حاشيه على شرح المطالع للسيد الشريف

منطق ١٩

اطوبه

٢٥١٤

حاشیه سید علی
حاشیه مطالع

٢٥١٤

الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن نظر وتأمل وعلم أدام الله
تعالى نعمه عليه وأجل حرره الفقير أحمد
شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما

يا رب توفيق ... أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفياض الوهاب الخ اي الفياض الذي يعني الماء الكثير السيال المتجاوز عن حد الوادي وطرفه نقل من معناه الاصلي الى معنى الوهاب الذي هو مبالغة الواهب المعطي من العبادة والمشهور ايضا عند المحصلين الجزم بان الفياض هنا بمعنى الوهاب اما استعارة واما مجازا مرسلا وبانه ليس على طريقة هند جائلة الوشاح لعدم الملائمة بين الفيضان الذي هو الواقع في نعت فوقه اعني ملهم وواهب ودافع متعدية مضافة الى مفاعيلها وتضمنه لضمير الفاعل بانفسها من غير توقف على تقيدها بالاضافة الى الفاعل حتى يفوت حسن اسلوب التخصيص بعد التعميم من قوله وملهم حقائق المعارف لكون الواقع في الحواشي السعدية هو كونه من باب هند جائلة الوشاح وقد نقل انه لما قيل على الشارح ان الفياض صيغة مبالغة ماخوذة من فاض وهو لازم فكيف يستعمل متعديا الى الزوارف كتعدية اخواته الى المفاعيل اجاب عنه اولا بانه مستعمل هنا ايضا لازما فورد عليه بعدم رعاية المناسبة وتحقق الازدواج فاجاب بان الازدواج ليس امرا واجب الرعاية وثانيا بان الجوهري صرح بان الفياض الوهاب فيكون مستعملا بمعنى الوهاب والحاصل انه روعي الازدواج في الفقرات الاربع فلا بد ان يجعل كون الفياض بمعنى الوهاب تجوزا به وان يجعل قوله فكان الوهاب بيانا للمنتقل بغير واسطة بان شبه الوهاب بالفياض باعتبار الاشتمال على التجاوز عن الحد في الكثرة واطلق الفياض واريد به الوهاب على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية اذ لا بد من اعتبار تشبيه الهيئة المتعدية بالفيض اللازم في الكثرة والتجاوز اولا لان الاستعارة في المشتقات انما تجري بعد جريانها في المآخذ وان يجعل قوله او هو وصف له بنعت مواهبه معطوفا على كان لا على مدخوله كما توهم بعضهم لان كلا من قوله كان الوهاب ما وقوله او هو وصف الخ تفصيل لنقل الفياض

الى معنى الوهاب وكونه بمعناه تجوزا فلا بد من اعتباره معطوفا على كان لا على مدخوله وايضا لو جعل معطوفا على مدخول كان لصار المعنى فكان الفياض وصف للوهاب فيلزم ان يكون كونه وصفا للوهاب مطلقا علية غير مجزوم به بل مشكوكا فيه فتأمل وهو بيان للنقل بالواسطة وح يكون قوله هو راجعا الى الفياض وضميره ومواهبه الى الوهاب وبيانه انه شبه المواهب والعطايا اولا بالفياض اي الماء المتجاوز عن جانب الوادي في الكثرة بعد تشبيه كثرتها بكثرة الماء وسيلانه فاطلق عليها الفياض على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية ثم نقل عنها الى واهبها مجازا مرسلا لعلاقة ظاهرة بينهما وبينه وح يكون اسم فاعل متعديا الى المفعول اعني الزوارف كالبواقي فيكون كل واحد من الامرين الداخلين في حيز النقل تفصيلا وبيانا لكون الفياض بمعنى الوهاب فيكون ابقاؤه على معناه الاصلي اولى من حمله بمعنى الوهاب من وجهين الاول ان الاصل عدم النقل والثاني تحقق المبالغة في الاول من وجهين من حيث الكثرة ومن حيث الدوام واذا جعل بمعنى الوهاب حصل المبالغة من جهة واحدة هي الدوام وعدم الانقطاع وضعفه ظاهر والثاني لم يراع ذلك صحح جعل قوله او هو وصف له بنعت مواهبه عطفا على قوله الفياض الوهاب ووجه حسن عطف المعطوف ايضا ظاهر لانه في حق قوله الفياض وصف له تعالى بحاله فيكون التقدير الفياض اما وصف له باعتبار حاله او هو وصف له باعتبار حال متعلقه وح يكون قسيماله لا قسما منه ويكون ايضا النقل بالواسطة وبغيرها مخصوصا بالاول اعني قوله الفياض الوهاب اي اما ابتداء وانتهاء والحاصل معناه ان الفياض بمعنى الوهاب فيكون متعديا معناه الى المفعول اعني الزوارف واما باق على معناه الاصلي اللازم ويعود ضميره ومواهبه الى الله تعالى كما هو المتبادر الى الفهم لا الى الوهاب كما هو في الوجه الاول وح يصير المعنى محمد لله الكثير السيال عطاياه

لا

وسعادته وفرح اما ان يحمل على التأكيد والمبالغة واما على انخلاع معنى السيلان عن الفياض اذ ربما
يذكر لفظ دال على معنى مركب ويراد به احد جزئيه هذا اذا كان السيلان داخلا في مفهومه وان
قلنا انه خارج عنه لازم للكثرة فهو اظهر تامل ويؤيد هذا الوجه ما في الحاشية المنقول عنه في هذا
الموضع اعني قوله يعني وصف الله بالفياض باعتبار انه صفة مواهبه فيكون وصف الشيء بحال متعلقه
ووجهه ظاهر لمن تامل لمجرى الكلام وسياقه بل هو انسب بالمنقول عن الشارح كما ذكرنا من
الوجه الاخير لكن فوت الملائمة المهتم بها عندهم بين الفقرات الاربع وكون المبادر الى الفهم
الجزم بكونه بمعنى الوهاب من قوله الفياض الوهاب وعدم التعرض للمواهب في قوله فكان الوهاب بما
ما حيث لم يقل او المواهب على وجه يشعر بالنقل بالواسطة وعدم بناء كلامه في قوله
على قياس ما عرفت على عمومه ح الا على وجه بعيد اذ لا مجال ظاهرا لجعل الفياض في قولهم المبدأ
الفياض من باب هند جائلة الوشاح ويحافظ على عمومه على التوجيه الاول كما ان طلا التوجيه
فيه وبعد جعله وصفا للمبدأ بنعت اثره على قياس وصف الشيء بنعت مواهبه على طريقة الاسلوب
الحكيم بان يراد بالفياض الفعل الدائم كجعل الفيض دوام الفعل وجعل النسبة مجازا عقليا
مؤيدة للاول وما قيل من ان قوله بعيد هذا صريح بذكر مؤيد للاول فيمكن ان يجاب عنه
بانه يجوز ان يكون ذلك ناظرا الى احد قوليه للاول لا الى الكل وكذا يمكن الجواب بمثل ذلك عن
بعض المؤيدات المذكورة فتامل وجعل مجموع فياض ذوارف المعارف كناية عن الوهاب
لا يفيد الملائمة كما ينبغي لان اخواته متعددة صريحا بمعانيها وان مثل هذه العبارة اعني
قوله او هو وصف له بنعت مواهبه انما شاع في بيان كيفية اسناد شيء الى شيء كما في الاسلوب
الحكيم والكتاب الحكيم لا في بيان كيفية اطلاق شيء على شيء قوله والفيض في الاصطلاح
انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما الفعل في هذه العبارة كما يحتمل الاثر كما هو الظاهر بلا

اضافة الدوام اليه يحتمل ارادة المعنى المصدري منه باضافة الدوام والاتصال اليه لا انه
يعني ان الفعل المذكور اريد به الاثر لكن قوله وايضا يحتمل ان يكون قيدا لذلك الفعل فيكون
المراد دوام ذلك الاثر واتصاله على ما يناسب المعنى المصدري اللغوي اعني الكثرة والسيلان
كما ادعاه الصورة الى صلة في قولهم حصول الصورة فيكون المنقول منه هو الفيض اللغوي
والمنقول اليه دوام الاثر واتصاله ويحتمل ان يكون قيدا للفعل ويكون المنقول اليه هو نفس الاثر
والمراد بالدوام عدم الانقطاع ابدا فلا يرد افعال العابث والنائم والساهي قوله
ومعنى المبدأ الفياض قيل اي ومن قبيل الوصف بالفياض لا من المعنى الاصطلاحي
اما على قياس ما عرفت من وصف الشيء باعتبار حاله الى المبدأ الوهاب ويجوز فيه النقلان
ومن وصفه باعتبار متعلقه اي المبدأ الكثير السيال عطاياه ومواهبه واما بمعنى ذو الفيض
اذا اريد به الاثر نفسه وهذا مع انه خلاف الظاهر يرد عليه ان ارادة الاثر منه انما
يظهر في المعنى الاصطلاحي لا اللغوي فاذا جعل من الفيض اللغوي على ما يظهر من كلامه
من نفي المعنى الاصطلاحي تعين ان يكون كلا الوجهين راجعا اليه وهو غير ظاهر وجعل
احدهما راجعا الى اللغوي والاخر الى الاصطلاحي بتر للكلام لا يقبله عقل سليم والحق
ان يجعل من الفيض الاصطلاحي كما هو الظاهر ويكون قوله اما على قياس ما عرفت اشارة
الى النقل به بواسطة وغيرها كما اشار في الحاشية الى التفصيل بقوله ان اطلق الفيض اصطلاحا
على اتصال ذلك الفعل ودوامه فالفياض هنا على قياس ما مر وان اطلق على ذلك الفعل
نفسه فهو بمعنى النسبة وما قيل من ان الحاشية افتراء عليه فغير بلا مرية والحكم بصحة الترديد
فيها قبيح جدا لكونه محتمل اللفظ كما ذكروا والحاصل انه اذا اريد به دوامه واتصاله الذي هو معنى
مصدري يصح اشتقاق الصفة منه ويكون معنى المبدأ الفياض المبدأ الدائم الاثر المتصل الفعل

ومعنى التعقل انه ان قيل ان الفيض نقل من معناه اللغوي اما دوام الاثر واتصاله بلا توسط
نقل آخر فالفياض كذلك لانه مشتق منه وان قيل انه نقل منه الى المواهب والاثار ثم منها الى
دوامها وانقطاعها فيكون هنا نقلان ايضا ولا يلزم ان يكون فيه استدراك لان الاول مخصوص
بمجرد حصول النقلين واذا لم يرد به ذلك الدوام اي دوام الاثر بل اريد به الاثر بلا تعليق
الدوام عليه وهو من الجوامد فينبغي ان لا يشتق منه صفة الا بجعلها نسبية ووزن الفعال كثيرا
ما يجيء للذي صفته يداومها ويزاولها كالزراع والبزاز ونحوهما وتحمل على الاول ايضا
باعتبار متعلقه ايضا لانه اذا اريد باتصال الفعل اتصال فعله يكون وصفا له لا الى
المبدأ المتصل الفعل واذا اريد به مجرد الاتصال الذي هو صفة للفعل يكون وصفا له باعتبار
متعلقه اي المبدأ المتصل اثره وفعله فتأمل حتى يظهر لك نفعها وتوطنها ثم المبدأ ان اريد به
المبدأ الاول فصدور الآثار الكثيرة منه يحمل على اعم من الابتداء وعلى طريقة الشرع وان اريد
به العقل الفعال فلا اشكال بكثرة الاعتبارات في المبدأ ح وقوله على الدوام لا يخفى ظاهره
يشعر بانه تفسير للفياض بالمعنى المصطلح عليه وهو تفسير بالنظر الى الواقع ولكن جعله تفسيرا
للفياض الذي بمعنى الوهاب كما هو الظاهر اولى واعتبار الدوام يلايم الكثرة المعتبرة فيه اذ
لا خفاء في ان عدم انقطاع الآثار ابدا وتجدد المواهب العطايا يا دائما مستلزم لما دل على معنى
الكثرة وقوله فايضة على الممكنات من ذلك الجناب اي ولو انتهاء بواسطة او ابتداء على طريقة
الشرع على ان المراد المبدأ الاول او ابتداء بلا واسطة فيكون المراد منه اما ذاته تع على
طريقة الشرع او العقل العاشر على ما هو مذهبهم لكن عبارته من قوله المنزه افعاله الخ وذكر
الاحاديث والايات وتأويلها مشعرة بان المراد هو ذات الواجب الوجود لا العقل الفعال
قوله ونستهدي غايات كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل

ونهاية

ونهاية وقد استوفينا الكلام في بيان الغاية والغرض والمنفعة في الحواشي المكتوبة
على حاشية شرح الشمسية ثم اي معنى اشتمال فعله على حكمة انه لما علم ترتب نفع للغير
على ذلك الفعل فعل حتى لو فرض انتفاء العلم بذلك النفع والعلم بانتفائه لما فعله وهذا في
التحقيق راجع الى معنى الغرض والعلة الغائية فاثبات الحكم والمصالح سيما في نفي التعليل
في افعاله تع الا ان يراد بالحكمة نفس الغاية والغاية التي لا تعان الاختيارية وغيرها
لا الغرض والغاية اللذان تختصان بالاختيارية هذا والاولى ان يعلل بعض الافعال
سيما بعض الاحكام الشرعية بمنفعة عائدة الى الغير وحصولها بدون تلك الافعال ممتنع لانه
يجوز ان يكون ايجاد المنافع بتوسط تلك الافعال ايضا مشتملا على منافع لا يمكن تحصيلها الا
بتوسطها ولا خفاء في جريان هذا النوع من التعليل في كل الافعال بدون اختصاصه ببعضها
فتامل ووجه حسن التوجيه لبيان كون افعاله منزهة من العلل الغائية هنا ظ قوله لبراعة
الاستهلال البراعة كون اللفظ في الخطبة مثلا مناسبا لمقاصد الكتاب من برع الرجل
اذا فاق اصحابه في العلم وغيره والاستهلال اول صوت الصبي لغة ولا يعتبر في براعة الاستهلال
كونه بحيث يشعر بخصوصية المباحث الآتية والمقاصد المذكورة حتى يرد عليه ان هذا ليس من
براعة الاستهلال في شيء لان العلوم الحقيقية التي لا تتبدل بتبدل الملل والاديان تتناول غير
المقاصد المنطقية ايضا كالهندسة والحساب والهيئة والطب وغير ذلك قوله الهام حقايق
المعارف اشار الى ان الملهمة على نحو حصول الصورة فلا يرد عليه ان لفظ الالهام تركه اولى
قوله افاضة العلوم الحقيقية فسر المعارف بالعلوم لئلا يتوهم اختصاص المعارف بالتصورات
كما هو في بعض الاصطلاح لان ذلك الاختصاص غير صحيح هنا لان المقام يقتضي تعميم تناوله
لكل من التصور والتصديق قوله اما بالاستفاضة وبدونها صرح فيما بعد بان الالهام القاء

في التغليب لا بطريق الاستفاضة والاكتساب لكن خصوصية المقام تقتضي ذلك التعميم جدا
قوله وعقبه بما يتوقف شيء ح في بيان ترك العاطف وان حصل ان جهة فصل التوصيفين
الاخيرتين اعني الثالثة والرابعة عن الثانية ان الرابعة تتوقف على الثانية والثالثة اعني
موهبة الحيوة يتوقف عليها الطعام الحقايق فيكون احدى القرينتين موقوفة على الثانية والاخرى
موقوفا عليها فيكون بينهما كمال اتصال مقتض لترك العطف وتقدم الموقوف على الموقوف
عليه ههنا اما لرعاية السجع واما لرعاية ذكر الخاص عقيب العام اذ لو ذكر الثالثة عقيب الاولى
وهما شيء كان في مطلق العموم لما كان في ذلك المعنى مرعيا وقد يقال تحصول كلامه هو بيان فصل
القرينة الثالثة عما قبلها لان الرابعة اعني الرفع يستلزم الثانية اعني الالهام فيكون الالهام
فيستور فالثالثة منفصلة الا الرابعة موكدة ومقررة للثانية لان الثالثة وحدها لا يوجبها كالرابعة
لان الموهبة لا تستلزم الالهام بوجه فلا يتكرر بالثالثة مما ذكر لا يدل الا على وجه ترك عطف
مجموع التوصيفين على الثانية ولم يذكر وجه ترك عطف الثالثة وحدها على الثانية هذا ووجه
تاكيد الثالثة والرابعة للثانية وان كان قويا بحسب المعنى لكن كل قرينتين من القراين الاربع
بمنزلة شيء واحد على ما يذكر فلا يحسن تاكيدها وحدها بها لانه كتاكيد جزء من الشيء ولا عطفهما
عليها كالمذكور وهذا الوجه يصلح لترك العطف قوله مع ان الثالثة تناسب الاولى شروع في بيان
ترك العاطف بالنسبة الى الاوليين هذا وقد يقال المحتاج اليه ههنا هو بيان ترك عطف الثالثة
فقط اذ الرابعة معطوفة على الثالثة فلا يرد يتوهم تاكيدها للثانية وابقا النظام عطف
كل على الآخر فما الباعث لملاحظة عطف المجموع على مجموع التوصيفين السابقتين ثم بيان نكتة
ترك عطف المجموع ولو كان المقصود استيفاء الاقسام من الاحتمالات لكان عليه ان يبين جهة
عدم عطف الرابعة على الاولى ايضا ولم يبين وبيانه ان الفصل ههنا لكمال الانقطاع وهو ان في الرابعة

اي بين الرابعة والاولى ١٢

خصوصا

خصوصا كاملا وفي الاولى عموما كاملا قوله في مطلق العموم وانما لم يقل في العموم لان المتبادر
منه الى الفهم التناسب بين المشمولين ح ولا تناسب بينهما وهو ظ بل التناسب بينهما
انما هو في مجرد الشمول وهذا التراكيب قال بعيد هذا نوع تفصيل وتاكيد وتتميما على
نوع التفصيل بالنسبة الى الاولى لا تاكيد لان مطابقته على ما دلت الاولى تضمنا ويبين ذكر
التفصيل مقصود ههنا قوله والثقلين اريد به الجن والانس والمقصود تحصيل مجرد ذكر
الملائكة والثقلين في بيان مطلق العموم ولا حاجة الى ذكر ساير الحيوانات المندرجة تحت
قوله واهب حيوة العالمين قوله والرابعة تناسب الثانية في الخصوص ان حمل الالهام على
عمومه بحيث يتناول الناس والملائكة والعالمون على الناس فقط فالمناسبة في مطلق الخصوص
وان عمم كل منهما او خص الالهام بالناس ايضا ففي الخصوص تام وقوله معا حال من الاوليين
فيكون الاحسن في بيان الفصل والوصل ان يقال المقصود من اجراء الصفات المذكورة
على الله تعالى اداء الحمد على وجه يشعر ببراعة الاستهلال والاولى لا تفيد ذلك المقصود ما لم
ينضم اليها الثانية وكذا الثالثة ما لم ينضم اليها الرابعة فعطف الثانية على الاولى والرابعة
على الثالثة ليتم الغرض بكل من الاوليين والاخريين ولم يعطف الاخريين على الاوليين
لاستقلالها كالاوليين فيكون بينهما كمال انقطاع بهذا الاعتبار ففصل وعدم الاكتفاء
بكل من المستقلين لتوسيع حصول الغرض بها حيثية وعدم الاكتفاء بالاولى والثالثة لعدم
حصول الاشعار ببراعة الاستهلال وفوات السجع ايضا وعدم الاكتفاء بالثانية والرابعة
لقصورهما في افادة المدح بعموم المنعم به هذا او الكلام في استقلال الاخريين في الاشعار
ببراعة الاستهلال اللهم الا ان يقال يعلم من قوله رافع الخ ان رفع الدرجات بسبب العلم بناء
على ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق والكمال معتد به بسبب معرفة العلوم المعتبرة

المتبدلة بتبدل الملل والاديان عند الحكماء فلزم من ذلك ان يراد بذلك العلم العلم الحقيقي
الثابت على مر الدهور والاعوام ولا يخفى تكلفه او اكتفى بمجرد ذلك العلم ولا يخفى بعده
جدا ثم اعلم انه يمكن ان يشار بالدواوين الاربع الى مراتب القوة النظرية بان يكون الاول
اشارة الى العقل الهيولاني والثانية الى العقل بالملكة والثالثة الى المستفاد والرابع الى
العقل بالفعل لكن في حمل البعض على الاشارة الى البعض لا يخلو عن ارتكاب تكلفات ظاهرة
قوله عن الى لا حقيقة ولو جعل التابيد حقيقيا لكان مناسبا وملايما لهذا الفن الذي هو سلم
علم الحكمة قوله غير بعيد وانما لم يجزم به لان المتبادر منه تعلقه بالصلوة وفي تعلقه بالتحميد خفاء بناء
على ان العادة المستمرة للمصنفين من عدم تقييد الحمد بمثل ذلك وتخلل الجملة الخ قوله الآل
ما يرى في طرفي النهار من السراب يعني ان الآل هو السراب الذي يرى في طرفي النهار لا الذي
يرى في وسطه وليس في تلك العبارة اشعار بعدم كون السراب في وسط النهار اصلا هذا ولكن
المذكور في ديوان الادب ان الآل السراب وهو الذي تراه بالغداة نصف النهار لاطيا
بالارض كانه ماء وليس به وفي الصحاح الآل الذي تراه في اول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص
وليس هو السراب والسراب الذي تراه نصف النهار كما فهم من عبارة ديوان الادب ان الآل
والسراب مترادفان وخص السراب بنصف النهار فلا بد ان يخص الآل به ايضا فلا يصح قوله ما
يرى الخ نظرا الى هذا النقل وعبارة الصحاح صريحة بان الآل ليس بسراب وانما السراب ما يرى نصف
النهار فلا يصح تفسيره بالسراب ايضا على هذا النقل قوله على توهم الخ قيل او لدفع توهم الاضافة
قوله بما اشار اليه اولا قيل هو قوله ملهم حقايق المعارف او رافع درجات العالمين او مجموعهما وفيه
نظر لان المفرح به هو رفعة مكان العلم ومنزلته فلا بد ان يكون مشارا اليه اولا ولا دخل
في ذلك لقوله ملهم بل لا بد ان يجعل اشارة الى قوله رافع الخ فقط والله اعلم اللهم الا ان يعتبر اللوازم

٦

قوله على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر نحوها اي طرقها قيل عليه تشعب الفنون وتكثر
الطرق في نفس الامر لا يستلزم انتقاص الحظ يعني يجوز ان يكون الشيء كثيرا في نفس الامر وفي حد
ذاته ولا يكون مشهورا متعددا بين الناس فلا يكون منتقص الحظ عندهم ولا شك ان كون
العلوم متكثرة الفنون او الطرق لا يستلزم الحصول عندهم فالحكم بانتقاص حظها بمجرد تكثر
فنونها لا يخلو عن شيء اللهم الا ان يقال المراد انها متكثرة الفنون والطرق بين الانام
وما له ثبوتها لهم وح يصح الحكم بالانتقاص مع ان ثبوت فنون العلم للكل او الاكثر
وشيوعها فيما بينهم مم قوله رفعا لما تورث في الاوهام قيل يحتمل معنى آخر وهو ان يراد بالكثرة
الفضيلة ايضا بدليل قوله ليست بالاكثر منهم حصصا وانما القوة للكاثر يعني ان العلوم جامعة
بين الفضيلتين اي العلوم مع تلك الفضيلة الكائنة لها باعتبار الكثرة لها فضيلة
اخرى هي كونها ارفع الخ ويمكن المناقشة فيه بان يرجع الفضيلة ههنا ايضا الى اعتبار
القلة يعني ان الجماعة والقبيلة الموصوفة بكثرة الافراد قليلة جدا وانما العزة لهم باعتبار
كونهم غير متعددين وما له الى القلة وجوابه في المحث يمكن ايضا فتامل قوله وما قيل من
انه آلة لها قيل عليه المنطق عبارة عن قوانين كلية والآلة هي الطرق الجزئية الموصلة
اجيب عنه بان الحكم بكونه آلة بناء على انه مشتمل ومنطبق على ما هو الآلة قوله تحت الحكمة
ان فسر الحكمة بانه علم باحث عن احوال اعيان الموجودات لا يكون المنطق داخلا فيه
وان فسر بكونه باحثا عن احوال الموجودات كان داخلا فيه قوله من قبيل المبالغة
في المدح يعني ان الحكم بانه نتيجة بتيان المنطق ورشحة شانه بالنسبة الى ساير العلوم ليس
حكما صادقا بحسب نفس الامر لكنه مبالغة في المدح كما هو دابهم في الترغيبات قوله وما
ينتمي اليها الى تنتسب اليها مما ثبت بالدلايل الهندسية والحسابية كالمساحة والهيئة والنجوم

قوله ثم الطبيعي والالهي ترك لفظ ثم في الالهي اما باعتبار عدم الجزم بان ايهما ابين
واما باعتبار الجزم بالمساواة او باعتبار انه نزلهما منزلة علم واحد قوله والمعادي لمحرز فر
اي يا قوم تجنبوا عن هذا الامر العظيم الشان وهو وهوان له منقبة عظيمة جليلة فتنكير المنقبة
للتعظيم او للتمهيد للتوصيف بالفعلية المذكورة وكل من العايدين تشعر بالتعظيم وهي مبتدا منقبة
وله مقدما عليه خبره وقيل يحتمل ان يكون المعادي مدخول اللام ويكون منقبة منصوبا على التميز
من الضمير على بعد كما قيل في فبها ونعمت قوله جلت بالتخفيف متعد بنفسه مثل كشف عنه سمع
ذلك اللفظ بالتشديد كما في عبارة الشيخ في مقامات العارفين جل جناب الحق عن ان يكون
شريعة لكل وارد قيل وانما صرح المحشي بالتخفيف لانه ح يكون ملايمة اكثر بالنسبة الى الفقرة
السابقة في المتن والظاهر ان الباعث له عليه ظن ان ما جاوز عن الفضل والسناء عن
الكمال وقع في طرف النقصان وليس ذلك بشيء اذ المتبادر بحسب العرف الى الفهم السليم في
مثل ذلك المبالغة في الكمال وايراد كلمة عن يؤيد كونه مشددا فان جلت بمعنى متعد لا يحتاج
الى حرف الجر في التعدي الكلم الا ان ينزل منزلة اللازم فيتعدى بحرف الجر فتامل قوله ولقد تحير
سمعت عن بعض تلامذته سلمه الله انه نقل عنه ان فيه تعريضا لشارح تلخيص المفتاح حيث اتى بذكر
اسماء الكتب على وجه لا يخرج بعضها عن شائبة التكلف وضمير كتبه يرجع الى ما يرجع اليه الضمير او في
ولا يخرج عن التكلف لان هذه الكتب ليست للمنطق خاصة كما وقع في بعض النسخ من قوله اسماء الكتب
معرفا باللام فلو حسن ومصداق قوله لا يحوم حوله شائبة تكلف انه لو فرض انها ليست باسماء
الكتب لكانت مما يعترف الطبع السليم بحسن التحرير ولطافة التعبير وما يحوم حوله شائبة تكلف
عكس ذلك قوله وجرى مرها مجرى حقايقها انما قال ذلك لان الحقيقة عبارة عن الموجود الخارجي والمسائل
ليست من الموجودات العينية لاشتمالها على النسبة التي هي من الاعتباريات لكنها منزلة منزلتها قوله من رام
الخارجية م

اخبار العلوم في اكثر النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة فقيل انه ليس له كثير معنى اذ ردوم الاخبار
قصدها وطلبها لا ان يجعل الاخبار بمعنى الانتحاء او بمعنى المعقول الى من طلب العلوم المحتاج و
في بعض النسخ بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحوز وهو الجمع الى من طلب جمع العلوم وعبارة المحشي
تشعر بالاول قوله ورعاية ما لا بد منه في الوصول الى المرام لعل المراد درك المطالب المنطقية
لا يبعد ذلك سواء قيل ان الرعاية نفسها موصلة او هي شرط الايصال قوله وعطف احوال النا ظرين
على الآخر اي قوله فقد برو وجه تخصيص الناظرين بكل من المذكورين حسن الملاءمة وكمال
نظرهم المناسبة والا فلكل من الناظرين الى مجموع المنظورين في الجملة ولكل منهما ابتهاج غير مرتب
ايضا وذلك ظاهر والحاصل ان ابتهاجا احتمالا لا يغير ما ذكر لكن المذكور هو الاحسن كما لا يخفى
وهو المراد بالامر بالتدبر فيها وقيل معناه انا لم نجعل كل واحد من الفقرات معطوفا
على ما قبله على الترتيب لانه يلزم عطف قوله لولاه على ما قبله وهو قوله لا يهتدي وهو غير
حسن لان لا يهتدي ليس من منظور المقول لولاه بل لقوله وانه لمعيار النظر بل هو من عطف
مجموعهما على مجموعهما والاول اقوى وقد يقال ايضا معناه ان بينهما كمال مناسبة والتقابل
على ما فهم من المذكور وهو يقتضي الفصل لا الوصل كما ذكر في الفقرات الاربع المذكورة اولا
من حيث هما مؤكدان لهما وكالدليل عليهما فتامل قوله مكاييل الانظار قيل المكاييل جمع
المكيال ومكيالية الانظار بالنسبة الى النتايج فانها بالعكس لا الانظار مكيلة وهي مكيال لان
لها من حيث انها سبب لمعرفتها واله لتعرفها والظاهر انها جمع مكيل على القياس والاصل في
الاضافة بيانية اي كل واحد من الانظار الجزئية مكيل يقاس بقواعد الكلية ويستوفي لها و
على الاول يحتمل البيانية ويحتمل بمعنى اللام ويكون مكاييلها عبارة عن الطرق الجزئية الموصلة المندرجة
تحت القواعد الكلية المنطبقة عليها قوله وعطف الاعتبار الخ توضيحه موضح امع تقدمه على الافتكار بناء على انه

حكم بكونه قريبا من العطف التفسيري ومما وقع في الشرح من قوله لا يعبر بالبا المثناة التحتانية
كما وقع في بعض النسخ خطاء لان التعبير ليس له موضع ههنا وجعله من الاعتبار ايضا مما لا يلايم الفقرة
الاولى لكمال الملاءمة بخلاف ما اذا جعل بالبا الموحدة من التعبير حيث يقال عبر الدنانير اي
وزنها دينارا دينارا فانه يحصل ح بينهما كمال الملاءمة قوله والذي يقتضيه وجه الاقتضاء الظاهر دينارا صح
وهو انه ذكر المعيار مع النظر والميزان مع التفكر قوله وكل فكر يقرب من العطف التفسيري اما كان
يقرب لمكان الخفاء في اتحاد مفهومي الفساد والبطلان على ما هو المشهور قوله ثم اطلق على ما
يستنتج اي بطريق الاستعارة وقوله ثم على محله الذي هو الطبيعة اي بطريق المجاز المرسل قيل ويحتمل
ان يعكس بان يطلق على المحل الذي هو البئر مجازا مرسلا ثم نقل الى الطبيعة استعارة وهذا انما يصح
ان لو كان التوجيه مجازا في البئر لكن المفهوم من المذكور في الاساس هو انها حقيقة في البئر فعيلة
بمعنى المفعول من قولهم قرحت ركية واقترحتها حفرتها من مكان لم تحفر فيه وح يكون نقلا واصلا
الى الطبيعة قوله والمراد منها محلها. المتبادر من تلك الطبيعة العبارة الى الفهم هو انه مجاز
عنها باعتبار ذكر الحال وارادة المحل لكن موارد الاستعمال تدل على كونه حقيقة عرفية تامل قوله النفي
المرغب فيه المرغب اسم مفعول مسند الى الظرف صفة للنفي والضمير في فيه للنفي وتصحيح الرغبة بالعا صفة
للمراقب على ما وقع في بعض النسخ خطاء لخطائه ان حمل على ظاهره وضعيف معنى ان حمل على الحذف
والايصال او صحح بكسر الغين لان وصف النفي بهذا الوصف ادق من اطلاقه قوله من مجمله ومفصله
قيل اراد بالمجمل المسئلة التي لا دليل معها وبالمفصل ما معها دليل وفيه وجه آخر قوله مجاوزا للحد في
الشوط قال في الحاشية اشارة بتقديم في الشوط الى انه متعلق بشاطا لا بقوله راكبا وتقديره راكبا
في قوله على قطوف التامل لانه الملايم بكلمة على الدالة على الاستعلاء وللعطوف الدال على المركوب
اذ هو الفرس المتقارب الخطو وقيل هو البطيء السير ولم يتعرض المحشي المحقق لذلك المعنى لان الاول انسب بالمقام

الا راكبا

اي راكبا في ذلك على فرس التامل فهو استعارة بالكناية اذ شبه التامل بالسير فاثبت
له المركب السايرة عني الفرس او شبه القوة التي يتمكن بها التامل في الامور بالفرس القطوف
تواضعا لان بتلك القوة يتمكن بها من التامل كالفرس يتمكن بها السير في طريق المقطوف عليها واراد بالشوط
الذي هو العدو واجراء الفكر البليغ فيكون الاستعارة تصريحية تحقيقية وههنا وجه آخر حسن
فتدبر قوله على طريق المغالبة اي هو من باب المغالبة تقول فاضلت فلانا ففضلته اي فضلته
اي غلبته في المراماة وقد صحف بالمبالغة ومنشاؤه الغفلة عن هذه المسئلة ولما جعل راميا تقييد
بالمبالغة تعجبا او نكته فاضل بناء على انه باب المبالغة من فقصور في البيان في موضع الحاجة
مع دغدغة ان التقييد في المعنى من اي شيء نشا مع اطلاق اللفظ وايهام ان ذلك معناه
اللغوي الراجع الى جوهر الكلمة فيوقع في الغلط قوله سهام الولوع هو بفتح الواو مصدر
كالقبول وهو قليل جدا والاغراء به مصدر المبني للمفعول كما صرح في الحاشية قوله اي همة صادقة
الهمة قوة داعية الى العلا ولا بعد الصدق على معناه المصدري ايضا حاجة قوله بدايع اشكاله
جمع شكل قيل اريد بها الاشكال الاربعة المنطقية على ما وقع في الحاشية المنقولة منه والتخصيص
بالذكر لاختصاصها بافادة التصديق الذي هو المعظم في المطالب الكسبية ويحتمل
ان يراد بها المسائل المتشاكلة والدقايق المتناسبة المتقاربة جمع شكل بمعنى مماثل من قولهم
هذا شكله اي مثله قوله والطلع بالكسر اسم من الاطلاع وقد جاء الطلع بمعنى الحقيقة حيث يقال
طلع الشيء حقيقته وهو انسب ههنا من جعله بمعنى الاطلاع لان معنى استطلعه طلبت منه الاطلاع
اي طلبت منه الاطلاع على حقيقة اشكاله البديعة الشان واما اذا جعل بمعنى الاطلاع كما
صرح به المحقق فلا يكون استطلعه طلع بدايع اشكاله واردا على نحو استطلعت راي فلان لان
معناه طلبت الاطلاع على رايه الا ان يجعل بدلا من الضمير المنصوب في استطلعه طلع بدايع اشكاله

اى الطلب الاطلاع على اطلاع ذلك العالم اى على مطلعه وتجوز ان يريد باستطلعه جزء المعنى
اى مجرد الطلب ويترك معنى الاطلاع على ما هو ظاهر عبارة الحاشية ويجعل قوله اطلاعه افتعالا بيانا لذلك
وح ان جعل الاطلاع المدلول عليه بالطلع قرينة للمتروك كما في قوله لن اسرى بعبده ليلا على راى فضمير
اطلاعه للشارح لان فاعل السؤال والاطلاع في استطلعت واحد والطلع المذكور هينا واقع
موقع الاطلاع الذى هو في معنى الاستطلاع ومعناه طلبت منه ان يجعلنى مطلعا على بدايع اشكاله فيكون
تلك القرينة والقرينة الآتية اعنى قوله وسالته الكشف اى الكشف لى من مواقع اشكاله متعانقتين متشابكتين
متلايمتين غاية الملايمة في المعنى وان لم يجعل قرينة للمتروك فلا يتعين كونه من الافتعال فان جعل من
الافعال فضمير اطلاعه لذلك العالم ومعناه ح طلبت من ذلك العالم اطلاعه اياى عليها وان لم يجعل منه
بل من الافتعال فيحتمل رجوعه الى العالم اى طلبت منه اطلاعه عليها اى مطلعاته من النوايب والاحسن ح
رجعه الى فاعل السؤال تامل وههنا وجه آخر قريب من الاول وهو ان يجعل ضمير استطلعته من قبيل
الحذف والايصال ويكون الطلع بمعنى الاطلاع ولا يجعل بدلا منه بناء على ان معنى استطلعت راى فلان
طلبت منه ان يجعلنى مطلعا على رايه فيكون معناه طلبت اطلاعى من ذلك العالم اطلاعه اى طلبت منه ان اطلع
على اطلاعه اى على مطلعه وقوله اسم من الاطلاع يراد بمثل هذه العبارة انه اسم بمعنى المصدر لا انه مصدر
قوله اى مسايلة اى ليه تقديم السين والسين والغين والسين على الاسراج مع تقدمه عليها في الشرح
لكونها محتاجة اليها في بيان حاصل المعنى المتفرع فيه لا وله انها ذكرت استطرادا قوله بما ذكرنا يعنى
ان الشارح لما مارس مطالعة الشفاء مرارا كان الظاهر ان لا يكون ذلك من قبيل التواضع بل الضرب
منه قوله داء عضال بضم العين اى اعيا الاطباء والاعيا نجى لازما ومتعديا فيجوز في الاطباء الرفع
والنصب قوله المراد بمباينة الفاظه قيل عليه قد فسرت المباينة فيما سبق في وصف كتاب الشفاء بالبدايع
وههنا بالالفاظ مع انها وقعت في كلا الموضعين في مقابلة المعانى اجيب عنه بان كلا من التعبيرين لوقوع

وطالع صو

في مخزن لان مقتضى المقام ههنا وصف كتاب الشفاء بخفاء المعنى وجزالة الالفاظ وههنا كان وصف
لا يرى نظر بالبدايل والكمالات لا بجزالة الالفاظ في الشرح فمن الغاء للتعليل لا للاخبار او تعقيب
الاجمال بالتفصيل هكذا قيل قوله مدركة بالبصر فيه مبالغة على كمال بلادتهم وتوبيخ لهم وهو
ظاهر وفيه ان ذلك لا يلايم المحل لان المقام مقام التمدح للشارح وادراكه لا مثال ذلك ليس
كمالا معتدا به فالاوجه ان يجعل معنى قوله منظورة مدركة بالنظر والبصيرة يعنى انها كانت
مما لا يدرك الا بالتامل الصادق والبصيرة الكاملة ويوثق الحكم بكونها مما لا يقدر على
كشف استارها الا الاوحدى العداوم وبكونها تحت الحجب وورا الاكمام الى غير ذلك وكونها
زاهرة مشرقة لا ينافى ما ذكرنا لان معناه ان تلك المعانى التى كالدرر لها شروق ولمعان في ذواتها
الا انها ظاهرة بحيث ينبغى ان يراها كل احد فتامل وما قيل ان تفسير منظورة بالمدركة
بالبصر لملائمة البيت فمدفوع بان ايراد البيت لدفع وهم من يتوهم ان في عبارات الشفاء خللا
بواسطته لم يصل اليه المتامل قوله غفل بالتشديد بمعنى اغفل التضعيف يستعمل اغفل كما في
التنزيل اغفلنا قلبه ويحتمل ان يكون بالتخفيف مسندا الى سواء الفهم مجازا اى غفل صاحب الفهم السيئ
البرهان على طريقة حصول الصوت اى الصوت الحاصلة او غفل المعاندون بسبب سوء فهمهم قوله
والسهى كوكب في غاية الصغر قيل عليه التمييز بين الامر الخفى وبين الامر الظاهر جدا تمييز بين الامرين
المتباعدين وذلك غير عسير وانما الصعوبة التمييز بين الامرين المتقاربين جدا فالكمال الذى يظهر
بسبب ذلك التمييز يكون دنيا جدا وهو في مقام التمدح له به واجيب عنه بان التمييز بينهما يتوقف على الاطلاع
الخفى ايضا ولما كان السهى ههنا كناية عن الامور الخفية التى لا يطلع عليها الا الاوحدى المقدم
والشارح ممن يميز بينهما فلا بد من انه كان يقدر على ان يميز بينهما فله فضيلة ومزية باعتبار ان له اطلاعا
عليه دون غيره ويؤيد ما ذكرناه قوله يمتحن به حدق الابصار فتامل قوله ومرابطها جمع الجمال كالاعلام

فاثبت الرابطة قوله محمول على الحدق بفتحتين وما قرأ بضمتين فان عدم تغير الوضع مع العلم
بحصول الملائمة والازدواج مع الطرق فلا بأس به والا فخطأ قوله حيث لم يتميز بين الاضداد
واحكامها الظاهر ان التمييز الممتنع ههنا هو التمييز المتعلق بالاضداد واحكامها اعني مجموع التمييزين من
حيث المجموع والا فعدم التمييز بين الاضداد مما يا[illegible] فيه قوله على صيغة الحكاية فتكون معطوفا
على قوله قلت ويكون ادوار منصوبا على انه مفعول غيرت لكن تعليق قوله عن سمت الصواب بقوله ما ثبت
محل نظر فان معمول الفعل المنفي بما النافية لا يتقدم عليه على ما صرح من ان معمول المنفي بلم ولا ولن
يجوز تقديمه عليها بخلاف ما فانه لا يجوز فيه ذلك وقد يكون الادوار نائبا وغيرت بالعين المعجمة
للمجهول مسندا الى الادوار معطوفا على عميت اي لو قلت عميت او قلت غيرت وجعل التاء تاء التأنيث
الساكنة ويتعلق عن سمت الصواب به لما تجنبت ويعضده استعمال تجنب بدون عن في اللغة الفصيحة كما في
التنزيل ويتجنبها الاشقى ومفعوله محذوف بقرينة المذكور اي لما تجنبته عن سمت الصواب قوله وامثال هذه
الشكوى مما جرت الخ قيل يعني انه ليس بناء على اسناد الحوادث الى الدهر بل ما جرى به العادة على صح
والظاهر ان مقصوده ليس ذلك بل المقصود ان حال العلم والعالم والجهل والجاهل ليست بالمثابة
المذكورة اصلا لكن عادة الجمهور في مقام التصانيف وترويج الفنون والصنعات بان يتوا[illegible]
هذه الكلمات على سبيل المبالغة والاغراق فيه فتأمل قوله هو السابع من سهام الميسر شبه حاله في احراز
قصبات السبق في الفضائل بحال من فاز بالقدح من قداح الميسر لان لصاحبه ذكر السهم النصيب
الاعلى فيكون كناية عن كونه اعلى رتبة ومكانة في العلوم ممن يشتغل بها وجهلاء وقداح الميسر عشرة
الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد وطريقه الوبر
اذا ارادوا الميسر نحروا جزورا وقسموا لحمها على ثمانية وعشرين جزءا ثم جعلوا القداح المذكورة في خريطة
وجعلوها في يدي عدل ثم اخرج ذلك العدل باسم كل منهم قدحا فمن خرج الفذ اعطي نصيبا ولصاحب التوأم نصيبان وللرقيب

ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة فلا يبقى من الجزور شيء
فياخذون ثمنها ممن خرج له المنيح والسفيح والوغد ويقسمون ثمن الجزور على سبعة وعشرين جزءا فمن
خرج له المنيح اخذوا منه ثمانية اجزاء من سبعة وعشرين ومن خرج له السفيح اخذوا منه تسعة
من سبعة وعشرين ومن خرج له الوغد اخذوا منه عشرة وقيل كانوا يقسمون بلثا ويأخذون
من كل من صاحب القداح الثلثة جزءا من تلك الاجزاء على السواء والاول هو المعتمد عليه وقيل
ويعطون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل
فيه ويسمونه البرم اي هو الذي لا يدخل في الميسر بواسطة بخله قوله مقصد ولم يجر بالراء المهملة
اي لم يمل بحال جار على الطريق اي مال عنه قوله المثقوب بالاشراق والثاقب في قوله بدرايه
ان ثاقبا اما من ثقب الشيء اذا جعل له ثقبة او من ثقبت النجوم اذا ظهر شعاعه وكثر او من ثقبت
النار اذا اتقدت واشتعلت يعني ان رايه لغاية جودته وقوته يتعمق في الاشياء فكانه يثقبها او يوصلها
الى اعماقها او انه كالكواكب الثاقبة او النار المشتعلة في الظهور والعلو قوله ما خوذ من قول
الشاعر يعني انه ليس من قبيل التوارد بل هو اخذه منه على ما سمع اعترافه به قوله جمع ستارة هي
بالكسر اسم وبالفتح مصدر سترت المرأة قوله ما دام فيه الخزر بفتحتين قوله على جدهم وهو ابو اخزم
يعني كان لابي اخزم الذي هو جد حاتم او جد جده ابن مسمى باخزم وله اولاد ذكور فمات اخزم
وكان ابوه اعني ابا اخزم حيا فوثب اولئك الاولاد عليه وادموه بالسهام فقال ابو اخزم ذلك البيت
يعني ان تلك الفعلة منكم غير بديع وغريب فان اباكم اعني اخزم عاقني ايضا وفي المثل المستقصى ما حاصله
ان القائل به هو جد حاتم فان حاتما لما نشأ واشتهر بالجود وتخلق باخلاق اخزم الذي كان واحدا
من ابائه جدا او اجدادا قال ذلك اي هو قطرة من نقطة اخزم الجواد وقال حاتما كان ابن عبد الله بن
سعد بن حشرج بن اخزم وقد يكون المناسبة مرعية وقوله ادموني الادما اي جعلوني مخلوطا بالدم وقوله

زملوغ بالزاء المعجمة وفي رواية الصحاح بالراء المهملة ان خلطوني **قوله** ولما كان الجميل متناولا للبناء
في الجميل محمول على السببية فيكون محمودا عليه وتحرير كلام المحقق اولا ان تحقيق الجواب ناظر اليه وترتيب
الشارح ذلك النظر على كونه عاما فقط على ما نقل منه ايضا مما يؤيد كونه محمودا عليه والمؤيدات في كلام المحقق
كثيرة ومن له ادنى مسكة يفهم ذلك من كلامه من تصريح مفعول لم يتقيد اعني الوصف فان كون الجميل في مقابلة
النعمة مما لا منع له لانه المحمود عليه بخلاف ما اذا جعل محمودا به فان سوق الكلام يقتضي ان لا يذكر الوصف
بل الجميل مفعوله ضمير ذلك الجميل شامل ومن قوله ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كما لا يعترض من ملاحظة
ان يراد على الجميل الغير الاختياري ومن قوله ولا يجاز حمد لهما على ذلك ومن قوله لكنه محمود به فانه لا بد ان
يحمل في الاول على المحمود عليه حتى صح نقده بقوله لكنه محمود به ومن قوله ولا بد منها الخ فان محموله المذكور
ليس محمودا عليه انما المحمود عليه معتبر معها فانه ايضا مما يدل على انه حمله قبل الجواب على المحمود عليه **قوله**
يلزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية فيدل على ان الباء للسببية ايضا فلما ورد عليه ثم اعلم
ان الشارح حوله رتب على الاول على ما نقل بناء على حمله على المحمود عليه لكون المحقق ما ارى ان مجرد عمومه
الجميل الذي هو المحمود عليه لا يكفي في حصول المط حيث يجوز تناوله للانعام وغيره بحسب المفهوم اللغوي
بحسب نفس الامر ويجوز مع ذلك تخصيصه اصطلاحا بسبب تقييد الوصف المذكور على ما يلي النعمة الحق قيد
عدم التقييد به تتميما للكلام وتكميلا للمرام واما كون التقييد المذكور تفسيرا له بخصوصه وبملاحظة كونه واقعا
في هذا الموضع فلا يجدي نفعا ولو سلم فلا يدفع التوهم وقد يجعل الجميل اعم من المحمود عليه وبه نزل اليه
وتلبيسا ليتوجه السؤال عليه ثم الجواب عنه وقد يقال انه محمود به لكون الغالب والمناسب التوافق بين
المحمود عليه وبه فاطلاق المحمود به وعمومه للانعام وغيره له دلالة ما على اطلاق المحمود عليه وعمومه
لهما **قوله** ظاهرا وباطنا حمل التعظيم على التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني وقد صرح في الحاشية
ان التبجيل يرادف التعظيم وما يتوهم عطف احد المترادفين على الآخر المبالغة والتاكيد وقد نصص اليها

فلا بد من اقول من رعاية التسجيع المعين على تلقي الاذهان للمعاني لكنه اشار بهما الى توجيه آخر
هو المذكور اولا حملا للكلام على الافادة دون الاعادة وبهما وجه آخر لطيف هو انه
يجعل الجميع بين الظاهر والباطن من محسنات الاسجاع المنبئ لكمال الاعتناء بشأن التعظيم
وهو ويرشد الى اعتبار ظاهرا وباطنا من غير تخصيص احدهما بالظاهر والآخر بالباطن
وحاصل التوجيه الاول هو عدم الترادف وذلك باعتبار الترادف ولا بعد في ذلك قطعا
او مخالفة افعال الجوارح مثل سند الفقار والعار المصحف في القاذورات فانهما منبئان عن
عدم الاعتقاد وبخلاف شرب الخمر احيانا والفخر فيه مخالفة للاعتقاد داو الوصف الغير الواقعي
من مطابقة الاعتقاد ومنع مخالفة الفعل للوصف ايا في عن عرايه من المطابقة للاعتقاد
فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان وقيل عليه الشرط عدم فعل مخالف لا وجود فعل موافق اجيب
بان الفعل اعم اذ هو متناول للترك ايضا وليس شيء منهما جامعا اي كما كان جامعا من
الشكر الاصطلاحي ولا جزئيا له بحيث يصدق كل منهما انه حمد كما يصدق على كل منهما انه شكر
لغوي وحمد اصطلاحي اي كل منهما جزئي وفرد من الشكر اللغوي والحمد الاصطلاحي من ان
قوله ولا جزئيا ليس له دخل في الجواب نقد فوقع بانه لو كان جزئيا وفرد من الحمد لما صح قوله
فقد باللسان وحده فيه السؤال قطعا والحاصل ان عبر منها ان المواد الآخر كالشكر اعم
من ان يكون جامعا او جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري الخ فقيل عليه انه يريد فيه
لان قوله وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال يدل على ان الجميل متناول للاختياري
وغيره فالتردد فيه بانه متناول او غير متناول في غاية القبح هذا ومن انصف من نفسه علم
ان قوله في غاية القبح اذ لا تم اولا الدلالة المذكورة عليه اذ من الظاهر ان قوله من محاسن الاعمال
لا يدل على كونه غير اختياري وكذا قوله من مكارم الاخلاق على سبيل القطع اذ يجوز ان يراد به الاعمال

الكريمة والافعال الجميلة الصادرة عن الاخلاق ان يراد به الاثار الاختيارية الصادرة
عن الاخلاق الكريمة على تقدير ان يراد به رسم الاخلاق الاخلاق الكريمة اي الملكات
على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب او يراد الافعال الاختيارية السابقة التي هي منشأ
والسبب لحدوث الاخلاق الكريمة اذ ربما لم يكن ملكات ثم تحصل بالاكتساب والارتكاب
للافعال اختيارية بطريق الاعتياد وكثرة المزاولة فلا يكون بمجرد ذالة على كونه غير اختياري
ولو سلم ذلك فيتجه ايضا ثم اذ قد صرح في شرح الصحايف بان الترديد في التقسيم الغير المحتمل اما
واقعا او ظاهرا اصل اتفق العلماء على قبوله لامر داع اليه وهو تستوي الاقسام لالزام
الخصم كيلا يبقى للخصم مفر فتسم متروح عنه فالترديد والتفصيل في الاقسام المحتملة المتداولة
والتصريح بخصوصية كل قسم لداع يكون اولا بالقبول فتامل كان الحمد مرادفا للمدح قيل عليه
ان مجرد عمومية الجميل للاختياري فيه لا يستلزم الترادف بينهما الا اذا عرف احدهما بما عرف
به الاخر مع ان فيه ايضا منعا لجواز ان يكون ذلك المفهوم مع موضوعا له بالنسبة الى احدهما
وبالنسبة الى الاخر يكون معنى مجازيا والجواب عنه ان محصوله ان المدح معرف بما عرف به الحمد و
الجميل الذي هو الممدوح عليه عام فلو كان الجميل الذي هو المحمود عليه ايضا عاما لثبت الترادف
واما كونه مجازيا بالنسبة الى احدهما فمما لا يلتفت اليه اذ المقصود في امثال ذلك بيان الامر الى
الحقيقة المطابقة لا المجازية واتجه عليه ان ورد عليه بطلان التالي وكذا قوله لزم ان لا يكون
وصفه تعالى ورد عليه ايضا بطلان ذلك اللازم هذا وقد يقال ان الجميل المذكور عام متناول
للاختياري وغيره فمع هذا لا يلزم الترادف لان الحمد مختص بذوي العقول والادراكات
والمدح لا يختص بهم حيث يقال مدحت البيت ولا يقال حمدته اذ ليس له شعور بذلك الجميل الذي
المدح والحمد بازائه وقوله في تعريف الحمد على جهة التعظيم والتبجيل وان كان يفترق من التعريف

اذ

اذ الوصف بالجميل على الجميل لا يكون بحسب الواقع الا على جهة التعظيم لكنه ذكر تصريحا
على علم بالالتزام واحترازا عن المدح حيث لا يكون فيه تعظيم وتبجيل الا بقصد فيه ذكر
قصد الاذهب لانهما انما يكونان بالنسبة الى من له شعور بمعنى ان لفظ التعظيم والتبجيل لا
يطلق على ما لا شعور له بذلك الجميل الذي يقع بازائه الوصف بالجميل وقد ظهر صحة قولهم مدحت
اللؤلؤة على صفائها دون حمدت ولا يرد ايضا الحمد في مقابلة الصفات الذاتية ولا في
مقابلة الذات واما ما اشتهر من تعظيم بيت الله وتعظيم المكتوب وتعظيم المزارات وامثال
ذلك باعتبار ان متعلقها بوجه من الوجوه ذا ادراك وشعور فتأمل هذا مع مخالفة الجمهور حيث
صرحوا بان المحمود عليه لا بد وان يكون اختياريا يلزم ان لا يكون في المدح قصد تعظيم حتى
يتم ذلك القول وذلك ظاهر البطلان فيما للممدوح شعور بالفضيلة ورد بان المخالفة ممنوعة
وكلام المتقدمين وصاحب الكشاف معا دعليه وبان اللازم منه ان قصد التعظيم لا يكون
لازما وشرطا في المدح على هذا التقدير بخلاف الحمد فانه لازم وشرط واما الجواب عن الحمد
في مقابلة الصفات الذاتية او الذات على مذهب الجمهور فباعتبار انها دالة على الافعال
الاختيارية التي هي المحمود عليها واما التقدير في التعريف فليس مبنيا عن الفساد لانه تعريف
ظاهر لا خفاء فيه اذا امعن النظر وقد يجاب حاصله منع الملازمة مستندا بالتنويه بان الجميل
المحمود عليه خاص والجميل الممدوح عليه عام كالموصوف والممدوح بها فانما متغايران
بالاعتبار نوقش اولا بان المغايرة في ذاته لا اعتبارية واجيب بان معنى كلامه ان الحكم
القايم بالمحل المحكوم عليه بكونه محمودا عليه هو محكوم عليه بكونه محمود الكن من حيث كونه مستفادا
من هذه العبارات فتأمل وثانيا بان مجرد التغاير الاعتباري لا يكفي في كونها محمودا عليها
لانها صفة اختيارية ولا بد من كون المحمود عليه اختياريا واجيب بانها ما وله بدلالتها على افعال

اختيارية هي آثارها الصادرة منها مثل الاقدام في الحروب والخوض في المهالك على نحو
ما قيل في صباحة الخدود رشاقة القد فيكون المحمود عليها في الحقيقة هي تلك الافعال الاختيارية
الصادرة عنها ويمكن ان يجاب عنه ايضا بكونها اختيارية باعتبار انها قد تحصل بارتكاب
الاعمال الشاقة الاختيارية على ما مر وقد يجاب عنه بانها لما تطلق على الآثار تحسب بحكم
بكونها محمودا عليها اريد بها الآثار وحيث حكم بكونها اريد بها الملكة وهذا الجواب مما لا وجه له
فيما متغايران بالاعتبار لان التغاير يكون بالذات نعم لو اريد بالمحمود بها ايضا تلك الآثار
يتم ذلك مع بقاء السؤال فيما اذا وصف الشجاع على الشجاعة التي هي الملكة وايضا قوله من حيث انها
بمحلها كانت محمودا عليها يشعر بان المراد بها هي الملكة القائمة بالمحل لا الافعال والآثار فتامل
ومنهم من منع جواب آخر في مقابلة الجواب الاول وهذا ايضا منع للملازمة المذكورة اي
للزوم الترادف على تقدير عموم الجميل وتناوله للاختياري وغيره وحاصله انه انما يصح الحكم بالترادف
لو كان الجميل في المدح متناولا لها وصح المثال المذكور لكنه مصنوع لا عبرة به فيصح ان يكون
الجميل في المدح خاصا بما يكون اختياريا فلا يثبت الترادف فيختص الجواب الاول بمنع الترادف
بناء على خصوص المحمود في الحمد وعمومه في المدح ومخصص الثاني منه بناء على عمومه في الحمد وخصوصه في
المدح ويرد عليه صحة ان يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها قطعا عند القائلين بهذا الجواب
وقد يجعل هذا المنع متوجها على بطلان التالي يعني ان بطلان الكلام لانه كما لا يقال حمدت
اللؤلؤ لا يقال ايضا مدحتها وما ذكر من المثال مصنوع موضوع غير مستعمل عند القوم
ويرد عليه صحة المدح بما ليس اختياريا لا في صدد التوبيخ تسليما للملازمة وللدلالة على صحة
المقدم فيمنع صحة المدح بما ليس اختياريا مع هذين التسليمين محال لا يجتمعان اللهم الا ان
يلاحظ ههنا مقدمة هي انه لابد من اعتبار قيد زائد كما في الجواب الاول ويكون مخصص تلك

المقالة

المقالة ان بينهما ترادفه ولا يرد المثال لانه مصنوع وليس بصحيح لان صحة المثال موقوفة
على وجود جميل اختياري محمود عليه وليس ههنا جميل اختياري فلا يصح اطلاق المدح
واما الوصف فجواب عما يرد على الجواب الثاني حيث اتفق الجمهور على الوصف بصباحة
الخدود ورشاقة القد مع صدق به المدح فما تقول في ذلك فاجاب عنه بجوابين وهذا ايضا
مما يصلح جعله ناظرا الى منع الملازمة والى منع بطلان التالي فتامل ووجه دلالته على الافعال
الجميلة الاختيارية ان كلا منهما يدل على اعتدال المزاج وهو منشأ لصدور الافعال الجميلة
ومن لفظ الوصف ضمنا اي لا قصدا فلا يرد عليه انه ليس من دلالة التضمن في شيء
وانما هو لازم   واعلم ان مولانا القول المخصوص يعني نحو الحمد لله او الوصف المخصوص مطلقا والتعبير
بقول الصوفية من باب التبرع يعني انه ليس القول المخصوص بخصوصه حمدا بل لانه مظهر للصفات
الكمالية فيكون اظهار صفات الكمال معتبرا في الحمد قطعا وكيف لا والصوفية قالوا ان الحمد
نفس اظهار صفات الكمال والحاصل ان الحمد اما نفس اظهار صفات الكمالية اي اصلا او شيء فيه
اظهار باعتبار بعد حمدا وذلك الاظهار قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والاول اقوى
لكن اظهار الصفات الكمالية لما كان عند سلك الوقوف بالعبارة فخصوا الحمد باظهار يكون
بالعبارة ومنخصة انه توقيف لا حد نوعيه فلا يرد عليه ان التخصيص باللسان يكون مخالفا
اذ ذلك الاظهار قد يكون بالفعل ايضا   وصحه قد يتخلف عنها مدلولها بسبب عدم مطابقة
تلك المدلولات الوضعية للواقع وقيل بسبب عدم العلم بالوضع او بسبب الاشتراك في الوضع
لكنه باطل قطعا ووجهه ظا   ومن هذا القبيل الظاهر من تلك العبارة وايراد المثال الحق
انه اريد بالحمد الفعلي الذي هو اقوى وفيه انتفاء اما جواب ما قيل من ان الحمد باللسان يشكل
بحمده تعالى على ذاته اذ لا يصح اطلاق تلك الآلة عليه وقد ثبت حمده وثناؤه على ذاته فاجاب ان

بان حمده على ذاته حمد فعلي لا قولي على ما نقل منه في الحاشية من ان هذا هو التحقيق واما
يقال من انه تعالى حمدت ذاته على السنة العباد فتكلف مستغنى عنه ينبغي ان يفهم قد اجاب عن السؤال
بان حمد الله على ذاته ايضا باللسان لكن بالسنة العباد ويرد على التحقيق ان حمده لذاته
قد يكون بالكلام بثبوت الكلام النفسي الذي هو من صفات الذات عند الاشاعرة وقد
يجاب عنه بان في تحصيل قوله حمد الله وثناؤه على ذاته بشهادة ايراد الحمد في الصورة المذكورة
دلالة تحمل المشار اليه هو نعت الاظهار اعم من القولي والفعلي دون الفعلي خاصة لان الاظهار
قسيم ومقابل للاول ان القول المخصوص من قبل الدلالة على الاظهار واما بيان الحمد والاظهار
في صورة الفعلي فلانه اقول واتم فيندرج تحت قوله من هذا القبيل الكلام النفسي ايضا ومعنى
الاظهار فيه هو الدلالة وامكان الوقوف عليه بالكلام اللفظي بان طريق يكون على ما بين في
ابداء فعل الجنان عن التعظيم لكن قوله ولا يتصور في العبادات الخ وقوله ومن ثمة يانا عن
حمل الاظهار على غير الفعلي فتامل   لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اي لا اطيق
ثناء ولا اضبط ثناء عليك يعني لا اقدر على انهي حمد عليك كما اثنيت على نفسك ان مثل ثناء او مثل
الثناء الذي اثنيت به فحذف العايد الى الموصوف او الموصول او مثل ثنائك فجعل ما مصدرية فانه
تاكيد لكاف عليك وكما نصب على الحال او الصفة او المصدر والكلام مسوق لنفي الاقتدار على مثل
ثنائه على ذاته ولا شك في ان النبي لا يقدر على مثل الثناء الفعلي الذي حمد الله تعالى به على ذاته
ولو حمل ثناؤه على الثناء بالسنة العباد فعدم قدرته ايضا ظاهر لان في السنة جميع العباد من
الازل الى الابد والنبي منهم مقابل لثنائه القولي فيلزم ان يكون الجزء مقابلا للكل   وموله
خاص قال في الحاشية يناسب خصوص مورده انه يؤذن بالقول في مثل وقالوا الحمد لله وقيل الحمد لله
ويناسب عموم مورد الشكر اخر انه بالعمل في مثل اعملوا آل داود شكرا حيث لم يقيد الشكر وانه جا

لطلب عمل الشكر اعم من القول والفعل اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر وصول النعمة اليه
مما صرح به الامام الرازي لكن الكلام في صحة ذلك التوفيق لان الحمد اعم من ان يكون في
مقابلة النعمة اولا وتلك النعمة اعم من ان يكون واصلة اولا فعكس ذلك لما يكون في مقابلة النعمة
مطلقا لكنه مجوز في بعض وتحقيق ذلك   ولم يفصل اعتمادا على ما سبق المذكور لو كان التعريف
الحمد الاصطلاحي دلالة على تعريف الشكر لغة ايضا ذلك وانه تم اذ لم يذكر فيه الانسب الحمد
اصطلاحا وانه عبر والعلم توقف الحمد لغة فضلا عن توقف الشكر وقد اجيب عنه بان المشار
اليه بقوله بذلك الفعل المشترك الى انه لم يصرح بالفعل المشترك لانه مصرح اشتراكه في تعريف
الحمد اصطلاحا وهو بعينه تعريف الشكر لغة وهذا ما يعني لا يتم والحق ان من انصف من
نفسه ولاحظ المقام اولا واخرا واطلع على تعريف الحمد اللغوي وعلم عموم مورد الشكر
اللغوي وخصوص المتعلق واطلع ايضا على تعريف الحمد العرفي والشكر العرفي وعلم ان الشكر
اللغوي لم يصرح فيه بالفعل المشترك بين الامور الثلاثة والبواقي مصرح بها والظاهر ان
عموم مورده لا يناسب شيئا من المفصلات سوى ما ذكر تعريف الحمد العرفي اذ فيه ايضا
تلك الموارد الثلاثة مع ذكر المتعلق الخاص فالامر المشترك بين الامور الثلاثة المتوجه اليه
الصالح للاعتبار في الاول هو الفعل المذكور مع اشتهار تعريفه بها جزم بانه هو تعريف
الشكر اللغوي ايضا قطعا ولم يعرف الشكر اللغوي ولم يعكس حال الاحالة والاعتماد
لانه اهتم بذكر الوصفين تفصيلا وبيان ماهيتهما تبيانا كاملا فعليك بالتامل والملاحظة
في مثل هذا المقام اذ قلما يهتدي اليه من هو بصدد الايراد على الكلام   ففيه منع نوع
خفاء فقيل لانه لم يصرح بكون الحمد على الفضائل وقد بانه لم يكن في مادة الاشتراك ايضا
ظاهرا اذ لم يتبين صريحا ان الحمد يكون على النعمة ايضا فلا دليل على ان بعض المواد خلية عنها

في الظهور مما سبق الا ان الحمد غالبا يكون على النعمة على ما هو مقتضى طباع الانسان وكان
عبيد الاحسان والوصف بالجميل على غير النعمة قليل والقليل في حكم العدم فيكون فيه نوع خفاء
فلذلك ترك الاولين فقيل قوله وهو باللسان وحده مع التصريح بموارد الشكر تصريح
بمادة افتراق الشكر عن الحمد وكذا بمادة الاجتماع فلا يكون الاولان متروكين لكن المراد
بالترك هو الترك بعد التوزيع اعني قوله فيشملها الخ وايضا المذكور اولا بيان للمنشأ لا لاجل التمثيل
وصورة هذا المقصود ايراد المثال للتوضيح فانه لما خص الحمد الخ قيل عليه ان المفهوم من
هذا الكلام هو ان جهة تخصيص كل من الآلاء والنعماء بكل من الظاهر والباطن هو تخصيص كل
من الحمد والشكر بكل منهما والمفهوم من عبارة الشرح هو العكس واجيب بان العلم بما قصد منهما
هنا مسبوق على العلم بالتخصيص وحاصل منه ومتفرع عليه وذلك التخصيص هو علة لحصول العلم
بالمقصود منهما لكن بعدما حصل ذلك العلم وفسر بما هو المقصود تفرع التخصيص على ذلك التفسير
اقتضى ذلك المراد بالاقتضاء ليس هو الوجوب بل المناسبة التامة يعني ان الحمد لما
كان باللسان وحده من الآلاء حصل قرينة مقتضية لتخصيصها بالنعم الظاهرة وصح معنى الاقتضاء
هنا بخلاف الشكر فان اشرف موارده الباطن اعني الجنان فيجوز كون الجنان من اشرف موارده
لا يعني ان المعتبر في الشكر هو الجنان لا الموارد الاخر فهذا الاعتبار فانه غير مستقيم لا يقتضي تخصيص
النعماء بالباطنة لجواز ان يعتبر اعم من الباطنة على ما كان الشكر كذلك وهو المناسب لبعض عبارة الشرح
ايضا اعني قوله وعدم اختصاص الشكر به لكن لما فسر الشارح النعماء فقيل هنا بالنعم الباطنة
اعتبر المحشي المحقق انضمام اعتبار اشرف الموارد رعاية للمقابلة وتتميما للتوضيح على انه ذكر معه المناسبة
دون الاقتضاء وان كان معناهما واحدا هنا يعني ان في جمعهما بعبارة الافصح في قوله
يستدعي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة بعض بنوع من العدد المذكورة والامر هين هذا هو بيان تخصيص

على

على ما بني المحشي رحمه الله تعالى ويمكن بناء كلام المصنف في التخصيص عليه بان يقال ان الواضع
للغات حكيم اعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى ووجود الاصول في كل من الآلاء
والنعماء وان كان مجهورة لكن واحدا منها في الآلاء من الشديدة والثنتان منها فيها
من المعتدلة وفي النعماء كلها معتدلة فاعتبار الظهور في الاول اولى والخفاء في الاخر اولى
اخرى سيما عند اعتبار الزوائد ونظيره الجهر والهمس فان الجهر من مجهورتين ومهموسة
متوسطة بينهما والهمس على العكس فخص الاول بالظهور والثاني بالخفاء ومثله ظهر وخفي
وقد يكون تخصيص كل بكل لخصوصية في انفسهما كما هو ظاهر عبارة الشرح لا التخصيص
المذكور فتدبر ويؤيده كون الحمد مركبا من مجهورتين ومهموسة رجح في الاول وظهر
اختص بالاظهار اللساني مع اعتبار جانب الخفاء ايضا بطريق الشرطية وكون الشكر مركبا
من مهموستين ومجهورتين معتدلة بين الرخاوة والشدة في الاخر ولا شك في ترجح
جانب الخفاء هنا فتدبر فوضع على وجه غلب فيه اعتبار الخفاء وهو كون الاظهار
اللساني مشروطا بفعل القلب والجوارح ومع ان يكون كل منهما ايضا من جزئياته
فيها تام الخصوصيات ايضا تقتضيان ذكر كل منهما مع ما ذكر وعلى التقديرين
يدل اجمالا الخ اذا حمل على الاخبار كان دالا على نسبة خارجية مطابقة لها وغير مطابقة
لها فان كان المفهوم من الكلام وهو انه قد حمد مطابقا للواقع بمعنى انه يتحقق منه الحمد بحسب نفس
الامر يكون دالا عليه اجمالا حقيقة وان لم يطابق الواقع كان دالا عليه اجمالا ظاهرا
وبحالا حقيقة لعدم تحقق الحمد منه بحسب نفس الامر فيكون خبرا كاذبا واما اذا قصد به انشاء الحمد
فيدل نفسه عليه لانه حمد حقيقة ومعنى الاجمال غير ظاهر وتحقيق ذلك ان المفهوم التفصيلي ربما
يعبر عنه بما يدل عليه اجمالا كمفهوم الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المدرك للكليات المعبر عنه

بلفظ الانسان وبما يعبر عنه بما يدل عليه تفصيلا كالمفهوم المذكور المعبر عنه بالالفاظ
المذكورة التفصيلية ولفظ الحمد موضوع للوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فاذا عبر
عن هذا المفهوم بهذه الالفاظ المذكورة او بما يساويها دلالتها بصريحها على هذه المعاني كان
دلالتها تفصيلية واذا عبر عنه بلفظ الحمد كان دالا عليه اجمالا وقوله الحمد لله ههنا وقع
فردا مما صدق عليه هذا المفهوم الكلي الموضوع له فاذا فصل وقيل انه اي قوله الحمد لله
وصف بالجميل الخ كان دالا تفصيلا بخلاف الافراد الباقية لهذا المفهوم مثل انه تعالى متصف
بالصفات الكاملة ونحو ذلك فانه يدل بصريحه على الاتصاف بالكمال وكذلك اذا ذكر المحمود
عليه في الصورة المذكورة يدل عليه تفصيلا فليتامل فانه دقيق   لاستراحة تسلط الافكار
اي في جانب الابد وهو التفكر في المعلولات ح وهو وان كان جائزا الا انه في مثل ما نحن فيه
يعد محالا لا لما لكلال القوى النفسانية واما بمفارقة الالات عن النفس فلكان الاتيان
بالجميع محالا والتكليف بالمستحيل غير واقع فلا يلزم ح فوات الواجب عن الانبياء المعصومين
وما يذكر الان معنى عرفي في كونه معنى عرفيا بحث اذ لم ينقل عن الجمهور ذلك المعنى فالاولى
ان يقال معنى لحقيقتها ماهيتها هو بيان التعريف الحقيقي لها المقابل للتعريف الاسمي وبيانه ان
التعريف قد يكون اسميا دالا على تفصيل ما يدل عليه الاسم اجمالا اما رسما اسميا او حدا اسميا
كاسم موضوع لمفهوم اجمالا فان فصل في تعريفه ذلك المفهوم نفسه كان حدا له بحسب رسمه فان
بين لازمه كان رسما له بحسبه وقد يكون حقيقيا اي باعتبار الوجود اما حدا واما رسما واما حاصل
ان تصور الشيء وتحصيل صورته ما علم وجوده اما بالكنه او بوجه ما تعريف حقيقي وتصور الشيء وتحصيل
صورة ما لم يعلم وجوده سواء علم عدمه او لم يعلم تعريف اسمي ولا شك ان الحمد والشكر المتعلقين
في هذا المقام يدلان على التعظيم اجمالا لخصوصية المقام وللاخبار عنهما بكونهما من الايه ومن نعمائه

وما ذكره

وما ذكره من التعريفين السابقين يدلان على التفصيل ما يدل عليه اللفظ اجمالا فيكونان تعريفين
اسميين ولما كان علم وجودهما من قوله من الايه ومن نعمائه اراد ان يبين التعريف الحقيقي
لهما وهذا هو المعنى بقوله ولحقيقتها ماهيتها يعني انه تعريف لماهية مفهوم الذات لا الاسم كالاول وهذا
ما استفدناه من الاستاذ المحقق والحبر المدقق خواجه عصام الملة والدين رحمه   ليس في ماهية هذا
القول نوع شوش فيه بان الاوهام العامة لا تسبق اليها حقيقة مطلق فضلا عن ان يكون ذلك القول
حقيقته وجوابه يعرف بالتامل   فلا يتاتى كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققه الاول
الصوفية اعلم انه اذا كان الفعل المنبئ مرادفا للاظهار المذكور ههنا فكونه فردا منه ظ لكن
يرد عليه ان حمد الله على ذاته لا يناسبه شيء من التفصيل المذكور للفعل المنبئ اعني الاعتقاد بالاتصاف
بالكمال والذكر اللساني وفعل الجوارح وان لم يكن مرادفا له فلا يظهر من المذكور كونه فردا منه
الا ان يقال المراد التنبيه في مجرد كونه فردا من الاظهار الخ فلا يتاتى كونه فردا من الفعل
المذكور لما انه كان عبارة عن الاظهار المذكور عند الصوفية ومع ذلك كان فردا من ذلك
الاظهار ولا يكون غرضه تطبيق الاعتبارين وايضا لو كان غرضه هذا لا يرد ان المذكور ههنا
يدل على ثبوت اتصاف المحمود بالكمال لا دلالة له على كونه منعما فكونه فردا منه محل بحث والجواب
ح ان يقال الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان على وجه وقوله الحمد لله ليس بفرد من الشكر ما لم يكن
بمجرد منعم فلا يكون مطلق فردا منه لكن المقصود ههنا ان ذلك القول المخصوص لا يمتنع ان يقع
فردا منه ولا شبهة فيه اذ يجوز ان يقع ذلك عقيب الانعام لاجل كونه منعما وهذا في مقابلة ما يتوهم
من نفي كونه حقيقة فتامل   ما يشتمل على لفظ الحمد وهو اشهر واعرف او ما يشتق منها مثل احمد وحمدت
وحامد ونحو واذا نفي كون ما اشتهر فيما بينهم في كونه حقيقة علم من ذلك نفي كون البواقي ايضا حقيقة
بطريق الاولوية فلا يرد عليه ان المناسب ح ان يقال ليس حقيقة عبارة مما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منها

او يجاب عنه بوجه آخر وهو ان يقال المراد بقوله هذا الفرض الذي يشتمل على الحمد مع
لا خصوصية لفظ فيشمل الحمد لله واحمد وانا حامد وامثال ذلك فمحتمل واما ما قيل من انه
دفع ما يسبق الى الاوهام العامة غير ضروري فكلام لا يلتفت اليه   والمراد بصفات الجلال
التنزه عن سمات النقصان ماخوذ من قولهم جل عنه اى بعد وتنزه   كما ينبهك اليه فيما
قيل من اشتراك التعظيم ظاهرا او باطنا او من قوله وانما كان اشرف الخ فيلزم عليه يلزم ح ان يكون
الحمد اللساني مشترا بذكر ما يدل على الاعتقاد بالاتصاف بالكمال ويكون دلالة على الاتصاف
المذكور بنفسه مسكوتا عنه وانه المقصود الاهم على انه يلزم ان لا يكون الذكر اللساني الدال
على الاتصاف بالكمال لا على الاعتقاد بالاتصاف مع مطابقة الاعتقاد حمدا وايضا يلزم ان
يكون قول القائل في اعتقادي اتصاف فلان بالكمال مع عدم المطابقة حمدا حقيقة واللازم باطل
وايضا المذكور من الاشتراط هو المطابقة للاعتقاد في نفس الامر لا ذكر ما يدل على المطابقة
للاعتقاد وبينهما فرق ما فالاولى ان يرجع الى الاتصاف ليسلم عن تلك الاعتراضات والجواب
عن بعض الوجوه ظ وقد يقال هذا ليس بتعريف وانما هو تفصيل للفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بانه
قد يكون اعتقادا باتصافه بالكمال وقد يكون ذكر ما يدل على ذلك الاعتقاد ويكون الكلام في غاية
الانباء والاشعار في الاعتقاد ويتيسر بالبيان وساير الافعال والاثار الدالة عليها وارتبط
به الدلالة الى متى علم ما في الاعتقاد وعلم ذلك التعظيم والاجلال والعلم بكونه حمدا حقيقة في كونه
حمدا حقيقة ليس بشرط في نفس الامر هذا بالنسبة الى المخلوقين واما بالنسبة الى الله تعالى فهو مطلع على
جميع السرائر والضمائر فانه الذي يعلم السر والاخفى وقد يقال يجوز رجوع الضمير الى التعظيم ورد بانه
يصدق على الاستهزاء واجيب بانه قد قيد بكونه ظاهرا او باطنا   ليس قول القائل الشكر لله
قيل لم يقل ليس عبارة عن قول القائل كما قال في الحمد لان المتبادر من هذه العبارة ان مفهوم الحمد

هو ليس

هو ليس بذلك ولا يعتبر في كونه فردا منه بخلاف الشكر فان القول المخصوص ليس حقيقة ولا فردا
منه ايضا تامل   يعني الاطلاع على ظرف المعطوف لظهور ان مجرد المطالعة لا يكفي ههنا
منعم مخصوص لا مدخل للبيان في خصوصية المنعم ههنا وانما مناط البيان ههنا هو لزوم وصول
النعمة الى الشاكر في الشكر وعدم لزومه الى الحامد في الحمد فعلى هذا لا يلزم من كون الشكر للمنعم
الذي وصل نعمته الى الشاكر ان يكون الشكر لاجله وجوابه ظاهر جواز ذكر المشتق الخ
المنعم يدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور وفيه كلام قوله ونعمة واصلة منه الى
عبده الشاكر قيل كون الشكر في مقابلة النعمة سيما في مقابلة النعمة الواصلة الى الشاكر
مما لا يفهم من القيود المعتبرة في الشكر العرفي بل يعرف بالتامل فيها نعم لو قيل ان ذلك معتبر
فيه بحسب الواقع وان لم يفهم من تعريفه لكان امرا آخر قوله لا يتعلق بغيره تعالى فيه انه داخل
في قوله اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص فلا يكون وجها ثانيا الخ وجوابه قد علم مما مر من ان التعرض
لخصوصية المنعم ههنا ليس لخصوص البيان بل هو تتميم لما هو المعتبر في تعريف الشكر وانما مناط
البيان هو وصول النعم وايراده ههنا للبيان قوله بالوصف الحقيقية كبدن واحد
اراد بالوصف الحقيقية ما اتصل اجزاؤه حقيقة كالبدن ونحوها غيره والا فالوصف
الحقيقية عبارة عما لا ينقسم اصلا قوله وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي اورد ههنا
سؤالا وهو ان النسبة بينهما ليس بالعموم مطلقا بل من وجه لتحقق الشكر العرفي بدون الحمد
اللغوي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه ويمكن الجواب عنه بان جميع ما
انعم الله ان اخذ بالنسبة الى نوع الشاكرين مع ملاحظة فرد ما فلا يصدق على الاخرس
انه صرف الجميع ايضا وان اخذ بالنسبة الى كل فرد فرد فيمكن ان يقال انه حرك اللسان ايضا
على وجه خاص بما اخوطه في اعتقاد وعمل الجوارح فيصدق عليه ح صرف الجميع مع صدق الحمد اللغوي

ايضا اذ غاية الامر هناك عدم الاطلاع على ما قصده من تحريك اللسان وهو غير مشروط
وان لم يدركه اصلا فلا يصدق صرف الجميع ايضا قوله وبهذا المعنى ورد قوله تعالى فتبكى ويجوز
ان يكون الفعل باعتبار المبالغة المستفادة من الصيغة لكن حملها على حصولها باعتبارهما اقول
واحسن قوله ونقض بقوله تعالى هذا النقض مما يرد ان لو لم يرد بالموصلة من شانها الايصال
اذ لو اريد ذلك رجع التوجيهان الى معنى واحد فلا يرد عليه شىء من النقض وعدم المنافاة قوله
لاستلزامه ان يكون العوض مستدركا قيل عليه لا استدراك هنا لان طلب الهداية لا يستلزم
تحققها حتى يلزم الاستدراك واجيب بان معنى حصول لزوم الاستدراك ان في حصول كل شىء
لا بد من ارتفاع الموانع فاذا كان الهداية الدلالة الموصلة ووقعت تحت الطلب دخل ارتفاع
الموانع ايضا فيه فلا احتاج الى ذكر العوض عن الموانع فيكون ذكره كالتاكيد للاول وهذا هو
المعنى بالاستدراك وقد يجاب ايضا بان الهداية المسئول عنها بمعنى الدلالة الموصلة اذ التحقق
تحقق الوصول العوض ايضا قطعا بخلاف ما بمعنى الدلالة على ما يوصل وستوضح ذلك فيما اذا كنت
قاصدا الى بلد وقد نصب واحد لاجلك امارات تدلك على طريق يوصلك الى مطلوبك ان كنت تمشى
ثم انك لم تذهب بهذا الطريق فلم يوصلك اليه فلا يكون مستلزما للعوض عن الموانع وملخصه ان في
الدلالة الموصلة اجبارا اى لا يبقى بعد تحقق تلك الدلالة اختيار وفعل قطعا بخلاف الدلالة على ما يوصل
فان فيه فعلا واختيارا بعد تحققها وذلك ظاهر لكثرة به وبهذا التحقيق اندفع ما قد قيل يرد عليه ان
الايصال مذكور في كل من التوجيهين غاية الامر انه صفة للمدلول عليه في الاول وللدلالة في الثانى
فان اخذ الايصال بالفعل في كل فثبوت الدلالة على ما يوصل يستلزم للايصال ايضا فيكون مستلزما
للعوض كالاول وان اخذ بالقوة فلا يكون شىء منهما مستلزما للعوض اذ على تقدير تحقق الدلالة الموصلة
بالقوة لا يستلزم الايصال الفعلى فلا يكون العوض لازما لها ايضا وان اخذ احدهما بالفعل والآخر بالقوة

يكون

يكون تحكما بحتا وان اريد بالدلالة الموصلة هي المستلزمة فلا بد ان يراد من الدلالة
على ما يوصل الدلالة على شىء مستلزم ايضا وفى للتحكم الكلام الا ان يفرق بينهما من جهة ان
دلالة اسم الفاعل على الثبوت الفعلى ودلالة المضارع على الثبوت الاستعدادى هذا وقد
وقع في بعض الكتب تفسير الهداية بوجهين خلق الاهتداء وهي بهذا المعنى مستند الى الله تعالى و
بيان طريق الصواب وهي بهذا المعنى قد يستند الى الرسول والى الكتاب مجازا فعلى هذا يجوز ان
يراد بقوله الدلالة الموصلة هو خلق الاهتداء محل البعض وبقوله الدلالة على ما يوصل هو بيان
طريق الصواب فيندفع لكن الهداية مشترك بين المعنيين ويتحقق يكون لها تفسيران فالمراد بالهداية
المثبتة في قوله تعالى فهديناهم الدلالة على ما يوصل اى بيان طريق الصواب وبالمنفية عن النبى عم
في قوله انك لا تهدى من احببت الدلالة الموصلة اى خلق الاهتداء وبالمثبتة له عم في قوله وانك لتهدى
الى صراط مستقيم هو المعنى الاول فعلم ان كلام المحقق بعد لا يخلو عن شوب وهو باطل قطعا
قيل بطلانه ثم اذ جاء هدى واهتدى بمعنى فيكون الهداية المفسرة به بمعنى الاهتداء وقال بعضهم
مبنى هذه التوجيهات الثلث على ان هدى قد يتعدى وقد لا يتعدى والمتعدى يتعدى الى المفعولين
بلا واسطة كهديته السبيل وذكروا انه بمعنى اوصل والى مفعولين ثانيهما بواسطة حرف الجر
اما اللام كقوله ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم واما الى كقوله وانك لتهدى الى صراط
مستقيم وذكروا انه بمعنى دل فمن عرفها بالدلالة الموصلة جعلها مصدر المتعدى الى المفعولين
بغير الواسطة ومن فسرها بالدلالة على ما يوصل جعلها مصدر المتعدى اليها بالواسطة ومن
عرفها بالوجدان جعلها مصدر اللازم هذا وقد سمعت عن بعض الافاضل انه قال لكثرة من ان
الهدى في كلامهم قد يكون لازما بمعنى الاهتداء ويقابله الضلال وقد يكون متعديا ويقابله الاضلال
وانما الخفاء في ان الهداية هل يجىء لازما كالهدى ام لا ولم استعمل هذا لازما بمعزل عن الدلالة على ذلك

يقال هداه بنفسه هدى وهداه للسبيل والى السبيل هدى وهداية وبوئيد ايضا ما في الصحاح
من ان الهدى الرشاد والدلالة يقال هداه للدين هدى وهداه الدين هداية وحاصل
تلك المقالة ان المفهوم من المذكور هو ان الهداية مصدر للفعل المتعدي والهدى مشترك بين
اللازم والمتعدي ولو سلم فلا خفى ايضا ان المنع تغيير اللفظ وتحريف مفهومه هو تبيين ما تفعله
الواضع وهو قد يكون مشتركا بين المعاني التي يتعذر جميعها في تعريف واحد فلا بد ولا من اعتبار نوع
خصوص فيه ثم التغيير على الوجه الذي يليق به ليتبع التعريف له بخصوصه كما فعلوا اذ ذكر في الفصاحة
على ما صرح به الفاضل التفتازاني ولو قيل كيف يصح ان يقال الذهب في جواب ما الطالب لشرح لفظ
العين هذا ملخص ما قيل والامر ليس   اذ يوصف بكل منهما الخ قال في الحاشية وفي كلام الرئيس ان
الحق يطلق على الموجود مطلقا وعلى الموجود دايما وعلى القول والعقد اذا طابقا الواقع قوله اي
حمل التصوير على المعنى الاعم اي ان حمل على انه ماخوذ من التصور المرادف للعلم فلا اشكال في تناوله
لما هو من التعريف وبيان النسبة الى الاحكام المواهدة فيما قبله وان حمل على انه ماخوذ من التصور
الذي هو قسم من العلم وقسيم للتصديق فيتناوله لبيان النسبة باعتبار انه من تتمة التعريف قوله
من المبادي العالية يعني بها العقول الفلكية اعلم ان الموجودات منها ما كمالاته كلها بالفعل مثل العقول
ومنها ما كمالاته بعضها بالفعل وبعضها بالقوة مثل الانسان الموجود فان بعض كمالاته مثل الوجود
الخاص وبعض الادراكات حاصلة له والبعض الذي لم يحصل انما يستفيض من الذي ثبت كلها له
بالفعل ومثل النفوس الفلكية ايضا لان بعض الكمالات غير ثابتة لها مثل التحريكات الجزئية
والارادات الجزئية المتعلقة بها والاثار المترتبة عليها وفوقية تلك المبادي بالنسبة الى النفس لانها
كاملة من كل وجه بخلاف النفس ولكونها عللا لها وتحتية الابدان بالنسبة اليها ظاهر في النفوس المجردة
الناطقة واما ظهور الادراكات لها بخلاف الابدان فلانها مسلطة عليها دون العكس قوله اما علوم نظرية وهي الحكمة النظرية

المذكورة

المذكورة في الطرف الثاني قوله واما آلة لها اراد بها المنطق قوله وما ذكر في الطرف الخ جملة
اسمية حالية وقعت جوابا آخر عن السؤال وحاصل الجواب الاول انه وان لم يكن باعتبار
العملية براعة لكونها غير مذكورة في الكتاب لكن لتشارك النظرية والعملية في الاستمداد
بالآلة وان كان ذلك الاستمداد بالنسبة الى احدهما بواسطة وبالنسبة الى الآخر بلا واسطة
اشير في الاول اليها لتعلق الآلة بهما وحاصل الثاني انا لا نم انها غير مذكورة في الكتاب اذ الكتاب
الا في المشتمل على الحكمة النظرية لا يخلو عن الحكمة العملية ايضا فيكون فائدة في براعة الاستهلال
هذا وقد يقال مراد الشارح مجرد بيان فضيلة خطبة بان قرائنها شاملة الى مراتب كلها الثلاث
جامعة لها مشتملة عليها لاخلو لها عنها مع قطع النظر عن الاشارة الى البراعة فلا فرق
هنا لان طلب الثابت في تلك الاشارات ما حل قوله خلوها في مبدا الفطرة الخ اختلف الحكماء
في النفس فذهب البعض الى قدمها والاخرون الى حدوثها اما مع الابدان او قبلها فعلى الاول
لا معنى لقوله مبدا الفطرة فضلا عن الخلو المذكور وعلى الثاني والثالث فلا يمنع الخلو ولم يلتفت
الى الاول لان المذهب الحق عندهم هو حدوثها وما نقل من الشيخ ابا على من ان النفس
كما فاضت على البدن شرعت في حفظ الشروع فعل اختياري مسبوق بتصور الغاية ايضا مما
يؤيد المنع المذكور وايضا لا شبهة في ان للنفس حال الطفولية ادراك الملايم والمنافي واذا
تقرر هذه الكلمات فنقول معنى قوله خلوها في مبدا الفطرة عن العلوم كلها ان الخلو مكتسب
لاشتراطه به فلا عبرة بالمناقشة فيه وهو الظاهر من العبارة او ان الخلو مما يترائى بحسب الظاهر
لا بحسب الحقيقة لان لها ادراكا البتة وللمناقشة فيه على ما هو خلاف الظاهر قوله في الشرح لكونها مستعدة
ذلك الامتناع قيل في الملازمة مناقشة اذ الاتصاف بالفعل يستلزم الاستعداد قبله واما الاستعداد
حال مبدا الفطرة فلا وايضا المراد بالاستعداد ان كان الامكان الاستعدادي فالامتناع النزاع

يس يتعقص له واجبت عنه بان القابلية والاستعداد من لوازم الماهية فيكون في المبدا متبوعا
بالقابلية والاستعداد الذاتي الذي هو الامكان الذاتي قوله والمراد بقوله تشبيها
لها الان المثبتة بالهيولى انما هو النفس بحسب الواقع لا مرتبتها وايضا المراد انسب بقوله وتسمى
تسمى هيولى بالدقة قوله كالسرير تمثيل لقوله جسم آخر لا لقوله على الجسم وما قيل ان التمثيل
بجسم الاول اولى فاسد هيئ قوله القابلية صفة ثابتة للهيولى يعني انها ليست صفة جارية
على غير ما هي له حتى يكون الابواز واجبا بل هو صفة ثانية جارية على ما هي له اعني الهيولى قوله
استعدت لان تنتقش الخ قيل عليه هذا صريح بان ادراك الصور الكلية العقلية غير ادراك
الامور المشتركة والمباينة مع انه ليس كذلك فتأمل فيه ليظهر لك ما فيه قوله اي صفة كاملة
الخ هذا جواب عما قال الفاضل الرومي من ان الملكة يطلق على ما يقابل العدم وعلى متعارفة
الحال فعلى الاول بمعنى الوجود وعلى الثاني بمعنى الكيفية الثابتة الراسخة ولا شك ان الرسوخ في
انما يحصل بحصول شيء من بعد اخرى والانتقال لم يحصل بعد فكيف يعتبر تكرره من بعد اخرى فيصير ملكة
بالمعنى الثاني فلا بد ان يراد المعنى الاول وهو الوجود والاضافة بيانية اي الملكة التي هي الانتقال
والانتقال وان لم يوجد لكن تنزل منزلة الموجود تفاؤلا وملخص الجواب ان المراد بها
الصفة الكاملة التي بسببها يتمكن من الانتقال والتفساد الذي اورده انما يرد على تقدير ان
يحصل المضاف اليه منشأ لحصول الملكة وهو الاكثر واما اذا لم يجعل فلا يلزم ذلك لجواز ان
يحصل تلك الصفة الكاملة من شيء آخر كما هو واقع هنا فتامل قوله قوة مخلوطة بالفعل الاول
بالنسبة الى النظريات والثاني بالنسبة الى الضروريات واما المرتبة الاولى فليس هناك الا الاستعداد
محض قوله اي لاستحقاق هذه المرتبة او لاستحقاق النفس هذه المرتبة لو حصل المستحق بالعقل المستفاد
هو تلك المرتبة وجعل الاستحقاق مصدر المبني للمفعول على تقدير رجوع الضمير الى المرتبة ايضا لا ذلك التعليل

ظاهرا

ظاهرا الا بتكلف اذ الوصول المستحق هو النفس في تلك المرتبة لما وضح ذلك مثل وضوح الاول
قوله لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها مشاركتها لها في الادراكات البديهية الجزئية مسلمة
لكنها في الكلية ممنوعة فلم لا يجوز ان يثبت للنفس باعتبار ان ادراكات البديهية الكلية كمال مغاير
لكونها امورا منضبطة لحالاف الجزئيات في عدم المشاركة المذكورة قوله في نفس الكمال واستعداد
وهذا الاستعداد اعم من ان يكون للاستحصال او للاستحضار وهو ظاهر مما يجيء بعيد هذا لانه
تصريح بالاستعدادين قال المحقق في حواشيه وانما احتيج الى هذا الاستعداد لان المستفاد
كمال لا يدوم للناطقة ما دامت متعلقة بالبدن متصرفة فيه بان اشتغالها بتدبير البدن او بادراك
آخر يقتضي اعراضها عما كانت مشاهدة له فاحتاجت الى ما به تسترجعه بلا تجشم كسب جديد و
نظيره المال فانه لما تعذر حضوره دائما جعل في خزانة وحفظ مفتاحها قوله او متوسط قيل
في توسط بحث لانه لا واسطة بينه وبين حصول المستفاد فيكون قريبا واجيب بان
المراد به الاستعداد بمشاهدتها وهي الحضور لا الحصول ولا شك ان العقل بالفعل اقرب
منه في المشاهدة والهيولاني ابعد منه فيكون هو متوسطا فان قلت ان اريد بالاستعداد
هو الاستعداد للاستحضار لمشاهدتها فليس الاستعداد كذلك بالنسبة الى المستفاد
وان اريد للاستحصال فليس العقل بالفعل كذلك قلت المراد هو الاعم كما سبق فيجمع مع كل
منها او نقول المراد الاول لكن استعداد الاستحصال استعداد للاستحضار ايضا غاية انه
يتصور هناك التوجه البعيد والحال هنا كذلك قوله تتغير بالقياس الى كل نظري ان تلاحظ
حال النفس بالنسبة الى كل واحد واحد من النظريات واحدا كان حتى يعلم ان اية حالة و
مرتبة من المراتب ثابتة لها بالقياس الى ذلك الواحد النظري وقولا اذ قد يكون ايجا لها ان
لها بالنسبة الى واحد من النظريات مرتبة الهيولاني وبالنسبة الى آخر مرتبة العقل بالملكة وهكذا

الا ترى وا احتراوكلية الدريسان هو البداهة
سواء وصرفه في البديهيات او في النظريات
وعلم من ذلك انه لا يحمل على البديهية الكلية
لتصور الا الا انه لا يكفي تحصيل
تاملها فيه وديني
وراه

وهذا الدليل منطبق على المدعى غاية الانطباق قوله فيختلف الحال الخ ما ذكره الشارح
من ان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى الخ ليس مبنيا على ملاحظة مع نظري دون آخر
بل على انه يثبت له في مبدأ الفطرة نظرا الى نفس ذاته تلك الحالة وما ذكره المحقق باعتبار آخر دقيق
ثبت للنفس بالنسبة الى كل واحد واحد من النظريات وما قيل من انه يلزم ح ان يكون
انسان في حين ثبوته في مرتبة العقل الهيولاني وهو غير ملايم لما ذكره الشارح فجوابه ان
لزوم ذلك مطلقا مم وبالقياس الى نظري خاص مسلم وواقع اذ لا شبهة في ان بعض النفوس
مما لم يخطر عنده نظري بل لم يحصل له مباديه البديهية فيكون تلك النفس بالنسبة الى ذلك
النظري في مرتبة العقل الهيولاني فربما يكون نفس بالنسبة الى نظري في مرتبة المستفاد او العقل
وارى بالنسبة الى ذلك النظري في مرتبة الهيولاني او الملكة ولا يكون هذا غير ملايم لكلام
الشارح ايضا لان مراده بيان حال الانسان نفسه مجردا عن تلك الاعتبارات كما ذكر
قوله لزمه ان لا يوجد المستفاد وقيل عليه ان من فسر المستفاد بما ذكره معترف بكونه لا
لا يحصل لاحد في هذه الدار وانما يوجد في دار القرار فلا يصلح ذلك اعتراضا عليه تأمل ولكان
هذا الكلام اشعارا بان ما ارتكبه مستبعد جدا لا ينبغي ان يرتكب قوله عن جلباب البدن
اراد به العلائق المتعلقة بالبدن الحاوية له لان البدن شبه بالجلباب في انه ما يغطيه حتى يكون
من قبيل لجين الماء فانه غير صحيح كما يوهم بادي الرأي والمقصود ان النفس اذا كانت منزهة عن
الشواغل البدنية والعلائق الجسمانية مع تعلقها بالبدن ربما يحصل لها هذا اذ المانع الاقوى
هو تلك الشواغل قوله اشارة الى المرتبتين هذا مبني على ان الاشارة الى آلات تحصيل المرتبة
الثانية اشارة اليها وكذا الكلام على ما نقل من المحقق في حاشيته من ان المصنف هنا اشار الى ان
المرتبتين الاوليين حاصلتان له حيث حمد الله وشكره عليهما والاخيرتين غير حاصلتين حيث

سال الله

٢١

حيث سال الله تعالى وابتغى منه ما يتوقف حصولهما وهو التوفيق العاملة انظر الى ان المرتبة
الثانية وما بعدها غير حاصلة يعني انه حكم لحصول المرتبة الثانية بسبب حصول آلاته تامل قوله بل
تندرج الاولى اي المرتبة الاولى مع بعض الآلات المرتبة الثانية مشارا اليها بالتوفيق الثانية تحصيله
والمرتبة الثانية تتوزع وتنقسم الى التوفيقين اي تحقق الآلات لتحصيل المرتبة الثانية مشارا اليه
بالتوفيق الاول وبعضها الآخر مشار اليه بالثانية قوله فكيف يتصور اعطاؤها وايصالها
غير مجعولة بجعل الجاعل فما يكون لازما لها غير منفك عنها من حيث هي لا يتصور فيها اعطاء
والجواب واحد قوله وان راعى جميع القوانين المنطقية الخ يعني ان المعاني في البلاغة
وان فرضنا انه راعى القوانين باعتبار احاطته بها بكثرة مزاولة التعلم والتامل في
المدونات لكنه اخطأ في الانتقال لعدم التفطن الذي هو متعلق بذهنه ولم يتعلق
بالتدوين والتعليم قوله فقد يجوز عنه من جار الطريق بالراء المهملة يجوز جوارا اذا مال
قوله فما خير النقوابه فيه وجه وجيه غير ما ذكره المحقق على طريقة ما قيل في تقديم الوجوه على الوجوه
قوله يتعلق بالامر الخارجي هذا في الادراكات الجزئية المادية ظ واما في الكلية او غير المادية
كالمجردات فمبني على ان الحاصل في النفس وفي الآلة عند الادراك انما هو الشبح والمثال
سواء كان كليا او جزئيا وتخصيص هذا بالعلم بالجزئيات المادية وتعالى في الحل المفهوم الكلي
من حيث هو معلوم ومن حيث هو حاصل في النفس علم وهو باعتبار الاول غيره باعتبار
الثاني فيصح ان يقال يتعلق الاعلام به يتعلق بالامر الخارجي اذ المراد بالامر الخارجي المعلوم وبالذهني
العلم سواء كانا متغايرين حقيقة او اعتبارا هكذا قيل قوله واما تحت الاعلامات الخ
يعني ان المذكور ليس الا اعلام الحق و [illegible] الطعام الصدق من حق فليس هنا كل اعلامات حتى يتصور
التعارض فيها فاجاب بانهما واصلان فيصح الاعلامات وما تحتها اذ المراد ما فوق الواحد ثم كون ذلك

مقصدا الا تكرر ذلك الماثر قوله الا جوهر مجرد ينعكس اليه قد يتوهم ههنا من ان المبدأ
الذي حكم بكونه خزانة للنفس اي العقل الفعال انما ينطبع بتلك الصور المخزونة فيه من النفس
فيلزم كون تلك الصور زايلة عنه فاعترض بان زوال الصور المعقولة عنه غير معقول قال بعض
الافاضل في تقييد الجوهر بقوله ينعكس منه اليه اشارة الى ان ذلك الجوهر لا يصير خزانة النفس
الا اذا كان لها تلك الحيثية وهذه الحيثية انما تكون بعد ما حصلت مناسبة بين الناطق وبين
ذلك المجرد وباعتبار تلك المناسبة تنعكس الاشياء منه اليها فيندفع الاعتراض قوله باعتبار انه
اعلم ان ههنا ليس لكل قرينة من الاربع اشارات الا مرتبة كما في القوة النظرية بل في مجموعها
ذكر من القراين الاربع وما هو في حكم التعليل اشارات الى مراتبها العلية فتامل قوله الى
ان لكل وجود وكمال انما هو فايض منه يعني انه يرى ذلك ويشاهد حقيقة تلك الحالة ولا شك
ان اقوى من الوجوبية الاولى واعم واشمل منها فيصلح للترقي قوله اختصار لطيف لما ذكره الفاضل
المحقق وهو خواجه نصير الدين الطوسي قدس سره اوله المحقق في حواشيه ما ذكره الفاضل المحقق وهو
قوله قال العارف اذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق راى كل قدرة مستغرقة في قدرته
المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم مستغرقا في علمه الذي لا يعزب عنه شيء من الموجودات
وكل ارادة مستغرقة في ارادته التي لا يتأبى عليها شيء من الممكنات بل كل وجود وكمال وجود
فهو صادر عنه فايض من لدنه وصار الحق حينئذ بصره الذي به يبصر الذي به يسمع وقدرته التي بها
يفعل وعلمه الذي به يعلم ووجوده الذي به يوجد فصار العارف حينئذ متخلقا باخلاق الله
وقال بعد ذلك ما معناه ثم انه يرى ان هذه الصفات متكثرة بالقياس الى الكثرة متحدة بالقياس
الى مبدأها الواحد فعلمه عين ذاته وكذا قدرته اذ لا وجود ذاتيا لغيره كما قيل شعر ههنا
ذوات متعددة متصفة بصفات متغايرة بل الكل واحد كما قال الله تعالى انما الله اله واحد فانتهى كلامه

قوله فهم الحكماء المشاؤون لان افلاطون كان في قرنين من التلامذة فرقة كانوا يمشون في
ركابه ويحصلون منه العلوم بطريق المباحثة وكان رئيسهم ارسطو وفرقة اخذوا العلوم منه بطريق
التصفية الباطنة وهم الاشراقيون ومن قال ان في تعليق لارسطو فقد سهى قوله وفي المرتبة
الثالثة من هذه القوة يفيض على النفس صور المعلومات اه لم يقل والغاية القصوى من
تلك المراتب ان يفيض على النفس الخ كما قال ذلك في المراتب النظرية بناء على ان الغاية القصوى
في تلك المراتب انما تحصل في المرتبة الرابعة التي دخل فيها التجلي الذاتي على مراتبه المختلفة لكن لما
كان الغاية القصوى في المرتبة الثالثة منها هي مشاهدة النظريات وفي معاملاتها وقعت تلك
المرتبة اولى بها ورجحها على ما هو الغاية القصوى في مراتب النظرية ويلزم منه ترجيح الرابعة عليها
بكثير فتامل قوله في براهين العلوم الحقيقية اذ المقدمات البديهية لا تكون من المطالب فلا
تكون مذكورة في العلوم الا على سبيل المبدائية وانما يكون التغير والتبدل جائزين في العلوم
الغير الحقيقية اي الثابتة بحسب نفس الامر لانها وضعية اعتبارية ولا شك ان الوضع الاعتباري
يختلف بحسب المصالح والازمان والاغراض بخلاف ما يتعلق بالعلوم الثابتة بحسب نفس الامر
قوله يتوقف على مناسبة توقف استحقاق الاحكام الشرعية والادراكات الدينية من فيض
البارئ عز اسمه على متوسط ذي جهتي التجرد والتعلق لتحقق المناسبة بينهما ظاهر ان حمل على طريقة
الشرع وان حمل على طريقة الحكماء كما هو المناسب لهذا المقام فكذلك ايضا لان اهل كل عصر
كانوا يستفيدون الكمالات اللايقة بهم من كل حكيم كان فيه كما نقل في عصر جالينوس ان
الناس كانوا يراجعون اليه في كل امر اشتبه عليهم فلما ظهر نبوة عيسى عم راجعوا اليه وسألوا
حقيقة فاستفسر عنهم باشياء منقولة عن عيسى عم فصدقه وامرهم بالامتثال فيصدق ان استفادة
الادراكات الحقة لكل من المقتبسين في الغاية من المبدأ الفياض بسبب صاحب النواميس وهو في عصر ما هو النبي عليه

فيلزم التفاء عليه ومنع كونه وسيلة في ذلك الفيض من المبدا اولا ذلك المتوسل انه يعلل المتوسل
ويجعله مستعدا لذلك الفيض من المبدا قوله حتى انكسرت قال في حاشيته قال المحقق في
شرح الاشارات اعلم ان انكسار تضاد الكيفيات واستقرارها على كيفية متوسطة
وحدانية نسبتها اليها الى مبدئها الواحد بسببها تستحق لان تفيض عليها صورة او نفس تحفظها
فكلما كان الانكسار اتم كانت النسبة اكمل والنفس التي تفيض بمبدائها اشبه قوله على كيفية
متشابهة في اجزاء الممتزج اي متشابهة في الاجزاء العنصرية المركب اي يكون تلك الاجزاء متوافقة
في الكيف وتسمى هذه الكيفية المتوسطة بالمزاج والمراد بالتشابه ان لا يكون تلك الكيفية في بعض
الاجزاء اقول منها في البعض الاخر بل يكون في جميع الاجزاء على حد واحد من التوع بان يعتبر
الجزء الناري الموجود في الممتزج بصورته متبردا فحصلت فيه كيفية هي كالكيفية الحاصلة في الجزء
المائي الموجود بصورته ايضا مما تحته في النوع وكذلك البرودة ذكره الامام في المباحث المشرقية
وقيل المراد بالتشابه الموافقة في حس اللمس على معنى ان القائم بالجزء الناري حرارة والقائم بالجزء
المائي برودة لكن لا يظهر التفاوت بينهما في الحس كالسكنجبين فان القائم بالخل حموضة والقائم
بالعسل حلاوة لكن حصل للمجموع كيفية سرت الكيفيتين حتى لم يظهر شيء منهما للحس كذا ذكره
شارح المواقف واعلم ان الظاهر ان التشابه في اجزاء الممتزج والتوسط في الكيفيات المتضادة
مؤداهما واحد فيكون ذكرهما معا لزيادة التوضيح والتحقيق قوله كيفية واحدة مثلية اي من تلك
المضادات المنكسرة فلا يكون كيفية واحدة كما في الاول قوله على اختلاف مذهب الحكماء والاطباء المكثر
الاول مذهب الحكماء والثاني مذهب الاطباء قوله وذلك يوجب ذكر اشارة الى الشرط في
اذا تعرضت مع ما عطف عليه ويوجب جوابا له واتى الشرط بلفظ ذلك ليعين فقيل عليه ان استحقاقية
الممتزج لحصول الفيض من المبدا متوقف على حصول المناسبة في الوصف المتوقفة على حصول المزاج

العايض

الى يعني منه واجيب بانه لا اشكال على مذهب الاطباء واما على مذهب الحكيم فبتقدير انما انكسرت
قواها المتضادة وسعى البعض في البعض فيحصل انكسار سورتها انتقص البعض الظاهر
وحصل مناسبة ما لها كما ذكر الى المبدا فيفاض منه الكيفية المتوسطة التي هي المزاج قوله وكلما
كان المزاج اعدل الخ فقيل المعلوم من المقال ان كثرة المناسبة تقتضي كثرة الفيض لا ان
قبول الفيض يتوقف على المناسبة على انه هو المط من تلك العقبة وانه ينعدم بانعدام الكيفية
واجيب عنه بانه يعلم منه ان المناسبة كلما كانت اقل كان الفيض اقل فينعدم بانعدامها
قطعا فيجوز ان تلك العقبة قوله فيحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات فقيل عليه
المصرح به في بعض الكتب ان ذلك الاستخراج اثبت لها بالعقول التي تجمع لها لانها حاصلة لها
بالفعل في الاتصاف بالفعل في بعض ما كان لها بالقوة لا لحصول مناسبة تقتضي الفيض
قوله في الوقت الضوارب الخ وقت تتقسم الى قسمين الضوارب المسماة بالشرايين وهي اجسام
عصبية مضاعفة غالبا نابتة من القلب مجوفة ليس لها حس ولها حركات انقباض وانبساط
وفي تجويفها روح كثيرة ودم قليل ومنفعتها ان تروح القلب وتنفض عنه البخار الدخاني
وان تفيد الاعضاء قوة الحيوة التي تحملها من القلب وغير الضوارب المسماة بالاوردة
وهي اجسام عصبانية غير مضاعفة غالبا نابتة من الكبد مجوفة ليس لها حس ولا حركة و
فيها دم كثير وروح قليلة ومنفعتها ان تسقي الاعضاء الدم الذي تحمله من الكبد قوله فيتعلق
به اولا انما يتعلق النفس في البدن اولا بالروح الحيواني في القلب المتكون في جوفه الايسر
من بخار الغذاء ولطيفه فان القلب لجوفه في جانبه الايسر تجذب اليه لطيف الدم فينضج بالحرارة
المفرطة وهذا البخار هو المسمى بالروح عند الاطباء وقد يراد به النفس الناطقة كما في
الكتب الالهية وقوله وتنبعث منها اي من الناطقة عليه ان على ذلك الروح الحيواني سائر القوى

من القوى الحيوانية والطبيعية والنفسانية ثم تتعلق النفس بالاعضاء وتسري اليها تلك القوى
الثلثة بتوسط ذلك الروح الحامل فان الحامل لها الى فعل من معادلها لا مقاصد بها هي
الارواح الثلثة المتنوعة الى ثلثة كتنوع القوى اليها والتفصيل فيه ان الكبد اذا حصل فيها الدم
الذي هو المعتدل في غذاء البدن انجذب من ذلك الدم قسط هو صفوه والطفه الى القلب فيتحول
القلب منه ويولد من الطفه في التجويف الايسر من تجويفيه لان الايمن مشغول لجذب الدم من
الكبد حسبما الطبع بخار يابس للطفه روحا حيوانيا وتفيض من النفس الناطقة عليه قوة يسمى
القوة الحيوانية فلولاها لتعفن البدن وعرض له ما يعرض للبدن الميت من الفساد ثم يفيض
عليه ايضا قوتان اخريان احدهما القوة الطبيعية ~~وللمفعلي~~ والاخرى القوة النفسانية
لكن لا يظهر آثارهما ما دام الروح في القلب ثم يجذب منه قسط الى الدماغ وينضج فيه نضجا
جديدا ويصير روحا نفسانيا فيظهر فيه آثار القوة النفسانية ويجذب قسط آخر منه الى
الكبد وينضج فيها نضجا جديدا ويصير روحا طبيعيا ويظهر فيها آثار القوة الطبيعية هذا
على راي الحكماء واما الاطباء فمنهم من وافق الحكماء فيما ذكرنا الا في امر واحد وهو انهم قالوا
القوة النفسانية تفيض على القسط المنجذب الى الدماغ في الدماغ والطبيعية تفيض على المنجذب
الى الكبد في الكبد ومنهم من خالف الحكماء فيه وقال الروح النفساني لا ينجذب من القلب
بل يتكون في الدماغ من الدم المنجذب اليه من الكبد والروح الطبيعي لا ينجذب من القلب الى الكبد
بل يتكون في الكبد من الدم الحاصل فيها من النضج الكائن الحادث من لطيف كيموس الغذاء المنجذب
اليها من المعدة ولا محالة يكون القوتان فايضتين عليهما في الدماغ والكبد ومخالفة هذا
المذهب للاول كثيرة جدا والحق للاول قليلا فافهم   فالحق ان ينقض علينا ذلك الوجه
الابلغ الاحسن اعني النظام الناشي من الموجودات وكمالاتها دون غيره من الوجود و

وكمالاته

وكمالاتها دون غيره من الوجود وكمالاته على انحاء داخلة تحت الضعف الملائمة اليها اولية
ولذلك كانت زيادات مراقد منهم معد لتفيض انوار كثيرة الخ وجه ان النفوس البشرية متفاوتة
الدرجات في الشرف بالعلم والكمال اذ ربما ظهرت نفس من النفوس نبوية كانت او غيرها تبلغ
الكمال بالفطرة والاكتساب بالمبادرات الالهية حتى تصير مضاهية للعقل الفعال المفيض
للانوار على النفوس الانسانية وان كانت دونه في الشرف لانه علة وهي معلولة فاذا فارقت
نفس من هذه النفوس بدنها بقيت سعيدة في عالمها ابدا الآباد بدبرت مع اشباهها من العقول
والنفوس موثرة في هذا العالم تأثير العقول السماوية فيه لما ثبت من اسناد الحوادث الى
تأثيرات العقول واختلاف الاوضاع والحركات المستندة الى النفوس الفلكية المحركة للاجرام
الافلاك ثم الغرض من الدعاء والزيارة ان النفوس الزائرة المتصلة بالابدان تستمد من تلك
النفوس المزورة المفارقة الكاملة خيرا او سعادة او دفع شر او اذى فان خطر بخلدنا في سلك
الاستمداد والاستعداد بتلك الصورة المطلوبة فلا بد ان النفوس المزورة بمشابهتها بالعقول
وجوهرها الجواهر لها تؤثر فيها تاثيرا عظيما وتمدها امدادا تاما بحسب الاستعداد للمستمد وللاستعداد
اسباب شتى تختلف بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية او نفسانية اما الجسمانية فمثل
مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة فالفكرة والاستعداد يكون على احسن ما يمكن ان
يكون ولا سيما اذا انضاف اليه قوة النفس وشرفها وايضا قبل المواضع التي تجتمع فيها ابدان
الزوار والمزورين فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس احسن
استعدادا اكثر زيارة بيت الله فانه موضع اجتماع العابدين فانه موضع التزلف الى الحضرة الربوبية
ويتوب به من الجنة المقدسة الالهية فيها حكم عجيبة في خلاص بعض النفوس من العذاب الادنى
بل العذاب الاكبر واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب

عن التشوق على والعوايق والتصرف في الفكر اي قدس الجبروت والاستراحة لتشوق اليه
في الستر لانكشاف النعم المتصلة بالنفس الناطقة فبداية اليه وايابه اليه لتخليص النفس من
شوايب هذا العالم المعرض للزوال انه لما يدبر خير فعال وقال الامام تحصل بين النفس الزاير
والمزور تعلق خاص بسبب هذين التعلقين تحصل بينهما مقابلة معنوية وعلاقة مخصوصة
يستفيض الدنيا منهما من العليا منهما   لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب اي الاشبهية
الجزئية لكونه واحدا سواء كان مركبا او بسيطا بالبسيط ظاهرة وكذا الاشبهية التصور الى
المتصور من حيث هو متصور واما الكلي والتصديق اي متعلقه فبالمركب اشبه بما في الاول
من ملاحظة تعدد الافراد وفي الكل من التعدد الصريح فادراك الكلي من حيث هو كلي من غير
نظر الى كونه تصورا او تصديقا والعلم التصديقي من حيث هو مع قطع النظر من تعلقه بحال
البسيط او اشبه بادراك المركب بلا شبهة   يدل على انهما يستعملان مترادفين اي يشعر في الجملة
بحسب ظاهر الحال او لا يجاز ان يحمل على ان المراد ان كل ادراك متعلق بجزئي او بسيط وكل ادراك
متعلق بكلي او مركب بقسم الى هذين القسمين وذلك ظاهر عند ملاحظة ان استعمالهما في كلا المعنيين
مشهور بينهما على جواز مساواتهما في الصدق مع احتمال فيهما في اصل المفهوم كما يقال كل حيوان
[illegible] فهو اما انسان او غيره فلا يثبت الترادف   فلذلك خص المعارف بالالهية قال
المحقق في الحاشية والكلام المصنف احتمال آخر وهو ان يحمل العلم باقيا على اطلاقه وعمومه ويكون
ذلك المعارف من قبيل الخاص بعد العام لتفضيله   لانه لما وقعت الحقيقة في مقابلة الالهية
التي هي بسايط الخ من هنا ظهر ما يوهم تقديم الشارح المعارف الالهية على العلوم الحقيقية
في ذلك قوله فلذلك خص الخ اذ تعيين العلوم بما عينه موقوف على تعيين المعارف اولا وقد
اورد ما يدل اخر في قوله وعكس الشارح تنبيها على ما بين تامل فانه يظهر بعد منه في هذا

الكتاب

الكتاب ولمثل هذا فليعمل العاملون   اذ بها يتوصل قال في الحاشية فانا نستدل
بالممكنات واحوالها على ذاته تعالى وصفاته   متقدم بالذات والشرف قال في حاشية
يعني ان مدركات المعارف متقدمة على مدركات العلوم من وجهين   دل على ذلك [illegible]
الكلام المتن قال في حاشية فانه قال في آخر المنطق وهذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على
سبيل الاختصار ولنشتغل الى العلوم الحكمية بعون   والبحث عن الوجود الذهني حاصله
ان الوجود الذهني هو حال ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت لها او يسلب عنها اما
ابتداء او انتهاء ومآلا واما توضيح مفهوم الوجود الذهني وتعريفه وبيان ماهيته فمن
بيان المفهوم وليس بحث عنه في شيء   ومن حذف الاعيان الخ قد يناقش فيه بان مجرد حذف
الاعيان عن تعريف الحكمة لا يستلزم ذلك الجعل لجواز ان يكون ذلك الحذف مبنيا على ان المتبادر
من الموجودات هي الموجودات العينية فيكون ذكرها مما لا يحتاج اليه الا اذا منع التبادر
المذكور او قيل بالتصريح بذلك الجعل ثم ان مقدر على ما هي عليه في نفس الامر بحسب الطاقة الانسانية
معتبر في التعريف سواء حذف الاعيان او لم يحذف والمراد بتلك الاحوال هي الاحوال الثابتة
للاشياء بحسب نفس الامر اعم من ان يكون حقيقية اي موجودة في الخارج او اعتبارية اي غير
موجودة فيه لا بمعنى انها يكون من الاعتبارات العقلية المحضة فان الاعتبار قد يطلق
على معنيين [illegible] فلا يرد اقسام الحكمة باسرها على تعريف الحكمة وكذا اللغة ونحوها فان الاحوال
المثبتة للكلم في النحو مثلا امور وضعية اعتبارية محضة فان رفع الفاعل مثلا ونصب المفعول مثلا
وجر المضاف اليه مجرد اصطلاح تعلق به غرض الواضع كذا قيل لو عكس الواضع اولا بان نصب
الفاعل مثلا او جر وكذا في الباقيين لما كان خطأ وكذا الكلام الاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة
من الادلة التفصيلية فانها متعلقة بغرض الشارع ولهذا اختلف بحسب اختلاف الازمان فان الامور

الوضعية يجري فيها ذلك بحسب اختلاف الاعراض بحسب الازمان بخلاف الاحوال الغائية بحسب نفس
الامر وان كانت اعتبارية غير موجودة في الخارج كما في الامور العامة فان احوالها اعتبارية
ايضا بالمعنى المذكور لكن احوالها بحسب نفس الامر لا بمجرد اعتبار العقل حتى يجري فيها ايضا
جواز التغير والتبدل فان الاحوال الكلية للشيء بحسب نفس الامر لا يجوز فيها ذلك فتلك الاحوال
يكون من الحكمة ويبحث عنها كما هو الواقع اذ كون الوجوب والامكان والامتناع مثلا امورا
غير موجودة احوال لها بحسب نفس الامر حتى انه لو اثبت لها وجود خارجي لا يكون مطابقا
للواقع وعلى هذا القياس فيندرج الامور العامة فيه دون اقسام البوتية والنفعية ايضا فانه
وان كان متعلقا بافعال المكلفين كالحكمة العملية لكن اشترط في تلك الاحوال والاحكام كونها
مستنبطة اتفاقا سواء قيل بالحسن والقبح العقليين او لم يقل وهذا بخلاف الحكمة فانها مبنية
عليهما ولا مدخل للسمع فيها عندهم فتامل فيه فانه من نفايس المواضع المباحث مبني على هذا
القول قال في حاشيته فانه قال فيها ايضا الحريص على تحصيل الحق اذا امعن الفكر في هذه الاشارات
والتنبيهات اصولا وحملا من الحكمة ان احرزت الفطانة يبدو له سهل عليك تنويعها وتفصيلها متنزها
من علم المنطق والالهي ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها لانفعال يكون اخص
من الموضوع ولا يبحث في العلوم الا عن الاحوال المساوية للموضوع على ما عليه اهل التحقيق
اشياء متعددة هي الواجب والجواهر والاعراض مع مشاركتها في امر عرضي هو الوجود المطلق نظرا
الى التوقف الكلي او الوجود الخارجي نظرا الى التوقف الاول وتقسيم الاحوال بواحد واحد
بان يلاحظ وجود الواجب او الجوهر او العرض وامثال ذلك بان يقال الواجب موجود بوجود واجب
ونحو ذلك فالمحمول هو المقيد لا المطلق وتصور ذلك المفهوم المقيد لا يستلزم الجزم بثبوته لموضوع
والمطلوب بالبرهان هو الجزم بتلك النسبة فهذا التقييد لا ينافي كون امثال هذه المسائل من المطالب

العلية

العلمية ليست مسائل في قسمها الى ليست محمولات فيه فيجوز ان يكون المسئلة هو
مجموع الموضوع والمحمول مع الارتباط الايجابي او السلبي لم يكن البحث عن احوالها
بحثا عن احوال الاعيان لان الموجود العيني لا شركة فيه قطعا فالامور العامة من
حيث هي لا يكون موجودة في الخارج لاشتراكها بين الامور العامة بل يجب ان
يقال قيل الحق في الجواب هو الاول حيث صرح الشارح بانه يجوز ان يكون موضوع
المسئلة نفس موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالعدد للحساب
والفرد العارض له وزوج الزوج ونحوها فاذن يجوز ان يكون موضوع المسائل
هي الامور العامة التي هي عوارض ذاتية للموضوع ولا يندرج ان يجعل البحث عن احوال
الاعيان اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وههنا كذلك لان الاحوال احوال
الاعيان بالواسطة ويتوهم ان لا بحث في هذا المقسم عن الاحوال العامة بان يثبت
الامور العامة مثل الوجود والوحدة او الماهية لشيء الا لا بحث عن وجوده او وحدته
او ماهيته او علية او معلولية وامثال ذلك بل ههنا ليس الا اثبات الاحوال والاعراض
لتلك الامور فقوله اي الامور العامة محمولات اي مبادي المحمولات اذ انفسها مثل الوجود
ونحو لا يحمل وانما المحمول هو الموجود هذا وان غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام المحقق
ان يجعل قوله ههنا كما في قوله تثبت ههنا كاللاعيان اشارات الى الجوهر والعرض والواجب لا
الى قسم الامور العامة وهي اذا قيدت بالمخصصات وثبتت للاعيان صارت من الاعيان
لانه والموضوع والمحمول في الوجود الخارجي فبهذا الاعتبار البعيد يرجع البحث في الامور
العامة من اعراضها الذاتية بالاخرة الى البحث عن اعراض الاعيان والتامل في كلامه
السابق اعني الجوهر بكونها محمولات في قسمه وملاحظة خصوصية عبارته ههنا اعني قوله اي الامور

العامة محمولات تثبت بها كما يعطي ذلك التوجيه اما مطلق واما على القول بان الاحوال
اللاحقة للموضوع بواسطة امر اعم عرضا احوال واعراض غريبة بالنسبة اليه بلا خلاف
واما اللاحقة بواسطة امر اعم ذاتي فيه خلاف فعند البعض هي ايضا من الغريبة فعوله اما
مطلق واما على القول بالتخصيص بها كما لا بد منه اما بناء على عدم جواز البحث عن الاحوال
اللاحقة للشي لامر اعم ذاتي واما بناء على ان عروض تلك الاحوال للموضوع لامر اعم بحيث
لا ذاتي وفي ذلك التخصيص يصير بسببه مساوية له على راي او تصير اعراضا ذاتية على رأي فيصح البحث
عنها فتامل بعمومها قبل التقييد بامور تخصصه يدفع ذلك العموم واجيب بان العموم الذاتي
ثابت لها فظاهر وفي ذلك كاف لما فصلناه في شرح المواقف اوله هما في حاشية حامعاه انه
تقديم مباحث الاعراض على مباحث الجواهر من جهة ان الاعراض قد يصير مبادي لمعرفة الجواهر
لانهم قد يستدلون باحوال بعض الاعراض على احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركة والسكون
على حدوث الاجسام وتقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد
الغير المتناهية الى غير ذلك مما يطلع عليه بالتتبع لمباحث الجواهر واعلم ان التوفيق قال
في الحاشية المتقدمون قسموا الحكمة في النظرية والعملية المعتبرتين بما ذكره وجعلوا اقسام النظرية
في المشهور ثلثة الالهي والطبيعي والرياضي واقسام العملية ايضا ثلثة علم الاخلاق وتدبير
المنزل وسياسة المدن والمتاخرون اعترفوا في تقسيم النظرية ما في الكتاب اذ قد يعطى اثرها
فنقل عليه كما ان الكمالات والادراكات الحاصلة للنفس بسبب القابلة تبقى لها بعد خراب
البدن كذلك الكمالات الحاصلة لها بسبب العاملة تبقى ايضا بقاء النفس بعد خراب البدن
اذ التحلي بصور القدسية في المرتبة الثالثة ثابت لها بعد خرابه ايضا وهو الحمل كما مر منه وان
بان طلام المحقق في اثر القوة العاملة نفسها لا في اثر الاثر ولا شبهة في ان اثر القوة العاملة

هو الاعمال والافعال الصادرة والتحلي المذكور انما يترتب عليها وايضا المقصود
من الحكمة العملية هو الاعمال قد مر ان الادراكات والتحلي المذكور مترتب على الاعمال
لا انها هي المقصودة من الحكمة العملية ابتدا اذ المقصود هنا هو بيان كيفية الاعمال
كما قرر فلا يرد عليه شي فتامل وهي ان تلك الاعمال انفسها لا اثرها فان اثر تلك الاعمال
الحمل من اثر العاملة بكثير كما مر ولا يخفى ان الاحسن ان يقال في بيانه انه متى لا الحكمة العملية
اما بناء على ان الشريعة المصطفوية صلوات الله عليه متكفلة لما هو المعتمد فيها على الحمل وجه
واحسنه واما بناء على افرادها بالتدوين كما ذهب اليه طائفة الجهل البسيط الخ
لان المركب وهو اعتقاد والشي على خلاف ما هو عليه جزما مع اعتقاد انه على ما اعتقد تقابل
العلم اي التصديق اليقيني تقابل التضاد الطرف الاول او المنطق خلاف في انه يجوز
رجوع الضمير الى الطرف الاول وهو المناسب لنمط الكتاب فانه قال الطرف الثاني اربعة اقسام
ثم قال الطرف الاول في المنطق وهو قسمان ورجوعه الى المنطق اقرب الى قول الشارح
ولما كانت الحاجة اليه ويتجه عليه انه يلزم بحسب الظاهر جعل المقدمات خارجا من المنطق به
وكذلك التصديق ان هو عبارة عن الصورة الحاصلة غايته ان الاول بدون
الحكم والثاني معه فتوضيح لما هو المشترك بينهما وايضا لو اكتفي فيهما حاصلة ان التصورات
والتصديقات حملهما على المحمولات من جهة التصور او التصديق كما فعله الشارح ضرورة
لا مرين لدفع لزوم تحصيل الحاصل وبيان الانحصار اذ لو اريد بهما حقيقتهما لزم تحصيل
الحاصل ولا يلزم من قوله فالمكتسب هو المجهول اي ما تعلق به الاكتساب هو المجهول تحصيل الحاصل
وكون التصورات والتصديقات راجعين الى الوجه الاخر لا ما من شانه ان يرتسم ذلك
ظاهر غير خفي على المتدرب المتامل وان اريد بهما الصور التي من شانها ان يرتسم في الذهن

٢

على خلاف المتعارف لا يلزم تحصيل الحاصل لكن يرد عليه ان انحصار تلك التصورات العلوم
وغير الحاصلة بالفعل الى القسمين غير متبين فيدفعه بان المراد بالتصورات المجهولات من
جهة التصور وبالتصديقات المجهولات من جهة التصديق وقد تبين فيما قبل ان المجهولات
اما مطلوبات التصور او مطلوبة التصديق اى هى منقسمة اليهما وتبين فيما بعد ان انحصار
العلم الحاصل الى التصور والتصديق لانحصار متعلقيهما اليهما من المعلوم التصوري والتصديقي
وان حال الغير الحاصل فتبين من هذا انقسام تلك العلوم اليهما فينقسم ح المنطق الى
الكاسب التصوري والى الكاسب التصديقي فقوله لم يتبين الانحصار الى انحصار العلوم الغير
الحاصلة لا انحصار المنطق فانه وان كان مقصودا ايضا لكن عدم تبين انحصار المنطق
مبني على عدم تبين انحصارهما ومترتب عليه واذا تبين انحصارهما لزم منه انحصاره ايضا
الى الكاسبين المذكورين فتامل فى سياق الكلام وسياقه واوله وآخره حتى يتبين عندك
ان تفسير الانحصار بانحصار المنطق غير صحيح وقوله وفى ذلك ان عدم تبين الانحصار الا بما
ذكر وقوله فيما يتعلق بالمجهول الى من العلم الغير الحاصل وقوله لما عرفت آنفا ان من الاعلام
انما تنقسم بانقسام الملكات وتمايز بتمايزها   اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين
آخرين فيه مسامحة ظاهرة تندفع بالتامل   او تجه فيقل عليه لا حاجة ح الى قوله جزء فيكون
لا عين قوله جزء تحته عنه لانه متناول له ايضا واجيب بانه تعرض منه فكانه لم يتحقق عنده اطلاق
على جزء القياس بخصوصه او على ما يجعل جزء انواع الحجة مطلق وقد استوفينا البحث فيه فى الحواشي
التى كتبناها على حاشية شرح الشمسية فليطالع ثمه   وكان هذا الكلام من سابقه لو حذف
لفظ الصحة لما حذف فى حاشية شرح الشمسية لكان بحسب الظاهر متناولا للمقدمات البرهانية والشرائط
ايضا فانه تيه ح ظاهرا بلا تردد واما اذا لم يحذف فان عمم بحيث يتناولها على خلاف الظاهر يكون

اعم من الاول وان جعل خاصا بالشرائط يكون مباينا له فلا عبرة مع ذكر الصحة لا يكون
مجرورا بها وتحمل على بعد ان يعتقد ما يتوقف عليه صحة الدليل بالمعتقدات الصريحة فيكون
مباينا لها او احدا   والا دار الى لزم منه ما لزوم من الدور من الفساد وهو توقف
الشيء على نفسه وتقدمه عليها وكثيرا ما يعبر عن لازمه به وايضا قد ثبت بعض المغايرة
بحسب التعبير ويكفي فى المقصود اذ يصدق ح توقف الشيء عما يتوقف عليه   بوجها
من الوجوه قيل ان اريد به وجه خاص به بحيث يصدق عليه دون غيره فهذا هو التصور
برسمه وصرحوا بانه ليس مما يتوقف اصل الشروع عليه وان اريد به وجه صادق عليه
وعلى غيره او اعم فلا نم كفاية هذا فى اصل الشروع فى الشيء فان الشروع فى كل شيء
يقتضي تصوره بوجه خاص به بها على ان المراد بالشروع فيه هو التلبس فى جزء من اجزائه
فالمشروع فيه هو ذلك الجزء بخصوصه ولا بد من تصور المشروع فيه لا غيره وفيه مع عدم صحة
قوله فهذا هو التصور برسمه لجواز كونه حدا بلا منافاة بينه وبين عدم كونه مقدمة للشروع
اتفاقا ان المشروع فيه ح حقيقة لا يكون الا اول جزء من القضايا ولا توقف له فى هذا التعريف
الا على تصور ذلك الجزء المشروع فيه حقيقة وليس له مع قطعا يوقف بالتامل فى حقيقة هذا
الكلام والحل ان يقال العلم المشروع فيه اريد به المشروع فى تحصيله اذ من المطالب كل
احد اذا اراد ان يحصل شيئا من العلوم فلا بد ان يتصوره بوجه ما ثم يشتغل بالتلبس
فى جزء من اجزائه ليحصله لا ان يتصور خصوصية الجزء الذي شرع فيه حقيقة ابتداء بدون ان
يتصور ما اراد تحصيله فافهم   على سبيل الخطابة الكافية فى امثال هذه المقدمات فلا يحتاج
الى ان يقال ان اريد بالتوقف المذكور فى تفسير المقدمة امتناع الشروع بدونه فيوهم وتنبيه
وقوع الشروع بدون واحد من الامور وان اريد امتناعه على وجه البصيرة فليس فيه ما حصر

اه   ٤١٥

محدود فلا يخص المعرفة في هذه الثلثة   لان التصديق يتوقف على التصور قال في
الحاشية فعند يتوقف اكتساب التصديق على اكتساب التصور اذا كانت تصوراته كسبية
فعند توقف حصول التصديق على طريق الاكتساب المستفاد من القسم الكامل وهو متوقف
على تحصيل التصور المستفاد وعلى هذا التقدير من الاكتساب المستفاد طريق اكتسابه
من القسم الاول وهذا هو المعنى باحتياج القسم الكامل الى الاول بهما فتامل   وثانيهما
ان العلوم التي قيل عليه بهما قسم آخر هو ان يكون علم آلة للغير ومقصودا في نفسه ايضا وجوابه
ان ذهو مع كونه مجرد احتمال لا وجود له في الخارج امر غير معقول فان شيئا واحدا لا يجوز
ان يكون مقصودا بالنظر الى نفسه وذاته ويكون ايضا آلة للغير نظرا اليهما فكل ما يكون
آلة للغير بالنظر الى نفسه وذاته لا يكون مقصودا بالنظر الى نفسه وكل ما يكون مقصودا
بالنظر الى نفسه لا يكون آلة بالنظر اليه فالحصر صحيح فكان منشأ الاعتراض هو قلة التدبر
في الخصوصية التي المترتب في القسم الاول   وقوله على ما نبهنا كما عليه من ان الحكمة النظرية
علم باحث عن احوال الموجودات التي وجودها لا بقدرتنا واختيارنا والعملية علم باحث
عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا   ومن هذا البحث يعلم جواب
سوال مقدر وتقديره ظ وقوله اوليس يجب بتعلق المقدر معطوف على قوله ومن هذا البحث
يعلم ان ولا يلزم ان يكون ذلك العلم موضوعه اذ ليس الخ   كما في الحكمة العملية فانها
متعلقة بكيفية عمل هو تحصيل خلق يكون بسببه صدور جميع الافعال الارادية عن الفاعل
محمودا ومع ذلك ليس موضوعها بل هو شيء آخر هو النفس الانسانية فعلى هذا لا يلزم من كون
موضوع المنطق المعقولات الثانية التي ليست بقدرتنا واختيارنا ان يكون ان يكون
داخلا في الحكمة النظرية لجواز ان يكون الموضوع غير مقدور ومع ذلك يكون من الحكمة العملية

وان حمل قوله كما في الحكمة العملية على ان الحكمة العملية موضوعه الاعمال الصادرة منا
بقدرتنا واختيارنا لا يكون موافق لكلام القوم اذ قد صرحوا بان موضوع علم الاخلاق
هو النفس الانسانية من حيث يصدر عنه افعال جميلة محمودة او قبيحة مذمومة كذا قيل
قيل في جوابه ان المراد هو الكل والقوم صرحوا بان موضوعه الاعمال ومن قال انه هو النفس
اراد به انها منشأ للموضوع لا انها هو حقيقة   بخلاف علوم الخياطة فانه ان حصولها
موقوف على الممارسة فلا يحصل بدونه وذلك ظاهر ولم يرد ان اطلاق اسم الخياطة على
موضوعه متوقف على الممارسة بالفعل حتى لا يحصل يصح الاطلاق على من له علم الخياطة بدون
الاستعمال والمزاولة   فان قيل غاية الشيء علة له الخ اعلم ان المعنى المصطلح عليه ان كل حكمة
ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته ولهذا الاعتبار
يكون معلوله لا علة فلا يصح قوله علة له وما هو العلة هو الغرض والعلة الغائية وهي قد
يكون غير الغاية بالذات كما اذا حاول الانسان الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل
بعلم النحو ولا شك ان الغاية بهذا المعنى لا يتصور الا على الطرف الثاني ونهايته فلا يكون غاية الشيء
حصول نفسه والظاهر ان المراد هو العلة الغائية وعدم لزوم اتحاد الغاية مع الغاية بالذات
لا يضره ثم اعلم انه قد يجاب بعضا عن السوال بان غاية تحصيلها هو حصول انفسها والحصول
غير التحصيل وبان الظاهر ان مراد الشارح من الغاية ليس هو المعنى المشهور منها بل المراد
ان المقصود من الغير الآلية حصول نفسها ومن الآلية حصول غيرها واما الثمرة المترتبة
عليه فامر آخر لان الغاية المترتبة على تحصيل العلوم سواء كانت آلية او غيرها ليست هي حصول
الغير او حصول انفسها بل هي اما العصمة عن الخطاء في الفكر او اللفظ او الفوز بالسعادة
الاخروية والدنيوية وامثال ذلك هذا ولكن آخر كلام الشارح وهو قوله والغاية متقدمة

في التصور على التحصيل ذي الغاية بانا ذلك لما اذا تصورت علما قبل ان تعلمه اي علما
وجه لا يكون آلة ومرآة لملاحظة اعيان المسائل اجمالا فان تصور الاعيان تبعا تفصيلا
قبل التعلم ممتنع بل من شانه التعلم   ونسبة الكل الى الاول الخ قيل في جعل الوجود بين ذهنيا
منافشة تصريحه بان وجود العلم بذاته في الذهن وجود خارجي ولان العلوم بمعنى الصور
الحاصلة فيه من الكيفيات النفسانية وهي من الموجودات الخارجية لان الذهن
موجود في الخارج وما في الموجود في الخارج موجود فيه واجيب عنه بانه صرح في المواضع
بتقسيم الوجود الى وجود اصيل تترتب عليه الآثار والاحكام الى وجود يكون منشأ الآثار
والاحكام ويطلق عليه الوجود الخارجي والى وجود ظلي لا تترتب عليه تلك ويطلق عليه الوجود
الذهني فيجوز ان يريد بقوله وجود خارجي مصدر تلك الاحكام وايضا المعقولات الثانية
التي جعلت موضوعا لهذا العلم لا شبهة في كونها من الكيفيات النفسانية فلو كانت مطلق
من الموجودات الخارجية لكانت المعقولات الثانية منها ايضا وذلك بين البطلان
اي مغايرة له خارجة عنه لهذا التفسير ظهر ترتب ثبوت الغاية له على كونه علما آليا والا فغير الآلي
ايضا له غاية تامل   اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه يعني ان ذلك التصديق لم يقصد اليه ولم
يذكر لا صريحا وذلك ظاهر ولا ضمنا اذ لو كان مقصودا ضمنا لبرهن حمله كما برهن على المعرفة
الآخر المطوي في الملازمة خفاء   لنا مطلبان مطلب ان محل الطلب كما او المطلب وعلى
هذا فعكس هل   وهي تصور الشيء باعتبار مفهومه ان تصور الشيء باعتبار مفهومه الموضوع له
بتمامه قبل العلم بوجوده يكون حدا اسميا له تاما وان تصور لا بتمامه يكون ناقصا وان تصور
بعوارضه مطلقا او مع عوارضه المخصوصة ايضا يكون الكل ايضا رسما رسميا تاما والاول ناقصا
واما بعد العلم بوجوده يكون العلم المذكور حدا او رسما حقيقيا وبهذا علم ان التوزيع الاسمي قد يصير نوعيا

حقيقيا

حقيقيا قوله بثبوته لغيره التغاير للشيء ومنه يعلم ثبوت وجود شيء الشيء فتامل قوله ولا شبهة
في ان مطلب ما الشارحة مقدم الخ قيل هذا مناف لما ذكره في حاشيته للمطول ومن ان
ما الشارحة غير واجب التقدم على هل البسيطة بل الوارد تقدمه وايضا التصديق
بالوجود يستدعي التصور بوجه ما لا التصور على وجه يكون حدا تاما بحسب الاسم المطلوب
بما الشارحة كما ذكر بتقييد هذا هو الحد التام الاسمي وهو قول دال على تفصيل مدلول
الشيء ومفهومه وهو يعم المعدومات والموجودات قبل العلم بالوجود ولذلك لا يجاب
لا بغيره من الرسم مطلقا والحد الناقص والجواب عنه ان المراد بما الشارحة هو
تصور مفهوم الاسم اعم من ان يكون حدا او رسما تاما او ناقصا وحاصله ان التصور بوجه ما
وافراده الامور الاربعة المذكورة والامر الاصطلاحي الذي ذكر بعيد هذا امر
آخر مخصص لها واما ما ذكره في الحاشية على المطول فغير مناف له ايضا لانه اراد بالمعنى
الاصطلاحي وصرح به حيث ذكر ان ما الشارحة الطالبة للحد التام بحسب الاسم غير
واجب التقدم وما اورد في رد السؤال ودفعه بقوله واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور
باعتبار الحقيقة الخ يؤيد ان المراد بالشارحة في الاول ليس هو المعنى الاصطلاحي ايضا
تامل نعم يتجه على ان يقال على الشارح بل على صاحب المتن لما ان هل البسيطة متقدمة
على الماهية الحقيقية كذلك ما الشارحة متقدمة على الهلية البسيطة فلم لم يبين ذلك ويمكن
الجواب عنه بان كونه متصورا بوجه ما معلوم بالضرورة فلا حاجة الى ذكره قوله وقد اورد
على الشارح اعلم ان قول الشارح وما لا يثبت الشيء الثابت الا به فهو ثابت يرد عليه
انه ان اراد بالثبوت الوجود الخارجي فلا نسلم ان ما يتوقف عليه الشيء الموجود موجود بل
مما يتوقف عليه الموجود معدوم في الخارج قطعا كارتفاع الموانع فلا يصدق الكلية فلا يتم

لكن الجواب الذي ذكره المحقق من الاعتراض المذكور كان جوابا عن هذا ايضا لم
يذكره قوله ولو فرض قبيل هذا اشارة الى مذهب من قال ان الادراكات من الكيفيات
الموجودة في الخارج وليس بشيء لان المنطق ايضا من الكيفيات فتامل قوله
مشتملة على نسب الخ ان يقال لما كان موضوعاتها المعقولات الثانية التي لا وجود لها
في الخارج قطعا فالاحوال الثابتة التي لا وجود لها كذلك فلا يتوهم هنا وجود مسائله
في الخارج اي كونه معلومة من الموجودات الخارجية مع انها مشتملة على نسب الخ وقوله بخلاف
العلوم الباحثة عن احوال الاعيان فان موضوعها موجود في الخارج فتحقق هذا التحرير
قوله ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود الخ من تصور العلم الذي علم وجوده و
قد تقدم ان معرفة حقيقة الماهية الموجودة من مقدمات الشروع على وجه البصيرة فان
الشروع توجيه ما ذكر في اوايل هذا الكتب كتب هذا الفن وسيجي ايضا في بيان توقف حقيقة
بالعلم ان المذكور هنا من التعريفات المختلفة فلا يتطرق اليه المنع ولا يصح ان يراد به تصور
بالوجود على خلاف الظاهر لانه جعل ذلك التصور متوقفا على التصديق بالوجود فيكون غيره
وقد عرفت وجه التوقف والمناقشة في امثال هذه غفلة كاملة في تحقيق مرامه قوله دفعا للتكرار
يعني انه لو ذكر تصور الحقيقة وبيان الغاية ثم ذكر بيان الحاجة ثانيا وهو مشتمل عليهما فيكون
تكرار افقيل عليه ان تصور الحقيقة لا يمكن بدون التصديق بالوجود المستفاد من بيان
الحاجة فلا يمكن تقديمه والجواب المنع من التوقف وان كان مستفادا منه قوله اذ علم ان
الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه ولا شك ان في تحصيل الادراكات
الحقة واكتساب الكمالات العلمية احتياجا الى المنطق بسبب هو اما عدم وقوع الغلط في
الافكار واما العصمة عن الخطا في الفكر او معرفة طرق الانتقال وما ل الكل الى شيء واحد هنا

فذلك

وذلك السبب اذا كان هو الغاية يكون غاية المنطق هو احد المذكورات اولا وبالذات
وقد صرح بان غاية العلوم الآلية هو حصول الغير وبين ذلك الغير فيما قبل بالعمل والمنطق
من العلوم الآلية فيلزم ان يكون الغاية الاولية منه هو العمل المستلزم لاحد المذكورات
لا احدها بعينه ولا شك ان العمل غير احدها مع التصديق بالوجود المستفاد من التصديق
بالاحتياج قيل عليه لا توقف للتصديق بالوجود على التصديق بالاحتياج لجواز حصوله
بشيء آخر كما صرح به قبيل هذا والجواب عنه ظ يفهم من كلام المحقق من قوله على الوجه المذكور
على انه غير وارد اصلا لانه ذكره بلفظ الاستفادة فتامل اي مما يحتاج اليه تلك المقاصد
قال في الحاشية اشار بقوله تلك المقاصد الى ان تصور الغاية خارج عما الاعن المقاصد
الثلثة المسلمة في التوقف والترتيب اعني تصور حقيقته والتصديق بالوجود المستفاد
من التصديق بالاحتياج وكون ذلك التصور مع بيان الحاجة وكون ذلك التصور في
مرتبة بيانه في الدخول ايضا في تلك المقاصد ويفيد جهة تقديم بيان الحاجة عليه ايضا
لاستفادته منه والمصنف قدم التصديق اي قوله التصور قال في الحاشية فالشارح
نظر الى المفهوم والمصنف نظر الى ما صدق عليه ذلك المفهوم وبيان جهة تقديم التصديق
بالنظر الى المفهوم اما من جهة ان الوصول مقدم في المعرفة على العدم المعبر به واما من
جهة انه اشرف من العدم انما يلحق التصورات الثلثة قال في الحاشية هذا الحكم
فان الحكم يلحق النسبة اولا وبالذات وللمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة
الملحقة للحكم وحدها تصديقا عنده وليس كذلك هذا كلامه وفيه بحث اذ المراد باللحوق هو
اللحوق بالفعل في نفس الامر ولا شك ان في التصديق لحوقا واحدا واللحوق اما للمجموع من
حيث هو او النسبة مع ملاحظة الطرفين بالفعل اذ بدونها لا يتصور ذلك اللحوق

قطعا فلا يلزم كون النسبة الملحوظة بالحكم وحدها تصديقا قطعيا ولما كان اثبات مذهب ثالث غير
بل لسنة معتمد بعيدا جدا اذ اثبات ان هذا انما ذهب اليه فلان مع عدم التصريح بالتعدد او نقل
الثقات منه بانه مذهبه بعيد جدا وتجويز ان يراد اثبات مذهب ثالث من عند نفسه
من غير ان يكون ذلك المثبت من مشاهير العلماء والثقات فلا يكون له ايضا حجة وسند يعول
في ذلك من كلام الثقات بعيد جدا والفضل للمتقدم لكنه مع ذلك منتقض بسبب حصول قبيل
مراده ان الادراك ان كان حصوله الى حدوثه داول حصوله مع حصول الحكم وحدوثه ولا شك
انه لا يصدق الا على المجموع فتامل وبعض الافاضل جمعا كلام طويل الذيل وهو ان لقائل ان
يقول معنى كلام الشارح ان التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر
لا ما يحصل مع حصوله مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم في نفس الامر هي الحالة الادراكية
المركبة من التصورات الثلث ومن الادراك الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع كل واحد من
تلك التصورات او مع اثنين منها نعم لما فرض ان الحكم جزء اخير من تلك التصورات فلو فرض حصول
الحكم يلزم حصول كل واحد من تلك التصورات عند حصول الحكم ضرورة وجوب وجود المركب عند وجود
جزئه الاخير لكن كلامنا في جملة ما يحصل معه ولا يصدق على شيء من تلك التصورات انه جملة ما حصل مع
الحكم ولا شك ان فهم هذا المعنى من التعريف اقرب من فهم المعية دايما وجوز الاستاذ قدس سره
باعتبار المعية دايما لدفع بعض ما يرد على التعريف فليجوز هذا الدفع تلك التصور بطريق الاولى
اعلم وقد يناقش في هذا الجواب بانه يلزم اشتمال التصديق على المركبات السبع بل اكثر اذ التصور
الست من جملة ما يحصل مع الحكم فافهم والجواب ان يقال التركيب في التصور الست اعتباري محض فلا
يعتبر اذ لا تركيب في الواقع الا المجموع لان الاوايل كانوا يبتدؤن ظاهرا يعني ان هذا مع
اعتبارهم لها وهو المستلزم لما غير معلومة الحال حقيقة من غير نظر فيكون ادخل في الواقعة النظرية

او يعني ان الاوايل لما كانوا يبتدؤن الى ان لانسبة آه ايراد مسئلة موصوفة في العلوم التي
يبتدؤن به في التعليم وهذا بيان مناسبة على وجه الخطابة الكافية في امثال هذه المواضع
فلا يرد السؤال عليه بان فيه نظرا لان ابتداء الاوايل بها في تعاليمهم لا يقتضي ايراد مسئلة
منها نظرية في اول الكتاب اشارة الى الحالة المركبة الى يعني ان الكيفية الادراكية الحاصلة
مع حصول الحكم قد حكم بها بانها التصديق فلا بد ان يكون اشارة الى الحالة المركبة التي
حصولها مع حصول جزئها الاخير الذي هو الحكم والادراك الذي حكم بكونه تصديقا في المحقق
اريد به هذه الحالة المركبة كما يشعر به كلام الشارح في حقيقة وان كان كلام المحقق غير مشعر
حيث اورد النقض بست صور مذكورة ما هو فالاشكال الاول مخصوص بما اختاره الائمة
في اختصاصه به في عدم جريانه على توجيه الوصف على الوجه الذي قرر وان كان ورود السؤال
عليه على وجه آخر فلا ضير على ان في ورود السؤال على توجيه الوصف كما لان هذا التوجيه
تصريح باثبات مذهب ثالث فلا وجه لايراده لا ينطبق على احد المذهبين بخلاف تغيير الشارح
فانه لدفع اثبات المذهب الثالث على جعله منطبقا على احد المذهبين لئلا يثبت مذهب ثالث
فيتجه السؤال ح فتامل يتناول توجيه غيره اي بعبارات اخرى محتملة لذلك لان عبارة المحقق
لا يحتمل مذهب الحكماء والامام مع كونه قابلا الخ فرقة من المتكلمين ذهبوا الى ان العلم
اضافة بينا على انكارهم للوجود الذهني وفرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة في القوة
الذهنية للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من الاضافات والامام مع انه متهم في القول بالارتسام
قال به فلا يكون ذلك القول بها على ذلك الانكار بل لامر آخر فيكون محل الاعتقاد اي مما
يصدق عليه انه علم اي قوله انه علم قطعا في هذا التعريف دفع شبهة ترد على ظاهر عبارة الشرح
لا يكون علما بالضرورة قيل عليه ان المركب من الجوهر مما ليس بجوهر قطعا يصدق عليه انه جوهر

كالسرير المركب من القطعات الخشبية الجوهرية والهيئة الاجتماعية التي ليست بجوهر مع صدق
الجوهر على السرير وكذلك المركب من العرض ومما ليس بعرض كالثلثة المركبة من اثنين او واحد
يصدق عليه العدد وكذلك المركب من المركب ومما ليس بمركب كالبسيط يصدق عليه المركب وقد
يمكن الجواب عن الثلثة لكنه لكنه يصدق عليه كالناطق فان الحيوان يصح حمله على الناطق
حملا متعارفا فيقال الناطق او كل ناطق حيوان بمعنى ان ما صدق عليه الناطق تثبت له
ذلك المفهوم لا ان مفهوم الحيوان محمول على مفهوم الناطق حتى يرد انهما متباينان لا يصح حمل
احدهما على الآخر قطعا ولا ان الصورة الحاصلة في العقل من الحيوان صادق على الصورة الحاصلة
من الناطق فيه حتى يرد ان الصورتين اعني مفهوميهما باعتبار الحصول في الذهن او مثلان
لهما موجودان فيه والمباينة ثابتة في الصورتين فلا حمل قطعا وهو اعني ذلك الاذعان
والقبول ادراك النسبة واقعة قيل عليه ان الاذعان والقبول من مقولة الانفعال وادراك
ان النسبة واقعة من مقولة الكيف على ما هو المقصود عندهم فلا يصدق تفسيرها به الا على سبيل
المجاز فان قيل هذا المدرك الى قوله فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيقال الحق ان يقال
تصديق وحكم ثان كما يظهر لكل سعيد العاقل الصادق والتفكر الصائب في العبارة والجواب ان
معنى العبارة انه فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث ورابع وخامس فصاعدا لانه على هذا التقرير
لا بد من مدرك ثالث هو نفسه ايضا فيلزم حكم ثالث ايضا وكذا يلزم حكم رابع وخامس فصاعدا
وما قيل في بيانه ان هنا ثلثة تصديقات احدها بين طرفي التصديق الاصلي وثانيها بين النسبة
وواقعه وثالثها بين النسبة التي بين تلك النسبة وبين واقعه فمردود بالتامل في العبارة
مع ان التصديق في النسبة وبين واقعه لا يتصور بدون النسبة بين تلك النسبة وبين واقعه
لانه المذهب المنصور قال في الحاشية لان الصورة يوصف بالمطابقة كالعلم والانفعال

لا يوصف

لا يوصف بها وكذا الاضافة وداخلا تحت العلم فابدته دفع الاعتراض على الشارح
حيث يرد عليه بحسب الظاهر ان المدعى هنا هو كون الحكم من مقولة الكيف وعبارته الحكم
لا يثبته والحاصل ان مقصود الشارح دفع كونه فعلا لدفع الاعتراض بكونه من الكيف
او الانفعال في طرف وكونه من الفعل في آخر وهو قد نفى كونه فعلا فثبت المطلب الذي هو اندراجه
تحت العلم على كلا التقديرين الاولين واما التخصيص بالكيف فلما بين المحقق في المتن و
حاشيته اولا بالصدور عنها لا بالقول لانه ح يكون فعلا لها فيكون فاعلا له ولا يجوز
ان يكون الشيء فاعلا للشيء وقابلا له في حالة واحدة من جهة واحدة لم يعبر معه بتقييد
المطلق باطلاقه قال في الحاشية ثم ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة التقييد وليست
الاولى مستلزمة للثانية وذلك ان التقوم بالنقيضين اذا جعل مركبا ويلزم من هذا
التقوم ان لا يوجد التصديق اصلا بناء على ان جزء الجزء جزء وانتفاء الكل قد يكون بانتفاء
احد الاجزاء وايضا يلزم منه اشتراط الشيء بنقيضه لان اجزاء الاخير اعني الحكم مشروط
في وجوده بكل واحد من التصورات المعتبرة فيها عدم الحكم فيكون عدم الحكم ايضا شرطا له
لان جزء الشرط شرط كما ان جزء الجزء جزء او اشتراط الشيء ان الحكم يحتمل ان يراد به في
عبارة الشارح التصديق كما في الاول فيتناول مذهب الحكماء فقط لا المذهب المستحدث
الا اذا اخذ الموصوفات بوصف كونها موصوفات فانها مشروطة بوجود العارض فيها
لا لما وح يلزم اشتراط التصديق بنقيضه لاعتبار عدم الحكم في التصديق ح وان اريد
به الحكم كما فسره المحقق ح عموم الاشكال ط بلا اشتباه وكان الباعث له عليه انه لما فسر التقييد
بالحكم وعدمه ناسب ان يفسر الشيء هنا بالحكم فتامل ان يتقوم الشيء الموجود قيل الى
الموجود الخارجي انما حمل عليه لان المتخيلات ايضا من الموجودات الذهنية وفيه خفاء

ثم نبه عليه وهذا مخالف لما مر منه حيث لم يجعل العلم من الموجودات الخارجية هذا والظاهر
ان المراد بالموجود الموجود الواقعي اعم من الخارجي والذهني وجواز اجتماع النقيضين
في المتخيلات انما هو بحسب النحو الذهني لا بحسب الوجود الواقعي في الذهن فانه فيه
ايضا لا يجوز قطعا اذ المصرح به في الكتب انه يجوز تصور اجتماع النقيضين او تصورهما
لا استلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع على قوله وكلاهما محال لان بالاستلزام المذكور
لان التقوم والاشتراط المذكورين ليسا بفاسدين في نفسه وفي ذاته بل للاستلزام
المذكور لان كلا منهما فاسد والاستلزام فساد آخر ومراده بالاستلزام الواقعي انه يجتمع
الحكم وعدمه في الواقع في التصديق من غير ملاحظة ان كلا منهما معتبر في التصديق فتوجه السؤال
واما امكان تقرير الكلام على وجه لا يرد عليه ذلك السؤال بان يقال التصديق الذي هو قسم
من العلم الموجود يصدق عليه الوجود وباعتبار التقوم بالنقيضين او الاشتراط بهما يصدق
عليه العدم لان احد النقيضين عدمي وعدم الشيء قد يكون بعدم احد الاجزاء او بعدم واحد
من الشروط فيجتمع النقيضان اى الوجود والعدم في شيء واحد ويقال ان احد النقيضين عدمي
باعتبار النفي ووجودي باعتبار كونه جزءا للموجود او شرطا له فيصدق الوجود والعدم على هذا
الجزء او يقال ان الحالة المركبة الادراكية يصدق عليها انها يعتبر فيها الحكم ويصدق عليها انها
لا يعتبر فيها الحكم اذ قد اعتبر فيه عدمه ايضا لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر فيه ولو كان بطريق
الشرطية فيرد السلب والايجاب على موضوع واحد فخارج عن قانون التوجيه مع تصريحه
بان المراد بالنقيضين هو الحكم وعدمه بدون ان يرجع الى النفي فلا يرد على قوله فان
قلت الخ ان هذا السؤال في غاية السخافة والرداءة بناء على التحقيق المذكور من الوجهين
الاولين لانه ليس بتحقيق بل هو تمويه وتدليس وتلبيس الحق بالباطل   فان قيل منع الخ

الحاصل

اى حاصل السؤال ان اتحاد الموضوع شرط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان
الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل فلا تناقض لاختلاف الموضوع
ههنا وحاصل الجواب ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك التحقيق وعدوهما متناقضين بحسب
الظاهر وانه لو اكتفى الشارح في الجواب به ان يمنع اجتماع النقيضين في الواقع لان
عدم الحكم المعتبر في التصديق انما هو تصور او متعلق تصور حقيقة بالنسبة اليه اما جزء او جزء
شرط والحكم المعتبر بالنسبة الى الكل فيتغاير مورد الايجاب والسلب فلا تناقض
لتوهم منه ان عدم الحكم معتبر في التصديق في نفسه توهما ظاهرا وليس كذلك على ما هو التحقيق
وقوله مما بعد ان متناقضان بحسب الظاهر الخ وان لم يكن كذلك بحسب الحقيقة لاختلاف
مورد السلب والايجاب وهذا كما اطلقوا التناقض في اجزاء السرير بان كلا منها متصف
بنقيض السرير بانه ليس سريرا مع ان المتصف بالسرير هو المجموع وبانه ليس بسرير
هي الاجزاء وهو حاصل التنويه في قوله الا يرى الخ لان اطلاق التناقض في الموارد
بحسب الظاهر ايضا ثابت عندهم مقطوع به حيث يقولون ان اجزاء السرير كل منها متصف
بنقيض الجزء الآخر وهذه الكليات كلها مبنية على كون عدم الحكم جزءا للتصديق او شرطا
له وليست مرضية لا عند الشارح ولا عند المحقق وانما المرضي الصحيح عندهما هو الذي اجاب
بقوله وجوابه الخ والى هذا اشار المحقق ايضا بقوله هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح
ولو وقع الاختلال والاضطراب لبعض الاذهان حصل لها جهتان تخيلات
فاسدة وتوهمات باطلة ومباحثها كثيرة بحالة وتشنيعات لا يليق بجلاله عصمنا الله تعالى
من الوساوس الشيطانية والشرور النفسانية   وكذا الحال في توجيه غيره اى
غير الشارح وهو المذهب الذي اشار اليه المحقق في عموم الاشكال الخ   على تلك الوجوه

وهي عدم الحصول مع الحكم وعدم دخول الحكم وعدم عروضه   فهو غير مسلم وقد يناقش
بان صدق المفهوم على ما صدق عليه ذلك المفهوم لازم له غير منفك عنه فاذا كان ما صدق
عليه ذلك معتبرا في الشيء شرطا او شطرا لزم منه اعتبار الصفة اللازمة له باحد الوجهين
ايضا والجواب عنه ظ   فكم من مصدق بتصديقات في العبارات مما قبله والاولى ترك
كلمة الباء في بتصديقات هكذا قيل والوجه ظ   لا يقال ليس يلزم الخ قيل مراد الشارح
اعتبار ذوات التصور لا المفهوم الى حصول التصور بنفسه في الذهن الا بوجوده الاصيلي
لا بوجوده الظلي الى حصول صورته بان يكون التصور متصورا فيه وح حصول التصديق
فيه يستلزم حصول نفس التصور فيه الى حصوله بوجوده الاصيلي وهو ذاته وفرد من افراده
وما صدق هو عليه لو كان المعتبر فيه هو المفهوم لا يستلزم حصول التصديق فيه حصوله
فيه لكن ليس كذلك اذ كم من مصدق لم يحصل له ذلك المفهوم الا لم يحصل التصور بصورته
فلا ورود على الشارح قطعا   للفرق بين حصول الشيء الخ فالاول حصوله بذاته
والثاني بمثاله فان الكرم حاصل للكريم بذاته بدون ان يتصور الكرم وحاصل للبخيل
بصورته ومثاله اذا تصوره وليس حاصلا له بذاته   ادعاء للمنع بعبارة اخرى وانما
لم يلائمه كلمة اذ   لا يجدي نفعا لان السند ملزوم للمنع وعدم الملزوم لا يدل على عدم
اللازم وهذا لم يكن اخص بل يكون مساويا لمنعه وابطاله ابطال للمنع ولذلك يكون
مفيدا او وجه عدم صلاحيته للسندية ان شانه ان يستلزم المنع الى انتفاء المقدمة الممنوعة
وعدم الاستلزام هنا ظاهر   انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره ولا شك ان عدم الحكم
داخل في مفهوم التصور الساذج لانه ادراك لا يحصل مع الحكم او لا دخل فيه الحكم او لا يوجد
له الحكم فعدم الحكم داخل فيه قطعا لكن بالنسبة الى ما صدق عليه ذلك المفهوم من افراد التصورات

الخاصة ليس بداخل ذاتا بل عرض لكونه مقيسا الى غيره الذي هو متصور ذلك التصور
بعد ان يثبت له وصدقه عليه ان على كل منها بالقياس الى ذلك المتصور اذ يصدق على
تصور الانسان المحكوم عليه مثلا انه ادراك شيء لم يحصل ذلك الادراك مع الحكم على
ذلك الشيء معية زمانية ذاتية او لم على ما بين او لم يدخل فيه الحكم عليه او لم يوجد له الحكم
عليه لان الحكم الموجودة المتصورات الثلثة لا تصور الحكم فكذلك عدمه لانه بالقياس
الى ملكته ولا صورة الشيء تابعة له فاذا لم يكن في المتصور حكم الحدث في التصور الحاصلة
منه ايضا فتصور كل واحد منهما يصدق عليه انه ادراك لما لم يعتبر فيه الحكم عليه باحد الانحاء
وان كان في صورة التصديق بالفعل فعدم الحكم لا يكون داخلا في كل منها بل عارضا
اما ان الحكم ليس بداخل في واحد من التصورات ولا عارض لواحد منها فظ واما انه لا
يحصل واحد منها مع الحكم فلان اعتبار الدوام في المعية الزمانية وهو منتف الحكم في صورة
تصور الانسان مثلا في غير صورة التصديق بالفعل اذ لا يصدق هذا الدوام الا في
الاله المركبة فقط فيلزم عروض عدم الحكم لهذا التصور مقيسا الى متصوره وبهذا ان عدم
عروض الحكم للنسبة غير ظاهر على انه اذا تصور التصديق يصدق عليه انه ادراك شيء لم يعتبر
فيه الحكم بوجه ما فيلزم ان لا يكون ذلك الادراك عاريا عن الحكم اللهم الا ان يراد على
ذلك الشيء كما دل عليه ظ التقرير والتحقيق ان منع المعية انه يلاحظ في اعتبار عروض
عدم الحكم للتصور حال المتصور الذي هو غيره قطعا فلو كان ذاتيا له لما كان متوقفا
على ملاحظة حال غير نفسه الا ان يقال انه اذا لم يكن فيه الحكم لم يوجد في تصوره ايضا و
اذا كان وجد كما ذكر من تبعية الصورة لذي الصورة فافهم ذلك وقد يناقش في عدم
كون الذاتي للشيء مقيسا الى الغير لجواز ذلك في الماهية الاعتبارية كما اذا جعل الابوة

مثلا مركبة من واحد منها يكون هي ذاتية لذلك المركب مع ان ثبوتها له بالنظر الى المنتسب
الآخر بل يحتمل في الماهية الحقيقية ايضا ان يكون الشيء ذاتيا مع كونه امرا نسبيا يلاحظ فيه
الغير لا بد لنفيه من دليل وانت خبير بان الاول غير معتد به اذ الكلام في الذاتي للشيء في نفس
الامر ان الذاتي لا يتحقق الشيء الا به لا بحسب مجرد فرض الفارض والثاني ما ليس له منع اصلا لان الكلام
في ان ثبوت الشيء الذي هو الذاتي للشيء الآخر لا يجوز ان يكون ذلك الثبوت مقيسا
الى الغير لا ان الذاتي لا يجوز ان يكون مشتملا على مفهوم نسبي يلاحظ فيه الغير كيف والاكثر الذاتيات
بل كلها من هذا القبيل فان الذاتيات المحمولة منحصرة في الجنس والفصل على المشهور وهما
الكليان والكلية فيهما اضافة وكذلك الخصوص والعموم الى غير ذلك من المعاني اللاحقة لهما
مما لا بد بملاحظة الغير فيها وثبوت الذاتي بالقياس الى الغير يستلزم ثبوت علة لذلك الثبوت
خارجة عن علة الذات وهو خلاف ما ذكره المحققون فان قلت قد يحكم على [illegible]
مفهوم التصور بشيء كان يقال الادراك الذي لا يحصل مع الحكم قسم من العلم وقد يحكم به
على شيء كان يقال احد قسمي العلم ادراك لا يحصل مع الحكم ومنشأ السؤال هو اشتباه المصدق
بالمصدق به فان ذلك المفهوم الداخل فيه عدم الحكم ح يكون محكوما عليه او به فيكون جزءا
من القضية اعني المصدق به والذي عرض له ذلك هو تصور ذلك المفهوم وانما عرض له معتبرا
الى هذا المفهوم المتصور فذلك التصور هو الجزء من التصديق فالداخل فيه جزء القضية و
الموضوع جزء التصديق فغاية الامر ان عدم الحكم جزء من المصدق به في التصديق الذي يكون
المحكوم به او عليه فيه هو ذلك المفهوم دون التصديقات الآخر وهذا هو ملخص الجواب وان كان
في توجيه نوع اغلاق وتوهم استدراك بعض مقدمات اذ يكفي في الجواب ان يقال عدم الحكم
عارض لتصور مفهوم التصور وان كان داخلا في مفهوم التصور المتصور والمعتبر في التصديق تصور

وذلك

ذلك المفهوم لا هو نفسه حتى يلزم ان القضية التي احد طرفيها مفهوم التصور الداخل فيه
عدم الحكم مشتملة على الحكم وعدمه اذا خرج في بعض الكتب ان احد اجزاء القضية هو الحكم
وجزئية العدم هنا ظاهرة واجيب بان المراد بالحكم الذي هو جزؤها هو الوقوع او اللاوقوع
وبالحكم الذي اضيف اليه العدم هو ادراك الوقوع فعاملا والظاهر ان المراد من قوله
الى ما تحته على الاطلاق ما تحت مفهوم التصور الساذج من المتصورات فان ما تحته بحسب الظاهر
وان كان هي التصورات لكن لما لم ينفك هي عن متصورات اتضح ذلك التعبير والحكم بان ما
تحته وهو شامل لها وكونه متصورا متشخصا بالتشخصات الذهنية لا ينافي كليته بالنظر
الى ذاته والحاصل ان عدم الحكم عارض لتصور ذلك المفهوم الذي فرد من افراده
ومجرد عن الحكم عليه معتبرا وملحوظا فيه ذلك المفهوم المتصور الذي اعتبر فيه الحكم عليه او به
وداخل في متعلق ذلك المتصور اعني المفهوم المتصور لا بالقياس الى ذلك المفهوم نفسه اذ لم يعتبر
فيه تعلق الحكم بمتصور مخصوص بل بالقياس الى ما تحته من المتصورات كان الى ليس قوله
فيه بالقياس الى خصوصية متصور تحته لانه ادراك لم يعتبر معه الحكم عليه كما مر فهذا اعتبر فيه
تعلق الحكم بدركه ما صدق عليه انه ادراك ليس معه حكم وهو مطلق فلهذا ملاحظة والتوضيح
الفرق بين عدم الحكم العارض لتصور مفهوم التصور وبين الداخل في مفهومه وقيل في توجيهه
ان عدم الحكم هنا انما يثبت ويوصف لتصور المفهوم بالقياس الى هذا المفهوم كما في تصور كل
محكوم عليه بخلاف عدم الحكم الداخل في هذا المفهوم فان ثبوته للتصور الذي هو ما صدق
عليه هذا المفهوم ليس بالقياس الى هذا المفهوم كما فيما سبق بل بالقياس الى المتصور الذي
تعلق به ذلك التصور مطلق وقيل الى ما تحت التصور الساذج الى التصورات التي تحتها
والمتصور المذكور ليس على طريقة الاول والمراد ان هذا المفهوم طبيعة كلية وعدم الحكم ليس داخلا

في هذا المفهوم المتصور من حيث كونه متصورا بل يثبت له على وجه الذات للشيء بمجرد اعتبار كون ذلك المفهوم متصورا على الاطلاق اي بدون كونه متعلقا للتصور وملخصه انا ما اعتبر فيه عدم الحكم شطرا هو حصة الطبيعة الكلية التي تحت هذا المفهوم المتصور على الاطلاق اي بمجرد اعتبار كونه متصورا الا هذا المفهوم المتصور من حيث كونه متصورا وان شئت تفصيل المقام ذكر البعض انه غايته حاصله من اعتبار مفهوم التصور وما صدق عليه في التصديق بالاعتبارين وبالعكس او ستة حاصلة من اعتبار الاول في الثاني منفردا ومجموعا ثم ارتضه بما يناسبه وفي الوجهين انه ان اريد به ما هو الواقع في الواقع وليس يمكنه ولستة وان اريد به مجرد الاحتمالات العقلية والحال ان اعتبار المجموع في المجموع محتمل فيه على نوعين فهو اربعة عشر ولستة فتامل والظاهر ان المحقق اراد به الاحتمالات التوبية وهي اربعة لكون لظهور ان ما صدق عليه التصور علم ومفهوم التصديق معلوم فلا يعتبر فيه تركه فتلك اذا كان الحكم ادراكا فهو فرد من افراد التصور الساذج ومفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم فيكون ما صدق عليه التصور معتبرا في مفهوم التصديق قطعا وايجاب بان الماخوذ في مفهوم التصديق هو مفهوم الحكم اي من حيث المعلومية والذي هو فرد من افراد التصور ماخوذ من حيث العلمية وكذلك هو معتبر فيه انه لا يلايم المقام اذ المقام بيان ما هو معتبر او غير معتبر شرطا او شطرا وهذا الاعتبار غيره فان الادراك المطلق اطلاقه بالنظر الا انه غير متعلق لمتصور ما وانه ادراك لم يكن في نفسه ماخوذا مع الحكم ولا معه وكلاهما متلازمان ههنا وليس بشيء وحاصله انه ان اراد ان المقسم معتبر في مفهوم كل قسم من اقسامه بالجزئية بها على ان التقسيم ضم قيود متباينة كالناطق والصاهل الى مطلق الحيوان او متخالفة كالابيض وغيره بالنسبة اليه فكذا الادراك فان كلا من قسميه هو مطلق قوله

الادراك وقد يخصص بانضمام الحكم وعدمه اليه فهو مسلم لكن جزئيته لما صدق هو عليه هم والاول لا يستلزم الثاني وهو ظاهر على ما بين في الكتاب وان اراد جزئيته لما صدق عليه فهو مم وقد يستدل على انه مبني على وجود الكلي الطبيعي والحق عندهم ان الموجود ليس الا الاشخاص ولا وجود للطبايع في الخارج بل لكل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام اي انضمام الحكم فقيل عليه ان اريد بكونه مخصوصا انه ادراك مع عدم الحكم فلا نم كونه مخصوصا بهذا المعنى اذ هو اول المسئلة وان اريد انه فرد من افراد التصور فهو مسلم لكن لا ينافي الاطلاق بالمعنى المتنازع فيه وقوله لو كان بهذا الاعتبار الخ فلعل الملازمة ممنوعة وانما يلزم ما ذكره ان لو لم يكن كل منها فردا من افراد التصور المطلق بل عينه وهو مم وفيه ما لا يخفى لانه المعنى يكون لكل منها ادراكا مخصوصا في نفسه مع قطع النظر عن انضمام الحكم اليه اذ لا يكون ح طبيعة عامة صادقة على سائر التصورات بل هذا عين التحقيق الذي افاده المحقق ههنا فافهم وقد يخصص بما يميزه لا يقال هذا مناف لما تقدم منه انه ليس ادراكا مطلقا يكون تخصصه بالانضمام لانا نقول اخذ نفي عن كل واحد كونه مخصوصا بانضمام الحكم بمعنى ان كلا من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة تصورات مخصوصة ممتازة عن المطلق في نفسها تصير ورها خصصا من تلك الطبيعة وافرادها الا بانضمام الحكم اليها ومعنى كونه كلامه ههنا ان كلا من قسمي العلم ادراك مطلق قيد بما يميزه عن قسيمه ولا منافاة مع تاخر عن هذا الشرح نقل عنه انه قال في الحاشية اخبرني مولانا مبارك شاه بذلك قال انا كنت نايما في بيت الشارح بعد فراغي عن قراءة شرح المطالع فتتبعت في نسخ والتقطها ورقة فيها وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وقال كيف ان المراد فقلت في غاية الحسن وكان الباعث

له عليه افتتاح اولا وبعض الالكابر بتوّاة الرسالة عليه والاشكال الرابع الخ عبارة
الشارح في قوله يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره مناقشة لانه انما يلزم ذلك ان لو جعل
المقسم بعينه قسما لكن العلم ان المطابق للواقع الذي جعل قسما منه وهو قسم من المقسم فيكون اخص
منه بر يتبين واجيب عنه اما اولا فمجيء النظر الى نفس العلم واما ثانيا فبان بطلان انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره يكون من جنبتين ان يراد بالغير ما يصلح ان يكون قسما منه وبالنفس
هو نفس المقسم ومن الفساد راجع الى القسم الذي هو نفسه وان يراد بالنفس هو القسم منه الى
الذي يصدق عليه المقسم وبالقسيم الى الغير ما لا يصدق عليه المقسم ومن الفساد فيه وما نحن فيه
من ذلك القبيل فان الحكم بان الصورة الخ جواب عن سوال مقدر لكن في تقريبه على وجه الاستقامة
خفا مل ومن هذا الاشتراك توهم الخ انه يريد به ان من الاشتراك بحسب نفس الامر واطلاقه
على الامر المختص بسبب الاشتراك الواقعي توهم ورود الاشكال لان مورد الاشكال عام بهذا الاشتراك
فان العلم به يستلزم عدم ايراد الاشكال فتامل فان فيه دقة وبعبارات اخرى ومن هذا الاشتراك
الى من اطلاقه على احد معنى المشترك توهم الخ تنبيها الى في اول الامر والا فقد قيل ان الصورة
الحاصلة ايضا مما ينبه على هذا بتبادر انه مطابقة له بحسب ظاهر العبارة وفي قول الصورة
الحاصلة من الشيء لا يتبادر ذلك بحسبه وهذا القدر كاف في المقصود ههنا فلا يرد عليه ان في الاول
لا يلزم المطابقة وفي الثاني عدم المطابقة وفي قوله الحاصلة تنبيه على ان ذلك الحصول انما يفيض من
المبداء باستعداد القابل اياه فيكون تلك الشيء منشا لتلك الصورة الحاصلة فيه من المبداء لا انها
استقلت منه الى النفس لبطلان قاعدتهم لا يستحق له انتقال الاعراض فان صورة الجوهر جوهر مع انهم لم
يقولوا بانتقالها فيشتمل المذهبين منهم من قال ان النفس يرتسم فيها صور الكليات والجزئيات
مطلقا مادية ومجردة لكونها هي المدركة للكل غاية الامر ان ارتسام الجزئيات فيها يكون بتبعية الالات

ومنهم من قال ارتسام الصور الكلية والجزئية الغير المادية فيها لا المادية لان بساطة
النفس يأبى عن ارتسامها وسيجيء ذلك الكلام مبسوطا ان شاء الله تعالى وشموله للنمر جميع
وما قيل من ان العقل الخ يعني ان بعضهم توهم ان عدول الشارح من قولهم عند
العقل الى عند الذات لشموله علم الله تعالى فرضه المحقق ذلك مع ان في شموله لعلمه تعالى منع فهو
الصورة الحاصلة بحث اذ لا يصدق على علمه الصورة بل علمه حضوري كما هو حجة
للمجردات كالمعقول دون الماديات كالحواس لان المغالطة باب من ابوابه فقيل
عليه قد يحث فيه من حيث انها غير صادقة في نفس الامر وهذه التعقية حقة بنفسه واجيب
عنه بانه بحث عنها من حيث انها مواد الاقيسة فيكون هي مبحوثا عنها في هذا العلم فيجب
التعميم قطعا ليثبت الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق اذ لو خص العلم المقسم بالتصديق اليقيني
مثلا لم يثبت الاحتياج في المنطق الا الى بعض اجزائه اعني باب البرهان فقط وهو ظ
الا ان هذا الجواب لا يطابق الخ ان هذا الجواب على تقدير صحته لا يطابق ما ذكرناه من
عموم القواعد المنطقية فانها متناوله للتصورات مطلقا وللتصديقات كذلك وعلى
تقدير جوازه الا قوله دون اللفظ منه انه يحتمل ان يكون معناه على تقدير جواز كون
المقدم جزائه بحسب اللفظ فحسب وهو المتبادر من عبارة الشرح فتامل واعلم ان مختار
المصنف في التصديق قيل انما اسند الاختيار اليه لا الى الامام ولم ينبه على تبعية المحقق
للامام لان المصنف تابع له في تركب التصديق لا في عدم جريان الاكتساب في التصورات فالنظر
الاول بتسميته لا يرد على الامام القائل بعدمه فيها لان التصديق لا يكون نظريا الا بنظرية
الحكم لكن سيجيء ما يرد في ذلك والاولى ان يقال انما اسند اليه لا الى الامام لان المتقسم الكل من
النظر الاول لا يرد على الامام لان الحكم عنده فعل الادراك صرح بذهبه في الملخص فقال

في الحاشية قال الامام في الملخص ان لنا تصورا اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما كما في البسيط والمركب في بعض شروح الكتب الكلامية الظاهر انه اراد به الحواشي التي كتبها على شرح التجريد اذ ما استوفى في صدد التقابل في مصنفاته الكلامية مثل استيفائه هنا وفي تلك الاستيفاء بما لا يمكن ايراده هنا لكن نورد فيه ما لا بد منه وهو ان بينهما تقابلا قطعا اذ لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة وليس جوهر ان ذاتيا تقابل باحد انواع التقابل الاربعة حيث هما تقابل بحسب عوارضهما المتضايفة فهما متقابلان بالعرض تقابل التضايف فان الوحدة علة مقومة للكثرة المعلولة للكثرة للوحدة والعلية والمعلولية متضايفان بالذات فموصوفهما اعني الوحدة والكثرة متضايفان بسبب العارض وايضا الوحدة مكيال للكثرة وعاد لها لان الواحد يعتبرها اذا حذف منها مرة بعد اخرى والكثرة مكيلة والكيلية متضايفان بالذات وموصوفهما متضايفان بسببهما فيكون تضايفهما بالعرض واما ان ليس بينهما تقابل بالذات فلان التقابل امتناع اجتماع شيئين في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة لان موضوع الوحدة جزء موضوع الكثرة فلا يتحدان وهذا دليل على انتفاء جميع اقسام التقابل من ذاتيهما وقيل ايضا ان الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من الاضداد والعدم والملكة والسلب والايجاب بمقوم لما يقابله وقد يستدل به على انتفاء التضايف بالذات ايضا اذ احد المتضايفين لا يكون جزء للآخر والا لكان متقدما عليه في التعقل لكنهما معا فيه ومنهم من جعل تقدم الوحدة اللازم من تقومها دليلا على انتفاء التضايف و التضاد فان احد المتضادين ايضا لا يتقدم على الآخر وجوبا قوله مركبا من العلم و

والمعلوم

والمعلوم قال شارح القسطاس وايضا يلزم زيادة الاجزاء على الاربعة ثم اجاب بامكان اعتبارها شرطا او عارضا فلا يلزم الزيادة ولا التركيب المذكور ثم يقال والقول بالوحدة لا يستلزم كون الادراكات الاربعة مندرجة تحت الادراك المتصف بالوحدة بخلاف القول بالجزئية وقد يقال ان الهيئة الوحدانية جزء صوري منه فيرد ما قيل من اجزائه لا يزيد على الاربعة فعقد ان يزيد الاجزاء المادية له لا الصورية قوله اذ لو لم يعتقد ظاهر لم ينحصر التقسيم ابدا الآن حمل قوله لو لم يعتقد ان المواد كلها على السلب الكلي فلا يلزم من عدمه وجوب التقييد في كل المواد اذ انتفاء السلب الكلي يستلزم الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي ولو حمل على رفع الايجاب الكلي لم يترتب قوله لم ينحصر التقسيم ابدا لان في صورة السلب الكلي والرفع المذكور لا يستلزمه بل السلب الجزئي وح يجوز ان يقيد البعض ويستعلم الحصر فافهم اللهم الا ان يحمل على السلب الجزئي اشارة الى التقسيم الذي قيد فيه مورده او يقال ان اعتبار الوحدة واجب في جميع الموارد اذ عدم التقييد بها يستلزم عدم الحصر وانه ينافي التقسيم الصحيح من غير نظر الى انه سلب كلي او رفع ايجاب كلي قوله قيد المقسم بالوحدة النوعية اذ اقسم الى الانواع سواء كانت الانواع انواعا لذلك او لم يكن فلا بد من تقييد بالوحدة النوعية وكذلك اذا جعلهم سواء كانت اجناسا له او لا يقيد بالوحدة الجنسية وكذلك الاصناف والاشخاص كما اذا قيل كل ماش اما انسان او فرس او غيرهما او كل جوهر اما كذا واما كذا قوله وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث تحقيقا فتشفي ورد الاول عليه اذ يجوز ان يخالف صاحب هذا المذهب في كسبية التصديق وبداهته للقوم كما خالفهم في التصور نفسه بان يكون التصديق البديهي عنده ما عارضه بديهي وان كان التصديق الموقوف

قال رح يعني ان التقسيم متصف ومأخوذ بالوحدة الحقيقية [illegible] الهيئة داخلة وجزء ويلزم [illegible] الادراكات [illegible] العلم [illegible] الوحدة [illegible] لتوقف [illegible] الاعتبار [illegible] اعم
عدم وجود [illegible] وانتفاء [illegible]

ويخالف [illegible] الاثنين [illegible] بكونه [illegible] سعد [illegible] منه

كله كسبيا والكسبي ما عارضه كسبي وان كان الموضوع كله بديهيا غايته ان يكون التصورات
الثلث المتحققة عنده بالتصديق مكتسبة بالقول الشارح والمستحق عنده يعارض
التصديق اعني التصور الذي هو الحكم مكتسبا بالحجة لا فساد فيه وانما الفساد هو ان
يستفاد نفس الحكم من القول الشارح ونفس التصورات الغير الحكمية من الحجة وهكذا الكلام
يجري على طريقة المصنف ايضا هذا ولكن اذا لوحظ مخصوص النفي والوضع من تقسيمه
بقسمين وتسمية كل منهم باسم خاص والامتياز بينهما بنحو الفساد اليه كما قرره المحقق
في موضع آخر قوله مقيسه الى الحكم وح اذا قيس الى حكم مخصوص اي حكم كان وان كان خاليا
كان ذلك كافيا في تسميته تصورا ساذجا بالنسبة اليه وان وجد فيه حكم ما باعتبار
آخر ولا خفاء في قلة جدوى هذا الكلام وفي هذا احتمال وجه اخر لكلام الشيخ فتامل قوله
انها مطابقة لها لا تشك انا اذا تصورنا نسبة بين الشيئين وحصل في ذهننا صورة تلك
النسبة بالثبوت او بالانتفاء فمطابقتها لما في نفس الامر صدق وعدمها كذب لان النسبة
اذا كانت بحسب الامر بالثبوت فقد حصل كذلك فمطابقة او بالانتفاء وقد حصلت كذلك
ايضا بخلاف ما اذا حصلت في الاول بالانتفاء وفي الثاني بالثبوت فانها لم تكن مطابقة
لما في نفس الامر واما ادراك الاطراف فلكونه من التصورات لا يتصور فيها عدم المطابقة
والمتصف بهما هو صورة التاليف فقط قوله تكذيب النسبة الايجابية اعلم ان مورد
الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا هو النسبة الحكمية وتسمى ايضا ايجابية وثبوتية وقد تسمى
سلبية باختلاف اعتبار ملاحظة الايجاب والسلب وهو نسبة ثبوت المحمول الى الموضوع
والحكم الايجابي هو ادراك ان النسبة واقعة والسلبي ادراك ان تلك ليست بواقعة وتكذيب النسبة
الايجابية هو ادراك ان نسبة تلك النسبة الى الاشياء التي في نفسها ليست مطابقة لما في نفس الامر

النسبة صح

[illegible]

وهو بعينه

وهو بعينه تصديق بالنسبة السلبية اي هو بعينه حكم سلبي وعلى هذا تكذيب النسبة السلبية
تصديق بالنسبة وفيه ان اطلاق النسبة السلبية على النسبة الحكمية على خلاف المحقق
اللهم الا ان يراد بالنسبة السلبية الحكم السلبي قوله واما التصور مطلق اي اعم من ان
يكون تصورا ساذجا او مع التصديق اي الحكم والاول اعم من ان يكون تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة المقارنة للحكم او غيرها من التصورات الساذجة الغير المقارنة له كسائر تصورات
الاشياء منفردة قوله لامتياز اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه اي ولا اشكال في
اجزاء تلك الصفات اعني ما هو صفة للتصديق من الظنية وغيرها على التصديق لان هذه
الصفات للحكم والتصديق عبارة عن نفس الحكم بخلافه عند غيرهم لانه اما عبارة عن المجموع
له او المجموع والمتحصل من قوله لا اشكال ح انه في مقابلة المذهبين الا فريق جميعا اعني المتحقق
ومذهب الامام وح توجه اشكال عدم الامتياز بالطريق الموصل عليه عليهما ط سواء كان
الحكم ادراكا عندهما او فعلا وقوله اما جعل التصديق عبارة عن المجموع الخ يكون اشارة
الى كون التصديق مركبا الا الى خصوصية مذهب الامام او مختار المص ويكون قوله فعند قوم
ما فيه اشارة الى النظر الاول والثاني من الانظار الثلثة المذكورة على مختار المص
لا الى الثاني لكونه مشتركا الورود وقد اجاب عنه المحقق في موضعه او يكون اشارة الى
الثالث فقط اذا لوحظ خصوصية مذهب الامام وان الاكتساب عنده لا يجري في التصورات
ولا خفاء ايضا في اتجاه عدم الامتياز بالطريق الموصل عليه مطلقا ثم ان الظاهر من
مثل هذه العبارة جريان الاشكالات الثلثة في المذهبين اما مجموعة او موزعة واقل الامر
وجود ما في واحد منها لكن جريان عدم انحصار العلم في القسمين على المذهبين غير ظاهر لان
الحكم اذا كان ادراكا دخل تحت التصور الساذج وان كان فعلا فلا اندراج له تحت العلم فتامل

الايجابية صح

واجزاء صفات التصديق صح

فيلزم من اجزاء صفات التصديق عليه اجزاء صفات العارض على الموضوع واجزاؤها على الكل منه

منذاد فتدبر فان قوله لا اشكال انما هو في مقابلة مختار المصنف فقط وتحصيل قوله وقد عرفت
ما فيه اشارة الى الانظار الثلثة المذكورة في الشرح وفيه ما لا يخفى قوله الا ما يحصل الخ
اي ما من شانه ان يحصل منها او قيد التصديق بالكسبي لا فيرد عليه التصديقات البديهية
قوله انه ليس لكل واحد منهما ذكره المحقق في حواشيه لشرح الشمسية ان هذا اربع قضايا يا اخي
فذر فرع فيها احكامها فيكون رفعا للايجاب الكلي اذ ذلك ما قوله من كل من التصور والتصديق
لا خراج بعض الاقسام الباقية من الاقسام التسعة الحاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة
اذ بدونه لا يفيد الكلام ما هو المقصود هنا فتدبر قوله ان مورد المنع علم هذا السوال
في قوة المعارضة بملاحظة ادعاء صحة التقسيم من المقسم وما قيل انه منع والمذكور سند فمدفوع
بانه لا يلايم قول الشارح ولا المحشي في تزييف الدليل والحكم بعدم الاندراج وايراد الصغرى
والكبرى ومنع الصغرى ومساعدة المتقدمين الى غير ذلك قوله منع الصغرى بان يقال الحاصل ان
المنع انما هو في احدى المقدمتين وهي الصغرى لا في كليتهما فالمساعدة على المقدمتين باعتبار
المساعدة على احديهما ولا منع للكبرى هنا كما توهمه البعض مع ارتكاب ما لا حاجة اليه
قوله كما توهمه جماعة فتيكل الداعي لهم عليه توهم عدم الانعكاس الدائمتين الى دائمة سالبة وعدم
انعكاس الموجبة الجزئية كنفسها وعدم انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول اما الاول
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع بالضرورة او دائما مع عدم صدق قولنا لا شيء من
النوع بانسان دائما لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان واما الثاني فلصدق بعض النوع
انسان مع عدم صدق بعض الانسان نوع لان الحكم على جزئيات الانسان واما الثالث
فكقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فبعض النوع ليس بنوع والنوع انما
يكون نوعا دائما واما اذا جعل المفهوم داخلا فيه وجعل ما صدق هو عليه ايضا فلم يشكل شيء اما الاول

فلكذب

فلكذب لا شيء من الانسان بنوع ح لصدق نقيضه وهو بعض الانسان نوع اعني المفهوم
على هذا التقدير واما الثاني فظ واما الثالث فلكذب الكبرى ايضا فتامل قوله وان كان ح
لعدم صدق الكلية موجبة كانت او سالبة ح لجواز ان يكون المحمول مما يستحيل ثبوته لمفهوم الموضوع
او يستحيل انفكاكه عنه فكل انسان كاتب كاذب لصدق نقيضه اعني بعض الانسان ليس
بكاتب اعني البعض الذي هو المفهوم المندرج في العنوان على هذا التقدير وكذلك الكلام
في لا شيء من الانسان بنوع فتامل قوله قلت اذا كان الخ الظاهر من هذا السوال نظرا الى
الحكم بوجوب اتصاف الطبيعة بالامور المتباينة هو محصول ما ذكره في قوله لا يقال فالاولى ح اسقاط
هذا الجواب والاتيان في جوابه بالذي ذكره في قوله لانا نقول ثم اعلم انه لو لم يتحقق
هذا التحقيق لما تم لكلام الشارح هنا لان السائل حمل الكبرى في الاول منفصلة حقيقية فالجواب
بعدم الاندراج صحيح لكن بعد تسليم الاندراج ينبغي ان يتوجه ان هذه الكلية ليست بحقيقية
بل هي مانعة الخلو كما حققه المحقق فليتامل فيه فانه في غاية الدقة قوله ومما يتعلق بهذا المقام
قيل هذا رد للفاضل الرومي الزاعم ان تقرير الشارح هو تقرير القسطاس بعينه قوله
ادق واشكل ادقية باعتبار انه اعتبر الوصفين في العلم نفسه لا في فرد منه واشكلية
باعتبار وروده على جميع التقاسيم والاحتياج في التفصي عنه الى تحقيق على منطقية معتبرة
في تحقيق معنى القضية الكلية وله وجه آخر وهو وروده على تقرير القسطاس بعد السوال والجواب
حيث يجوز ان ينقل السوال من العلم بالعلم الى العلم نفسه وما ذكره ليس بجواب عنه بدون
التغيير اصلا بخلاف ما ذكره الشارح فتامل قوله يكون نظريا هذا الموضع بانه سيجيء ما ينافي
ذلك قوله هلا حملتم كلام الامام على هذا اي على ثبوت الاحتياج الذاتي في النظري وعدمه
في الضروري وكانه اريد هنا بالاحتياج الذاتي هو احتياج التصديق بجميع اجزائه وبالاحتياج

بالواسطة احتياجه في البعض وسيجئ عليه الكلام قوله المستدل له ببداهة التصديق على بداهة
التصور المذكور في كتبه الكلامية والحكمية من هذا ان تصور الوجوب بديهي لان تصديق كل احد
بوجوده بديهي وتصور الوجود مما يتوقف عليه ذلك التصديق وما يتوقف عليه البديهي اولى
ان يكون بديهيا وقيل وهذا الكلام مما يحكى الغاء ويل فيه انه قد نقل منه عدم جريان الاكتساب
في التصورات وهذا التصور مما اختلف فيه آراء العقلاء فنبه بهذا على بداهته فيكون هذا ايضا
لا استدلالا على تقدير صحة النقل منه او يكون استدلالا على سبيل الالزام وارخاء العنان
في الجريان المذكور يعني ان هذا التصور المختلف فيه ليس بمحل للاختلاف قطعا عند من ذهب الى
جريان الاكتساب في التصورات ايضا لانه موقوف عليه للتصديق البديهي فبداهته او عائنه كما
في الباب ورد الموضع في المقدمات كما هو مذكور في الكتب الكلامية والحكمية ويكون التصديق
البديهي عنده ما يكون الحكم فيه بديهيا فانه اذا كان الحكم حاصلا بالبداهة يلزم ان يكون التصورات
كذلك لكونها مما يتوقف عليها التصديق البديهي الحاصل واكتسابها ممتنع فتعين ان يكون
حصولها بالبداهة فمن هذه الحيثية يستدل ببداهة التصديقات اي ببداهة الاحكام الحاصلة
لكل احد على بداهة التصورات وما يكون الحكم فيه بديهيا وتصورات الاطراف كسبية يمتنع
حصوله لاحد عنده لكونه متوقفا على امر ممتنع فلا حكم بديهي عنده حاصل لاحد ويكون تصور من
تصورات الاطراف كسبيا كلها حاصلة بالبداهة كما يشعر به ظاهر عبارات المحقق في نقل مذهبه في حاشيته
لشرح الشمسية وكذا قوله بعد هذا في تعريف النظر واما قول الامام الى قوله من التصورات
كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات ح يكون مناط بداهة التصديق ونظريته هو الحكم
قطعا ويسقط عنه الاعتراض ولزوم اكتساب التصديق من القول الشارح و التصور
من الحجة تماما واما كون الحكم مناط النظرية على تقدير جواز كون الحكم كسبيا او بديهيا مع كسبية

تصور

تصور من تصورات الاطراف فباعتبار انه وجه تعريف العلم الممكن الحصول وهذا مما هو في نفسه
عنه فلا عبرة به وسنزيدك بيانا ان شاء الله تعالى قوله ثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء يعني اذا اريد
الاحتياج الذاتي منفيا او مثبتا وقد عرفت ان الاحتياج بسبب الجزء هو الاحتياج بالواسطة
ولا فرق بين جزء وجزء فلزمه ان يجعل التصديق الذي يكون الحكم منه من ادق النظريات
واشكلها مع بداهة الاجزاء الباقية كلها او بعضها بديهيا وهذا مع انه لا يقول به احد نظري
عنده ايضا قوله فان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعل عليه وان كان هذا حقا
لكن لما كان الجزء الاخير اعني الحكم بحيث يكون حصول المجموع اي الكل الذي يسمى تصديقا مع
حصوله كان له مزية على الاجزاء الباقية فيجوز ان ينزل ذلك الاحتياج منزلة الاحتياج الذاتي
لقربه منه فترتب عليه حكم لا يكون لغيره و ح الاحتياج المنفي هو الاحتياج الذاتي مطلقا
اما عند الحكيم فقط واما عند الامام فلعدم ثبوت الاحتياج بالواسطة اعني الاحتياج في الاطراف
او بعضها لما تقدم من ان الظاهر من كلام الشارح فيما تقدم من قوله فان التصديق عند الامام الخ
انه يمكن ان يكون عنده تصديق نظري حكمه بديهي مع كسبية الاطراف وهذا ينافي ما نقل
منه صريحا وكذا كلام المحقق في بيانه فيما قبل هذا من قوله فظهر منه الى قوله ومن ثم لزم اكتساب
التصديق من القول الشارح ولا خفاء في ان كلام الامام اذا حمل على ما حملناه لا يمنع
هذا ان الشيئان من حمله على الاحتياج الذاتي على الوجه المذكور غاية الامر تحقق المنافاة
بين كلام الحاشية وظاهر عبارات الشارح في تقرير مذهب الامام هنا وبين ما نقل منه صريحا
قوله اخص من الضروري لانه الذي لا يحتاج الى نظر اعم من ان يكون متوقفا على شيء
اخر من التجربة والحدس اولا ومعناه انه بعد تصور الطرفين اعم من ان يكون بالكسب اولا يكون
محتاجا الى نظر فقط والاولي هو الذي لا يتوقف بعده على شيء مطلقا فكل ما صدق عليه ذلك الاخص

صدق عليه الاعم قطعا سواء كان مفهوم الاعم ذاتيا لمفهوم الاخص او لا فيلزم ان لا تساوي
بين تعريف الضروري بما لا يحتاج في حصوله الى نظر وتعريف النظري بما يحتاج فيه اليه في ذكر
الاخص وبتقرير ما قرر قيل ان هذا انما يتم اذا استلزم الاخص الاعم لكن لقائل ان يقول
ان هذا الاستلزام مسلم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وكونه ما لا يحتاج الى كسب ونظر ذاتيا
لما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا بالجزم بالنسبة بينهما ممنوع وبتقرير ايضا ما قيل ان
هذا على تقدير الاخصية مطلقا مسلم لكن الكلام في ثبوت العموم بينهما من وجه فان الاولى وان
كان اخص منه باعتبار عدم توقفه على شيء من التجربة والحدس لكون الضروري ايضا اخص
منه باعتبار ان عدم التوقف على النظر لم يعتبر فيه بكونه بعد تصور الطرفين وقيد الاولى به ففيما
يتوقف طرفاه على النظر والحكم بعد تصورهما لم يتوقف على شيء يصدق الاولى بدون الضروري
وفيما لم يتوقف الاطراف والحكم على النظر بل على الحدس ونحوه يصدق الضروري بدون الاولى
وفيما لم يتوقف الاطراف والحكم على شيء واحد بعد تصور الطرفين يصدق الضروري والاولى
معا ووجه الاندفاع ان تصور الطرفين في كل منهما اعم من ان يكون بالكسب اولا فعند الحكيم يجوز
جريان الكسب في الاطراف في الاولى والضروري وعند الامام لا يجوز ذلك فيهما بحسب زعمه قوله
مسلمين عند الكل فرع لما يورد على الشارح من انه ان اريد بعدم تماميته على تقدير غير ذلك الاصطلاح
فلا نم وان اريد به على ذلك فهو مسلم لكون تمام الدليل على التقرير الاول الا على جميع التقادير
فلا دور في شيء والجواب ان ذلك مسلم عند الكل لانه على تقدير دون آخر فورود الدور ح على تقدير
دون آخر فورده قيل فيه بحث لانا اذا اصطلحنا على تغير التصديق الضروري ههنا بما قرر
البديهي الاولي يكون التصديق الضروري في هذا الاصطلاح اخص منه في اصطلاح
والنظري بالعكس والمسلم عند الكل هو امتناع كسبية جميع التصديقات بالمعنى المصطلح عليه وهو المعنى

الاخص

ونظيره

الاخص وانحصار الموصل الى التصديق النظري بهذا المعنى في الحجة والظاهر ان
هذا الاصطلاح لا يستلزم بطلان هذين الامرين المسلمين عندهم غاية الامر عدم
امتناع كسبية جميع التصديقات بالمعنى الاعم وعدم انحصار الموصل الى التصديق
النظري بهذا المعنى في الحجة لكنهما ليسا بمسلمين عند الكل على هذا الاصطلاح فلا
يثبت استلزامه لبطلان امرين مسلمين عند الكل قوله سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا
او لا اراد بالواحد الحقيقي ان يحس لا احساس واحدا او يقابله خلاف ذلك لانه لا ينقسم اصلا
اعني البسيط الحقيقي فان اطلاق الواحد الحقيقي على المنحصر بالواحد شايع عندهم بخلاف البسيط
الحقيقي لاختصاصه بما لا ينقسم اصلا اصطلاحا فالمركب الذي لاجزائه نسبة بالتقدم والتأخر
وحدته اعتبارية والمولف الذي ليس كذلك كالمعجون وحدته حقيقية اذ له وحدة تخفيه ايضا نسبة
فالمراد بالمجموع المجموع مطلقا لا المرتب بخصوصية ليعم القسمين قوله ان بحسب المفهوم ومعناه ان
العقل اذا لاحظ هذا المفهوم يجوز تحققه في شيء بدون ذلك المفهوم المتقدم لحاضر ح به وهو لا
غير النسبة بحسب الصدق والحمل كما في المفردات وبحسب التحقق والوجود كما هو البعض بادلاعيل كانه
مبني على اعتبار التاليف بين الامور المعلومة كالترتيب لا بين الاشياء مطلقا والا فاعتبار بحسب الصدق
بهذا الاعتبار كيف وقد اعتبر في الجعل الترتيبي اضافة النسبة بالتقدم والتقدم والتأخر ولم يعتبر في الجعل التأليفي
ذلك فلم يصدق احد الجعلين على الآخر ووصف الاشياء بثبوت الوضع لها بالتعبير الذي ذكره
يدل على ما ذكرناه وكذا الاعتراض بملاحظة المفهومات دفعة وكذا المذكور بعد نعم فتدبر وتعميم الحكم
الى الحسي والعقلي وان كان صحيحا بحسب المعنى ههنا لكنه على خلاف المشهور قوله مفهومات اعتبارية الخ
علم صحة الاشارة اما باعتبار ملاحظتها دفعة واما باعتبار كونها اعتبارية والكلام لان
كونها اعتبارية لا ينافي الاشارة الى كل منها ان هو من صاحبه عقلا فيكون بالاعتبار الدفع

قوله كالادوية المولفة اعني المعجونات اولا ترتيب فيه ولا وضع مطلقا منه

وهو مولف ان يكون مركبا له الخ

لان الوضع المعاني ليس بمشهور في اصطلاح القوم

فاعتبار الاعتبارية لغو قيل لما كانت المعلومات اعتبارية ولو خطت دفعة كان عدم صحة
الانشاءات المذكورة ههنا اظهر قوله وهي الحاصلة الخ اقول اورد عليه انه ان اريد بالحصول
اعم من الذهني والخارجي انتقض التعريف بترتيب الامور الحاصلة في الخارج وان اريد به الذهني لزم
استعمال المجاز ان كان حقيقة في معنى اعم منهما او المشترك ان كان حقيقة في كل منهما ثم اي الجواب وان
كان ممكن الحمل على المطلوب والاستناد في خروج صورة النقض الا ان الذي يكون الطائه خلاف الواقع
اذ لم يذهب به ههنا الا الذهني فالاولى ان يقال على تقدير الاشتراك ان قرينة ارادة الذهني
لنحو المقام ظاهرة جدا سيما اذ لوحظ العدول من المعلومة لادراج غير اليقيني فافهم ذلك قوله معا
ليتوصل قيل اذا رتبت امور من غير ان يكون الغرض والغاية منه التوصل ويحصل منه ذلك
التوصل يكون ذلك الترتيب فكرا فكيف يستقيم جعله غاية وجوابه ظاهر قوله فيتناول النظر الصحيح
والفاسد اي من حيث الصورة والمادة او من حيث الصورة فقط او من حيث المادة فقط اما
فانه وان كان مستلما للمطلوب جزما لكنه عار من الانظار الفاسدة لا من الصحيحة لان المراد من
قوله ليتوصل هو التوصل الكلي فافهم قوله كما يدل عليه الشرح وهو قوله ويندرج فيه مواد جميع
الاقيسة قوله فالمرتب قصدا او بالذات اي المقصود بالذات هو ترتيب المعلومات وهو لا
يمكن الا بترتيب صورها فيكون ترتيب الصورة مقصودا بالقصد الثاني بناء على ان صور الماهيات
مغايرة لها حقيقة لا على تقدير الاتحاد فان ترتيب الماهيات نفس ترتيب الصورة قوله فكذا ما
يؤخذ منهما من المحمولات صرح المحقق في غيره في مواضع ان معنى ذلك ان يؤخذ بالقياس اليها محمول
فلكونه خارجا لخروج المعلل لا يلزم منه كون التعريف بالاجزاء الا ان تدل على اللوازم التي رجعة
عن الماهية بالاستلزام رسما واما المعاقد في كون هذا التعريف رسما اذ الرسم منحط عن مرتبة
الحد وهذا اعلى منه مرتبة اذ الذاتيات بتمامها مذكورة فيه مع شيء آخر اعني الوضعيات فكيف

يكون

يكون رسما فمردودة اما اولا فلان المنطقيات عن الانفعاليين والمركبين كما هو مختار الاثير
وسيصرح المحقق بان مختارهم اليق بفن الصناعة والترتيب لانهم لما هو حقيقة المنطق فلا يوجد الذاتي
فيه شيء واما ثانيا فلان المركب من داخل وخارج فهو خارج والتعريف بالخارج رسم بلا اشتباه
ولا استبعاد واما ثالثا فلان التمييز اي حاصل من الفصل اي الذاتي والخاصة اقوى من التمييز
الحاصل من الذاتي فقط صرح بذلك المحقق في حواشيه على شرح الشمسية وفي هذا الكتاب ايضا
ذكر في بحث تعريف المنطق انه تعريف رسمي لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل
من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجوهها ثم ان
الشارح بعدما ذكر ان التعريف اما بالداخل او الخارج او المركب منهما وقسمها الى الحد التام والناقص
والرسمين اعترض عليه بوجوه من جملتها انه يلزم منه كون الفصل مع الخاصة او العرض العام رسما
ناقصا وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك ثم اورد ما
هو التحقيق عنده وذكر فيه تفاصيل كثيرة ونحن نذكر ما يتعلق بغرضنا هذا وهو انه ان كان
بالذاتيات بجميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والاول لا يكون الا واحدا ويعلو الكل بكونه
وان كان بالخواص والعوارض فهو رسم محض وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب
فعلم من كلامه ان المركب من جميع الذاتيات والعرضيات لا يدخل الا تحت جنس الرسم لا في الحد
التام لانه واحد فلو دخل فيه لتعدد فيه ولا في الحد الناقص لانه انما يكون ببعض الذاتيات
فتعين تعريفه قوله في الصحاح الى آخره حق العبارة نظرا الى هذا النقل ان يقول والاشكال الذي
يستصعب على القوم بانه الحد كانه جعله من باب التقسيم قوله هذا الحصر مع قبيل ورده على الوجه
المذكور ممنوع مسلم لكن اذا اقر بانهم لم يجوزوا التعريف بالمفرد وجوزوه بالفصل والخاصة وهما
مفردان فحينئذ يتم الجواب بانهما ليسا مفردين بل هما مشتقان والمشتق مركب معنى ولم يرض السوآل

اصلا وانت تعلم انه مما لا معنى له قطعا اذ منع الحصر كما يتوجه على عبارات الشارح حيث
صرح بان التعريف بالمفردات لا يكون الا بالمشتقات وحاصله انه يجوز ان يكون خاصة
غير مشتقة وفصل غير مشتق يتوجه على تعريف ايضا من قوله بل هما اى الفصل والخاصة مشتقان
يعرف بالتامل نعم لو قيل وجوزوا بالناطق والضاحك لا يتوجه ذلك لكن فيه ما لا يخفى من
الفساد فعلم ان السؤال ليس مخصوصا بالناطق والضاحك المشتقين فاذا عرف بواحد
منهما غير مشتق كان منقوضا بحسب المعنى ايضا نعم لو ثبت ان الفصل والخاصة لا يكونان الا مشتقين
لتم ذلك لكنه ممنوع ولا اختصاص لتمام الجواب بتعريف دون تعريف بل يتم على التعريفين ان ثبت
ذلك والا فلا يتم اصلا قوله والا لكان النوع العام داخلا في الفصل فيلزم عدم دخول الفصل
في النوع لاستلزام الدخول جزئية الامرين اى ربح ويلزم منه ايضا ان لا يوجد نوع كامل الحقيقة
قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج ويلزم ايضا ان يكون قولنا الانسان حيوان
ناطق في قوة قولنا الانسان حيوان شيء له النطق ولا يخفى ركاكته ولا يجوز ان يدخل النوع
مقيدا بقيد الحيثية لا يكون عرضا عاما لان تقييده انما يحصل من انضمام صفة النطق اليه فيكون
قبل الانضمام عاما وايضا فلو كان قبل ذلك مقيدا لزم تقييد المقيد وتحصيل الحاصل قوله ولو
اعتبر في المشتق ما صدق عليه لكنه انما ضعف في تعريف المشتقات مطلقا مفهوم وما صدق
ذلك المفهوم فالمعتبر فيها اما الاول فيلزم دخول العرض العام في الفصل واما الثاني فيلزم الانقلاب
المذكور فالشيء يكون خارجا عنها بلا اعتبار قوله انقلبت مادة الامكان الخاصة
ضرورية بل الشيء فان قولنا الانسان ضاحك بالفعل بالامكان الخاص صدق الشيء الذي له الضحك
سواء كان ذلك الضحك ضروريا اولا بعينه هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يقال اذا
كان ما صدق عليه الشيء بعينه هو ما صدق عليه الانسان يكون المراد من دخوله في الضاحك انه لا

يكون ما صدق هو عليه بعينه هو ما صدق عليه الانسان انه جزء مفهومه فيكون الانسان
جزء ما صدق عليه الضاحك لا ما صدق عليه الضاحك والحكم في قولنا كل انسان ضاحك هو
ثبوت ما صدق عليه الضاحك لما صدق عليه الانسان فان كان المعتبر فيه جميع الافراد
يلزم عدم صدقه على شيء منها وان كان بعضه يلزم ان لا يصدق على البعض الآخر وللازم
في احد المحذورين لا الانقلاب المذكور لانا نقول المحمول اريد به المفهوم قطعا وان كان ما
هو عليه بعينه هو ما صدق عليه الموضوع في الخارج ومعناه ان المحمول متحد مع الموضوع في
الصدق الخارجي اى الكلية والجزئية مستفادة من السور ولا دخل فيها لطبيعة الموضوع وهو
ظاهر ولا يخفى ايضا ان صدق المفهوم المركب على ذات واحدة مع ما صدق عليه ذلك المفهوم بعينه
اذ من البين ان كونه جزءا لا ينافي ان يكون هو بعينه ما صدق عليه ذلك المفهوم المركب باعتبار
انتزاع معنى من المعنى وملاحظة العقل من تلك الهوية شيئا من المعاني فان ما صدق عليه ذلك
المفهوم ليس له هوية متخصصة غير الهوية التي هي ما صدق عليه الانسان بعينه وليس للمعنى الضاحك
هنا هوية اخرى وهذا هو المعنى بالاتحاد الخارجي فافهم ذلك ومن ما قيل فيه بانه لم يلزم الانقلاب
لان الحكم باى ثبوت الشيء مع الصفة للشيء ضروري ثم فان قولنا الانسان انسان له النطق
جائز نعم يلزم اذا كانت تلك الصفة ضرورية فيعتبر ثبوته عليه اخذ الشيء باعتبار ما صدق عليه
او حتى باعتبار المفهوم مع ان تلك الصفة اذا كانت ضرورية بحسب الذات او الوصف او يحمل لا عليه
في الامكان الخاص المبحوث عنه فلا يلزم الانقلاب بل يمتنع على هذا التقدير قطعا هذا لو
رجع الضمير في قوله نعم يلزم الى الانقلاب كما هو المقصود هنا ولو رجع الى ضرورية القضية اخذ كونه
يرد عليه انه لا دخل لبيان ضرورية القضية هنا مطلقا مع ان الصفة اذا كانت ضرورية
كانت القضية ضرورية سواء اخذت باعتبار المفهوم او باعتبار ما صدق هو عليه فيكون مما لا فائدة فيه

ههنا قوله فذكر الشيء في تعبير المشتقات الخ يحتمل منه تحقيق في ذلك ح لحث بشيء وعلى هذا فلا يرد
عليه شيء من المذكورات لا بقاء الورود على دخول الشيء في الناطق مثلا قوله فلما ليس
شيء منهما محمولا الخ قد نقل ههنا عن بعض افاضل العصر ان هذا الجواب لا يخلو عن ضعف
واضطراب اذ لا يلزم ان يكون كل من المشتق منه والنسبة محمولا بل اللازم ان يكون
المجموع محمولا ولا شك ان المجموع الذي هو المشتق منه والنسبة محمول فلا يلزم شيء اذ لا يخلو
ان نقل الكلام الى محمول آخر وجوابه بحسب الظاهر في غاية الظهور وهو ان حمل المجموع انما يكون باعتبار
المحمول منهما المشتق كما لا يخفى ثم الكلام فيه كما الكلام في الاول ويلزم التسلسل كما صرح به المحقق فلم
يبق ههنا شيء وتحقيق هو انه لم لا يجوز ان يحمل المجموع اعني المشتق منه والنسبة بواسطة هذا
اللفظ اعني الناطق او الضاحك اذ الشيء خارج عن مفهومه والمجموع مفصلا معبر عنه بلفظ الناطق
مثلا ولا احتياج الى محمول آخر ولو سلم الاحتياج الى محمول آخر غير هذا اللفظ فنقول النوضيح الاصح
ههنا حمل المشتق منه الذي في الناطق مثلا وهو النطق وثبوته لموضوع ما قصدا وتفصيلا
المشتق منه الذي في الناطق مثلا وهو النطق وثبوته لموضوع ما قصدا وتفصيلا الا المشتق
منه الذي في المحمول الماخوذ منهما وان كان يلزم ذلك اجمالا وتبعا وح اذا اخذ من المجموع محمول
كالناطق ثابت له النطق وحمل النطق مع نسبته الى موضوع على الموصوف بواسطة الناطق كان ههنا
شيء نعم اذا لوحظ حمل الثبوت وثبوته لموضوع ما على الشيء قصدا وتفصيلا يحتاج الى محمول آخر منهما
ايضا قوله يلزم اعتبار معقولات متسلسلة هذا التسلسل وان كانت في الاعتبار لكنه يستلزم ان
لا يتيسر التعريف بالفصل او الخاصة وهو المقصود ههنا فيكون محالا فالتركيب لازم نوقش فيه بانه
يجوز ان يعتبر التركيب العقلية شرطا لا جزءا فلا تركيب بين الموصوف وبين تصور الخطأ او لا واذا جوز
ذلك في المشتقات فليجوز في المفردات الغير المشتقة فالتركيب ههنا كما ذكر ايضا لازم بلا اختصاص

بالمشتق فيما نقل قوله من انه لا اعتبار للتركيبة المختصة معه فيه انه قد يقال ان مفهوم الفصل
اعم من النوع وعمومه للجنس في وضم الاعم الى الاعم لا يفيد المساواة فلا بد فيه ايضا من
التركيبة العقلية وح يلزم ان لا يكون التعريف بالفصل وحده حدا تاما قطعا كما هو المشهور بل يلزم
منه ان لا يوجد حد تام قطعا وتمام التركيبة العقلية المختصة الى العلم بالاختصاص وهو المقصود في
فكل تعريف مشتمل على الفصل او الخاصة يستلزم المقصود والجواب منع افادة المساواة
نعم لا يفيد الجزئية والتشخص وهو غير مطلوب ههنا وانما عدم افادة الاختصاص المطلوب فلا فلا لجها
الى التركيبة العقلية عند الانضمام الى الجنس واما التعريف به وحده فيه خفي قوله منحصر في
الجملة لان التعريف بالمعرف مفيد لا خ عن حركته من مطلوب مشعور به الى مبادية المناسب ليحصل الى فنه
وان لم يوجد التركيبة المحصلة للصورة اذ ليس فيه تقديم وتاخير وتقييد الاعم بالاخص كما
في سائر التعريفات والحج بالقياس الى كل علة فيقال عليه فينبغي ان لا يكون التعريفات بالعلل تعريفا
حديا قطعا فان كلما يثبت لشيء بالقياس الى الغير لا يكون ذاتيا له ثم ان الفكر وان لم يكن عبارة
عن الامور المعلومة المرتبة في التحقيق بل عن الترتيب نفسه وليس فيه شيئان فلا يكون الامور
ولا الهيئة مادة وصورة ولا بمنزلتهما لكنه من حيث انه متعلق بهما لا يقوم ولا يحصل له بالفعل
الا بهما عدانا بمنزلتهما لانه مركب من الامرين الذين احدهما بمنزلة المادة والآخر بمنزلة الصورة
قوله بل قيل انها حاصل الجواب الاول ان المراد بالعلل هي العلل حقيقة لكن في الحكم بكونها
موجبات مساهلة وانما الموجبات هي المحمولات الماخوذة منها وحاصل الثاني ان العلل ليست
بعلل حقيقة ففي اطلاق العلل تساهل قوله هذا يصح في غير الفاعل والغاية وذلك لان الصورة
عند اهل الاصطلاح عبارة عن هيئة خاصة عارضة للمادة الجسمية والمادة عبارة عن موصوف
ذلك العارض وهو الهيولى فاذا اطلق الصورة على هيئة خاصة عارضة لامر ما غير جسم كانت تشبيهة

بالصورة واذا اطلق المادة على موضع تلك الهيئة العارضة كانت مشبهة بالمادة ولو
فرض ان اطلاق المادة والصورة عليهما حقيقة فقد قيل ان الهيئة العارضة للاجزاء هي صورة
الموقوف حقيقة لا الفكر وكذلك الاجزاء الموضوعة لها مادة له لا للفكر فالقول بانهما للفكر على سبيل
التشبيه والمجاز هكذا قيل وفساده مما لا يخفى قوله انما هو على راي من زعم انه قيل الحصر مع جواز
ان يكون الفكر عين الانتقال ويكون هذا تعريفا باللازم اعني الترتيب واجيب بانه لازم غير محمول
فلا يصح التعريف به وهذا اللازم اعم بحسب الوجود لانه لازم الانتقال الثاني الاعم وجودا من الانتقال
الاول فيكون اللازم ايضا كذلك والتعريف بالاعم لا يجوز وفيه بحث اذ ان حال من قرره به معلوم بانه جعله
نفسه في الواقع حركة من باب الكيف اذ الفكر حركة من باب الكيف فقيل الحركة الفكرية انما هي في المعقولات
وهي ليست بكيفيات وانما الكيفيات صورها العقلية واجيب بان المراد الحركة في التعقلات وهي
الصور الادراكية التي من باب الكيف يرشد اليه قول الشارح وما فيه الحركة هو الصور العقلية المخزونة
عند العقل وقول الشارح في ما اليه الحد الاوسط لا يخلو عن شوب لانه ان اخذ بوصف كونه حدا اوسط
دخل فيه الترتيب فيلزم الانتقال الاول الترتيب والايراد عليه الاكبر اذ هو ايضا مما اليه الحركة وان
اراد الحد الاوسط لا بوصف كونه حدا اوسط والاكبر بل الاصغر ايضا داخلا تحت المطالب المشعور
به الذي هو ما منه قوله الا ان الثاني لازم له انتظار ان يقول ملزوم له لان للملزوم تقدما ذاتيا او طبيعيا
وليس للترتيب بالنسبة الى الانتقال تقدم بحسبه بل الامر بالعكس وقد صرح ايضا بان الترتيب
لازم للانتقال الثاني وكانه اراد هنا بيان المساواة بين اللازم والملزوم وفي تعقيبه بقوله لا
يوجد بدونه اشعار بما قوله والاول لا يلزمه معناه بالقياس المذكور ان يوجد بدونه وعلى
هذا التحقيق معنى قوله بل هو اكثري الوقوع معه ان وقوع الانتقال الاول مع الترتيب اكثري
لا كلي اي ليس كلما يوجد الانتقال الاول يوجد معه الترتيب لانه قد يتخلف عن الاول الانتقال الثاني

فيختلف الترتيب صح

الملزوم للترتيب عنه ايضا وتبين معناه ان الترتيب قد يوجد بدون الانتقال الاول
كما توجه النفس في صورة يكون المبادي حاضرة غير مترتبة عند النفس مع الشعور بالمطالب
فترتبها وتنتقل منها الى المطالب المشعور من وجه ولا يرد على قوله والنزاع انما هو في اطلاق لفظ
الفكر ما اورده ذلك المتوهم بان فيه مناقشة لان كل فكر عند من فسره بالانتقالين فكر
عند من فسره بالترتيب ولا ينعكس كما في الصورة المذكورة فيكون معنويا لا لفظيا ثم اجاب بان جمهور
المتقدمين لعلهم يقولون بكونه فكرا وان لم يقيدا وله التعريف بحسب ظاهره فالنظر الى الاصل وما
يتفرع عليه من الاعتراض والجواب واعجب من ذلك انه اورد ما هو الحق ههنا واستبعد نظرا
الى ظاهر لفظ التركيب مع انه قد دل عليه كما بين قوله ومختار الاوائل السبق الخ ذكر في بيان
ان المنطق كتفصيل لجنبي المادة والصورة ان حقيقة الفكر لا تتم الا بحركتين فالاولى لتحصيل المادة
والصورة ان حقيقة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية تحتاج الى قواعد تقتدر بها
على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلب كذلك الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة
مناسبة لمطلب واورد عليه بعض الاذكياء بمنع الاحتياج الى المنطق في نفس الحركة الاولى
بناء على ان تحصيل ذاتها غير متوقف عليه وهو ظاهر ولا وصفها ايضا من الصحة والفساد لانهما
وصفان للمبادي حقيقة باعتبار وصف المناسبة وعدمها فلا يتصف الحركة بهما الا مجازا
وكذا الحركة الثانية فان الموصوف بهما حقيقة ايضا هو ترتيب المبادي فاحتياجها الى المنطق
ليس الا في معرفة حال المبادي من حيث المناسبة وحال ترتيبها وتوقف تحصيل المادة والصورة
على الحركتين لا يوجب احتياجهما الى المنطق والا يلزم ان يكون كل ما يتوقف عليه ذلك التحصيل
مما يحتاج فيه الى المنطق بل الاحتياج انما اليه الا في معرفة حال المبادي وصورها فان وصف الترتيب
بذلك باعتبار لازمه الذي هو حال المبادي اعني كونها مرتبة على وجه صحيح او فاسد ولذلك ذهب

بعضهم الى اطلاق الفكر على المبادى المعلومة المرتبة لانه الذى للصناعة فيه مدخل تام فظهر
ان مختار الاواخر هو الاليق بهذه الصناعة بل ما ذهب اليه هذا البعض وقد علم ان النزاع
اللفظى فى اطلاق الفكر متفرع على النزاع المعنوى فى الاحتياج الى المنطق هل هو مجموع الحركتين
او الترتيب فان قلت لا بد لنا فى استحصال المطالب ان نعلم كيفية حركة النفس فى المعقولات
لتحصيل المعقولات وكيفية حركتها فى المادة لتحصيل الصورة وذلك ليس الا بالمنطق قلت لا بد
لنا فى ذلك التحصيل من وجود حركة النفس بمعنى تلبسها بالصورة العقلية شيئا فشيئا وملاحظتها
كذلك كيف اتفقت وعلى اى وجه كانت واما معرفة حالها فلا تعلق لها بذلك التحصيل اصلا
انتهى كلامه قوله والنظر هو ملاحظة المعقولات قيل ليس هنا شىء وراء الحركة فى الكيف اعنى العلم
واجيب بانك اذا فتشت حالك فى الفكر وجدت انك فى تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب
معين وتنتقل من بعضها الى البعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب حصولها فى الذهن كما هو
به قبل هذا قوله وان كان تدريجيا تنبيه لهذا على انه لو لم يكن فى هذا الانتقال التدريجى ولكان دفعيا
الحدس ايضا لكانت تلك المقابلة اقوى وان جعل الحركة الثانية بازاء الاولى والحدس بازاء عكس
الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى دفعة كان صحيحا لكنه لم يلتفت اليه المحقق لان الكلام
فى مقابلة الحدس بالفكر بمعنى من معانيه وليس فى ذلك الانتقال فكر سواء كانت المبادى مرتبة اولا
وبناء الكلام فى بيان المقابلة على تفصيل اعتبار عدم الحركتين او الاولى او الثانية فى الحدس
مما ليس له كثير نفع لانه الانتقال من المطالب وقد صرح ابانه لا حركة فيه فعدم الحركة المتوجهة
المعتبر فيه لا يكون الا الثانية فافهم قوله تشبه تقابل الصاعدة والهابطة فان فى الحاشية القطعية
الانتقال من المبادى الى المطالب والهابطة الانتقال من المطالب الى المبادى لان الرفعة
للمطالب قوله الى العلوم القدسية التى ادراكها صافية عن الشكوك والاوهام قوله لا فكر له

بتنفس

بالكلية لا من الكلية فى حصول العلم بتعلمه باذن الله

بتنفس بل ان كان فهو بمعاونة المعلم قوله الا ان يصير الكل فكريا قيل المراد من قوله
كلها حدسية ان الامور التى حصلها بالفكر والحق ان المراد بالكل فى الاول هو المجموع
مطلق اذ المتعلم بعد حصول الاقتدار على الافكار كثيرا ما يفكر ايضا فى المعلومات التعليمية
الحاصلة من المعلم بالتعلم حتى يرى صحتها وفسادها ولهذا ابرزيف بعضها اخذه من الاستاذ
بالفكر عند حصول الاقتدار وظاهر ان المراد بهذا الحكم ليس كليا بل المراد انه يكون كثيرا ما
غالبا فقيل يرد على قوله ثم يتطرق ان فيها فى هذه المرتبة وتراخيها نظرا اذ لا يلزم صيرورة
الكل فكريا لظهور البعض بطريق الحدس الكلهم الا ان يقال المراد به البعض الذى يتوقف
عليه صيرورة الكل حدسيا بالتدريج ويتوصل اليه وح يكون صيرورة البعض حدسيا متوقفا
على صيرورة الكل فكريا والنظر ان يجعل معطوفا على قوله ثم يترقى فغايته يتوقف على صيرورة البعض
فكريا ذيما كان قوله ويتدرج متعلقا بالاول وفى ذلك المعطوف عليه ايضا فتأمل قوله فيتفاوت
الاذهان فى افكارها يجوز ان يوجد التفاوت بالنسبة الى ذهن واحد باعتبار كثرة الممارسة
على الافكار وقلتها بل قيل هذا النسب مقيسا الى الحدس والى الحكم بصيرورة الكل فكريا وظهور
بعض الاشياء بالحدس والتدريج الى حيث يصير الكل حدسيا وان كان فى لفظ الاذهان ينفيه نبوة
عن هذا قوله فى الشرح فلم يتوجه اليه العقل الى من الاوليات بجملته اى بعد تصورات الاطراف
ثم تعقل وانما قيدها به اذ لا بعد فى كونه مجهولا باعتبار نسبة الاطراف قبل تصورها قوله مرتبة
واحدة الى طرز واحد وطريقة واحدة فان توقف ا على ب مثل توقف ب على ا فى عدم ثبوت
واسطة بينهما وقد يقال الى بواسطة واحدة وبيانها ان توقف كل منهما على الاخر يستلزم توقف
كل منهما على نفسه بواسطة الاخر فتأمل والاولى ان يقال انه متعلق بالتوقف الاول المقيد
بالتوقف لكن يبغى ان توقف الشىء على ما يتوقف عليه مرتبة واحدة الى بلا واسطة بخلافه فى المضمر فان التوقف

المبادى الى

علی ما یتوقف هو علیه اما بمرتبتین فیتحقق هناك واسطة واحدة او بمراتب فیتحقق واسطتان او اکثر
قوله اشد استحالة قیل لان المحذور فیه اکثر لانه یلزم منه توقف الشیء علی نفسه فی توقفه وجوده علی وجوده
وتوقف المجموع علی المجموع وتوقف کل واحد علی الآخر بخلاف اللازم الاول اذ لیس فیه الا توقف
الشیء علی نفسه وأنت خبیر ان ذلک القائل اراد ان الاستحالة الثانیة یلاحظ فیها امور من الاستحالة
الاولی لانها باعتبار العلیة بخلاف الاولی فانه لم یلاحظ فی مفهومها الاستحالة الثانیة وان کانت
مستلزمة لها وقیل لان حصول الشیء قبل حصوله یستلزم بظاهره کون الشیء موجودا ومعدوما فیجتمع
النقیضان وهو ابده المحالات واشدها اذ لان الاستحالة توقف الشیء علی نفسه باعتبار انه یقتضی حصوله
قبل حصوله فمی لیه الاول لاستلزامه المحالیة الثانیة وقیل اشدیة الثانی بالوجدان لا بالبرهان وقیل
لانه باعتبار العلیة والاول باعتبار المعلولیة کما صرح به وقیل معناه انه اظهر استحالة من الاول لکن
فی لفظ بعض نبوع عن ذلک قوله لان الافکار المتسلسلة معدات سواء اخذت بعین الانتقالات او
الترتیبات اللازمة للانتقالات الثانیة فان اجتماعها مع المطلوب ممتنع وأما العلوم الواقعة فیها فکذلک
الانتقالات والترتیبات وان جاز اجتماعها معه لکنه لیس بواجب فیصح ایضا منع وجوب الاجتماع
مستندا بجواز التعاقب قوله وان اراد توقفه علی استحصاله هذا الترديد وان کان بحسب ظاهر عبارة
الشرح مما یتراءی فیه لکن امثال ذلک کثیرا ما یرتکبونها لاستیفاء الاقسام المحتملة عقلا لا مقرر قوله منع علی
صدور النقض قیل هذا فی الحقیقة کلام علی السند فلا یجدی نفعا واجیب بان التمسک یعدم النقض بسند
مساو للمنع ومساواته ظاهرة ویمتنع احتیاجها فی حصول شیء من تصورات الوجوه لا نزاع
السؤال علی ان المراد هو تصورات الاشیاء بالوجوه علی ان یکون الاشیاء متصورة والوجوه آلات
لملاحظتها وهذا یشعر بان المتصور هو تلک الوجوه والحق هو الاول مع التاویل فیما یخالفه ظاهرا
اذ کل شیء یتوجه الیه العقل فهو متصور بوجه ما بدیهة اراد انه متصور بوجه ما خاص بذلک الشیء

ويحصل

٤٩

ويحصل الاضراب فی قوله بل نقول الی ان کل شیء یتوجه الیه العقل فهو متصور بوجه ما مطلقا بل بوجه
عام له ولغیره فان قیل ما ذکرتم انما یدل علی ان جمیع وجوه الاشیاء حاصلة بالضرورة فیه
ان هذا الکلام بالنظر الی ظاهر تقریر السؤال غیر وارد وذلک ظاهر نعم یرد علی ظاهر عبارته انه
ویمتنع احتیاجها فی حصول شیء من تصورات الوجوه وقد عرفت انه لا بد فی جعله مطابقا للدلیل
والتحقیق فی هذا المقام ان الحکم بان تصورات الاشیاء کلها بوجه ما یستلزم ان یکون تصورات
الوجوه لکل شیء بدیهیة ایضا بناء علی ما ایضا فتغیر المحمول بان عن الاشیاء کلها وثانیا بالوجوه
تنبیها علی انه لا فرق بینهما فی اصل المعنی وح یکون الشیء فی قوله اذ کل شیء یتوجه الیه العقل
عاما متناولا للماهیات ووجوه الماهیات ایضا فینتج ح من العلم هذا المقدار فان الحکم
وعلی هذا فللسائل ان یجیب عنه بان الحکم المذکور یستلزم کون تصور الوجه من الوجوه بدیهیا
بوجه ما وهذا متحقق لکن لما کان بهذا الوجه ایضا وجوه ولکل وجه من تلک الوجوه وجوه وهکذا
فیلزم التسلسل فی تصورات الوجوه ترك هذا الجواب واتی بما ذکره فضلا عن نجح منعه
قال بعض الافاضل ولقائل ان یقول المقصود ان ما ذکره السائل سند المنع لا یصلح سندا
اذ من شانه ان یکون ملزوما للمنع وهذا لیس کذلک وظاهر ان المعلل لا یمنع ذلک السند حتی یحاول
ابطاله لا یجدی نفعا فضلا عن منعه فعلیك بالتامل فیه فلتلك الوجه کنه ایضا قلنا هذا مسلم
لکن لزوم تصور ذلک الوجه او وجه ذلک الوجه ثم کیف لا والشیء اذا تصور بوجه بدیهی من الوجوه
کان ذلک الوجه آلة لملاحظته ولیس یلزم من العلم بشیء بوجه من وجوهه تصور ذلک بوجه آخر ایضا
یلزم منه عدم حصول شیء من الادراکات قطعا من استلزام الدور والتسلسل فاقتصر علی التسلسل
لکونه محالا لازما علی کلا التقدیرین قطعا اذا قیس الوجه المتصور بالکنه لشیء الی امر
یصدق هذا الوجه علی هذا الامر صدق الوصف مثلا اذا تصور کنه الحیوان بالکسب یکونه جسما نامیا

حساسا متحركا بالارادة وتصور الضاحك بوجه الحيوانية ايضا بالكسب يكون تصور الحيوان
بالنسبة الى ذاته تصور كنهه وبالنسبة الى الضاحك تصور وجهه والحيوان صادق عليه صدقا عرضيا
وكذا اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق بالكسب فانه تصور كنهه وهو بالقياس الى المتعجب او
الضاحك او الماشي عرضي فاذا تصور احدهما بهذا الوجه لزم ان يكون سبق التصور بوجه كاسبا
ايضا وتوجيه الجواب قبيل الطاء من عبارة الشرح ان المراد بالاعم هو الاعم مفهوما ومع هذا
التقدير هو الاعم شمولا للافراد واحاطة بها ووجه التوفيق بينهما ان المراد بالاعم هو المفهوم
الاعم لكن شمول الافراد والاحاطة بها يفهم من الكل والجمع الداخلين عليه هو الاولى
لان الطريق المسلوك في الشرح هو التسليم ثم المنع والمنهوض هو العكس لما الخص لخصه في تتميمها
نفي الحكم العام لا يتحقق الا في المفهوم الخاص ولا خاص هنا سوى القسمين فيجوز ان يجعل العام عنوانا
للحكم على افراد كل من القسمين ان التصورات بالوجه فقط واما جعله عنوانا للحكم على جميع افرادهما
معا فلا يجوز مما لا شبهة بطلانه لجواز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم بجميع الافراد
للقسمين ومن الظاهر البين ان انحصار العام فيهما لا يقتضي ان لا يجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما
بل يقتضي ذلك الجعل فتامل فلانه لا يطابق يعني ان عبارة الشرح في السؤال اعني قوله وقد تبين
بطلانه يدل على ابتنائه على جعل بطلان الاخص دليلا على بطلان الاعم وعلى هذا التقدير لا توجيه
لهذا فلا يطابقه تلك العبارة وقوله اذ قد صح بطلان الخاص الخ قال في الحاشية اذا حكم على طبيعة
الخاص حكما باطلا لم يلزم بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام وكذا الحال اذا حكم به على جميع افراد الخاص
من حيث الجميع يلزم بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام وكذا الحال اذا حكم به على جميع افراد الخاص من
حيث الجميع لم يلزم بطلانه اذا حكم به على جميع افراد العام ماخوذة كذلك نعم اذا بطل حكم واحد على فرد
كل خاص لحقه على الوجه المتعارف في القضايا لزم بطلانه في العام كذلك كما في قوله فكم من مصدق

يمنع

يمنع كما في قوله من منع كون مفهوم التصور ذاتيا لما صدق عليه مستندا بانه لو كان ذاتيا لكان المصدق
عارضا بانه لحصول ما صدق عليه للمصدق لكن كثيرا من المصدقين لم يعرف مفهوم التصور فقد اشتبه
على هذا المانع احد الحصولين اعني الحصول بنفسه بالآخر اي الحصول بصورته اذ فيه ايضا حصل مفهوم
التصور بنفسه لكن لم يحصل بصورته فلهذا لم يعرفه المصدق لان في معرفته يلزم ان يكون حاصلا
بصورته فحتى لم يفرق بينهما حكم بانه لم يعرف مفهوم التصور هكذا قيل في الطاء وان كان مناسبا
للمقام لكن المذكور هنا ليس لهذا مع ورود منع الملازمة في قوله لو كان ذاتيا لكان المصدق
عارفا وانما يلزم ذلك ان لو كان حصول ما صدق عليه المفهوم للمصدق بكنهه وهو ممنوع والمذكور هنا لكن
ان المفهوم ليس بمعتبر في التصديق كيف لا وكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وتوجيه الكلام
بما يناسب المقام والمذكور ان يقال ان كما اشتبه احدهما بالاخر للمانع في قوله فكم من مصدق
حيث حكم بان المصدق مع كونه مصدقا لم يعرف مفهوم التصور ولو كان ذلك معتبرا فيه لما كان
الحال كذلك فاشتبه عليه حصول المفهوم بنفسه بحصوله بصورته والمعتبر في التصديق هو الحصول
بنفسه لا بصورته ولا يلزم من الحصول بنفسه الحصول بصورته فلهذا لم يعرفه المصدق لان معرفته
انما هو بحصول صورته والفرق بين التوجيهين ظ اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها اذ اعتبرت
فيها خصوصية لم يكن في الدليل فلا يكون جاريا فيها ايضا وان كان متناقضا له كما هو
المشهور ووجه المنافاة ظ فان بداهة تلك القضايا منافية لتوقف تسليم الكل وقوله كما
هو المشهور متعلق باستلزام المحال الاخر مطلقا يعني ان هذا الكلام مشهور وان استلزام
المحال الاخر مطلقا ان كان غير معقول واما المعقول هو استلزامه لمحال يكون بينهما نوع خصوصية
وعلاقة تقتضي ذلك ووجود ما في صورة التزام م فان طرفي الاتفاقية الاتفاق فيه الخاصة
هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة والعامة ما يحكم فيها بصدق التالي

على تقدير قضية اخرى اعم من صدقها وكذبها لا العلاقة بينهما موجبة لذلك لامنع الصدق
او البداهة فان الصدق او البداهة بحسب نفس الامر او التقدير لا يستلزم الدور او التسلسل
وانما المستلزم لهما هو المعلومية على التقدير هذا وان بني الكلام على المعلومية بأصل الاعتبار
لا على الصدق به فالحق ان يقال ان معنى قوله لامنع الصدق او البداهة انه لامنع الصدق بحسب نفس
الامر ومعلومية بحسبها فيتم الجواب المذكور بلا ريبة لا يقال يمكن دفعه عنهما ورد هذا
السؤال على المذكور لانه عن ثبوت المذكور في الدليل هو جواز الاكتساب بلا دور او
لا يستلزم الكل فيجوز ان يكون انتفاء الشعور بسبب عدم الوقوع لكن الظاهر ان خصوصية المقام تقتضي
ذلك وايضا هذا الكلام على السند في صحته ويدفع بكونه مساويا للمنع فابطاله ابطال للمنع
لشمولها بذلك ان يوجه من الوجوه اي لما في هذه الحالة اذ في حالة اخرى فقوله لا يلزم من الشعور به
حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور بل لا بد ان يلزم الشعور به حال
الصدور دوام ذلك الشعور في هذه الحالة ايضا فيجوز ان يكون مشعورا به حين الشعور لكن
لا يدوم ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور مطلقا فيجوز ان يكون مشعورا به مع عدم الشعور
بذلك الشعور فقد يستخرج من برهان المسامتة الذي اقيم على تناهي الابعاد ويبين به انه على
طرح وطريقة في التسلسل مثل ان يقال لو كان الكل نظريا لما حصل لنا علم اول اي لو ذهبت العلوم الى
لا اول لا ينتهي الى علم ضروري امتنع حصول علم اول والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة في
الشرح كما يقال الابعاد متناهية لانها لو كانت غير متناهية وفرض خطان متوازيان احدهما
متناه والآخر غير متناه فاذا مال المتناهي من الموازاة الى المسامتة وجب ان يتعين في الخط الغير
المتناهي نقطة يكون اول المسامتة وهو محال لثبوت في ذلك الخط الغير المتناهي قبل تلك المسامتة فيها
وبطلان اللازم ملزوم لبطلان ملزومه ويرد عليه السؤال الثالث اي قال بعض الافاضل نقلا

عن الشارح في حاشيته فان قلت اللازم من هذا الدليل ان لنا اول العلوم فلم لا يجوز ان يكون
ذلك هو التصور ويكون التصديقات بأسرها نظرية غاية ما في الباب ان يكون سلسلة الاكتساب
في التصديقات ينتهي الى التصورات فنقول الدليل جار في التصورات والتوقف بعلل السؤالات
وهو حاصل ولعل قوله قدس سره ونتيجه ايضا اه اشارة الى جميع الاعتراضات الواردة على
الدليل الاول واردة على هذا الدليل ايضا فلم يحصل الغرض الذي اشار اليه الشارح
اه بتقليل السؤال ولكن ان تنتصر في الشارح بان الاول مبني على بطلان التسلسل ومن الكل
فنتيجة السؤالات على دليل ابطال النفي حدوثه مبني على حدوث النفس قيل عليه لو كانت النفس
قديمة لم يتصور ذلك ايضا لانه لا يحصل ان مبادئ من مبادئ المط غير ممكن لها لانها نظرات فاذا
توجهت الى تطلب مباديه حتى تترتب فتحصل المط لا يحصل لها ايضا مباديه لكونها نظرية والجهل
النظري انما يكون بترتيب امور حاصلة فتامل فيه لا ضروري اي نظري وقوله لا نظري
اي ضروري لا قوله ذلك ان ظ حاصله انك ان اردت اعتبار العدول في الايجاب وان اردت
اعتبر في السلب فلا يتفاوت الحال في عدم الاستلزام كما بين ونبه بالتغيير على نفي الواسطة
بينهما حتى يترتب الجواب بانها لما كانا موجبتين ولا واسطة وكذب الموجبتان الكليتان
تعين ثبوت اللاضرورة للبعض فيلزم سلب الضرورة ولزم منه ثبوت النظرية وبالعكس ولا
نتيجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء منهما بديهيا ولا نظريا بان لا يتصف شيء منهما بل شيء اخر
وقيل ذلك التغيير لتغيير محل التوهم استلزام السالبة الموجبة والا لا يتوهم الاستلزام بين قولنا
ليس بعض التصورات ضروريا وبين قولنا بعض التصورات نظرية اذ التوهم اذا كان الموضوع
والمحمول واحدا فتامل فيه ولا وجود التصورات والتصديقات الا في الذهن قيل
عليه انها صور عقلية والعلم من الكيفيات النفسانية التي هي موجودة في الخارج غايته ان وجودها

الخارجي انما يكون في النفس واجيب بانه ان اريد بالصور العقلية ذواتها واعتبارها
الحاصلة في النفس سلمنا انها موجودات خارجية لكن موضوعيتها للقضايا يلزم ذلك العلم
وان اريد بها انها اظلال الامور وصور وامثال لها فلا نم ان لها تاصلا في الوجود بحسب
الاعتبار وكليتها وكونها موضوعات للقضايا باقية فلا يكون من الموجودات الخارجية على ان
الشارح المحقق في رسالة تحقيق الكليات صرح بان الصور العقلية تطلق بالاشتراك على معنيين
احدهما الكيفية الحاصلة في العقل التي هي آلة لتعقل الاشياء وتميزها عن الغير وثانيهما المتميزة
بتلك الكيفية اعني ذا الصورة ولا توصف بالكلية الا المتميز الخارجي فهذه الصورة الحاصلة لا هي
الصورة الذهنية المتشخصة بتشخصات ذهنية وذو الصورة التي يعرض لها الكلية توصف كلية بحسب
موجود في الخارج وعلى هذا فالمراد بعضها هي الصور العقلية بهذا المعنى فلا يكون من المبتنية
فالوجود الذهني بموضوع هذه القضايا كاف لتلازم انه الكافي هو تحققه تنبيه والمحققه بصورته
التي هي علم به مشتركة بين الموجبة والسالبة ولذلك انكره الامام تعليل الحكم بانه من
الخفاء اذ البطلان منشاؤه الشبهة التي اوردت في الكتب اذ لا يذهب على مثل الامام مثل ذلك الامر
الخارجي مع انه لم يبعد ان يكون منشاؤه الاول الانكار ههنا وانما الاتيان بالدليل والشبهة
عنده بعد الانكار كالجنس والفصل للماهية النوعية اعلم انه قد ثبت في المطالب التصورية
في المنطق ان الحد التام مثلا مركب من الجنس والفصل القريبين ومفيد لكنه الماهية والناقص
كذا والرسم كذا الى غير ذلك وقد ثبت ان القريب كذا والبعيد كذا والجنس كذا والفصل كذا الى
غير ذلك فاذا عرض لنا مطلوب تصوري مثل معرفة كنه ماهية الانسان فلا بد ان يطلب مباديه المناسبة
له فنظرنا في معلوماتنا ومدركاتنا الحاصلة لنا فان كانت ذوات المبادي حاصلة لنا قبل ذلك
بان يكون الانسان حاصلا لنا بوجه كلونه ماشيا ضاحكا حساسا ناميا ناطقا الى غير ذلك فتحصيل

مباديه

مباديه بمعنى تعيينها انما يحصل الآن الى عينها الجنس القريب الى الحيوان من حيث انه جنس
قريب والناطق كذلك لا من حيث ذواتها مبادي وهذا النمط وان لم يكن حاصلة فلا بد ان
يحصل اولا ذاتها ان يحصل معلومات يكون مبادي او يندرج فيها المبادي ثم تعيين نابيا
كونها مبادي من حيث هي لا من حيث الذوات والشبهة في ان ذلك التعيين انما يستفاد
من احد قسمي المنطق وكذا الكلام في المعرفة الموضحة والمطالب البرهانية وملخص تلك المقالة
ان الطرق والشرائط الكلية المشتملة على حال الطرق والشرائط الجزئية معتبر فيها حال المبادي
المناسبة لكل مطلب لا تفصيلا بل اجمالا كما ذكرنا فتبصر لان الاستقراء والتمثيل لا يتعدان
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات على الكلي الى الحكم الكلي بمعنى الحكم على جميع الجزئيات
لوجوده في اكثرها فلا يرد عليه انه لا يناسب المقصود الذي هو الاستدلال بالجزئيات على
الجزئيات فهي الى الطرق والشرائط الكلية تراعي جانب المادة والصورة معا الى ليست
بمراعية جانب الصورة فقط كما هو مذهب البعض وليس معناه ان الطرق الكلية التي تراعي
جانب الصورة وهي بعينها تراعي جانب المادة لان لكل منهما طرقا كلية يستند اليها تلك المراعاة
على ما حققوه واعتبار الكلية لان الطرق الجزئية المعتبرة في مادة مخصوصة لا يمكن اعتبارها في
جزئي آخر قطعا على تحصيل مبادي الجدل فيلزم في استعمال الصناعات عليها تامل لا يتجاوز
بعيد وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وضروريتها لا تستلزم ذلك كان ينبغي على الشارح
ان يقول انما يلزم لو كان معلومة مرعية وضروريتها لا تستلزم المعلومية فضلا عن الرعاية وعلى
تقدير العلم بها اذ يلزم عليه على ما ذكر التسليم ثم المنع والعادة العكس وفيه بحث لان
الذي يثبت الاحتياج اليها قد يتكلف في الجواب بحمل عبارة الشارح وغرضه على ان تحصيل المطالب
وان كان متوقفا على الطرق الجزئية لكن مراعاتها ومراعاة الشرائط المعتبرة فيها والتمكن من

من نطبق الافكار عليها بالنسبة الى كل مطلب انما يحصل بالعلم بها في ذلك اما تفصيلا وهو المتعذر
عو واما اجمالا وهو المنطق وقد طويت المقدمات لظهورها ولما كان الغرض اثبات الاحتياج
المنطق تت فلا حاجة هنا الى نفي الضرورة عن العلم بالطرق والشرائط الى على وجه كلي بل
هذه المقدمة مستدركة في البيان كما ذكره الشارح وهذا وان كان صحيحا لكنه بعيد لفظا
وقد يقال بحسب كون تلك الطرق والشرائط على اوضاع مخصوصة بحيث لو عرفت على القوانين لكانت
منطوية كلها وهي منطبقة عليها وهو الاحتياج الى المنطق وهذا عكس الاول في التقريب والتبعيد والصحة
حيث سبق المحقق كون ذلك من الاحتياج اليه لا القواعد بكلياتها الظاهر المراد بالقواعد
هي العلوم والادراكات الكلية والكليات هي المسائل والمعلومات الكلية والاولى حمل الاول
ايضا على المسائل الكلية فلا يبقى للكلام وجه معقول ولذلك يحكي بعض الناس ان الاولى ان
العلم بتلك الجزئيات ضروري بالنسبة الى بعض المطالب كما في العلوم المتسقة المنتظمة على بعض
الناس ان صاحب تلك العلوم من الاكتساب بدون المنطق واما البعض الذي هو المؤثر بالقوة
القدسية فلا اكتساب بالنظر اليه والمؤيد خاصة كيفية الكسب وان كان هو متفكرا وكاسبا لكان
الطرف الجزئية النظرية بالنسبة اليه كما صرح به المحقق في الحاشية في موضعه وستذكر ما ان شاء الله تعالى وها
الاول بطلا والعلم بالفعل بحكم ما يحتاج اليه العلم التفصيلي بخصوصيات الجزئيات التي لا يتم في علم وتبيا
للمطالب الغير المحصورة ولا اقل من الاستبعاد والاستصعاب جدا في العلم بالمبادي المناسبة
والطرق والشرائط الجزئية لكل مطلب توجهت النفس الى تحصيله مدة عمره وان كان هذا العلم ممكنا عقلا
دون الاول لاستحالة اه اي لاستحالة الطريق الاول على تلك المقدمة التي هي ان العلم بتلك الجزئيات
ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلب ووجه عدم تمام بيانها ورده المنع على ما اشار اليه الشارح في
قوله ثم نتيجة ان يقال عدم وقوع الغلط الخ منافقة ظاهرة قيل مراده انما اوردنا اثبات الاحتياج

الا تعلم المنطق مع كسبيته فلما اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج الى طرق جزئية
وشرائط مخصوصة وهي غير ضرورية والا لم يقع الغلط ولم احتيج في اكتسابها الى كلياتها
الغير الضرورية فلا بد من تعلمه ولا شبهة في ان اثبات احتياج التعلم موقوف على كونه غير فطري
ايضا لكنه لم يتعرض له لكونه مستغنى عنه هنا اذ ليس بصدد بيان اثبات جميع ما هو موقوف عليه
هذا الاثبات بل بصدد بيان ان المقدمة المذكورة الى الحكم بعدم الضرورة فهاهنا صريح في
اثبات التعلم لا في اثبات الاحتياج اليه تت ولا شبهة في صحته وبجواز العكس ايضا لان
لا يمتنع عند العقل عكس ذلك في صورة الاحكام الجزئية وكلياتها ولم يرد جواز العكس في هذا
الموضع بخصوصه والا لم يثبت الاحتياج الى المنطق تت فضلا عن تعلمه تامل يتوصل به الى
امور كثيرة فيما نسبه الى اخره وقيل واياما كان فهو سبب للعموم والتقدير فيما نسبه الخ وهو اظهر
بعض الناظرين الذاهب اليه امير الدين سليم هكذا قيل يكون هذا سهلة الحصول
المراد سهلة الحصول انها سهل حصولها من المقدمة الكلية لانه من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئيه
لا اما يا خص مفهوم موضوع القضية الكلية ويحمل على جزئياته بعد العلم بكونه جزئيا له فيكون سهلا
فلا يرد حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي له ونسبة الفروع الى اصولها تشبيه نسبة الجزئيات
الى كلياتها في مجرد الاندراج والانطواء وان كان ذلك الانطواء مختلفا لان انطواء الجزئيات
تحت الكليات معناه صدق الكليات وحملها عليها وكونها اخص منها وانطواء الفروع
الى احكام جزئيات الموضوع تحت الاصول انطباق الاصول عليها وامكان استخراج تلك الاحكام
منها بالفعل بعدما كانت بالقوة واما المقدمات الكلية التي تستنتج منها احكام على ما
يساوي موضوعاتها وذلك اذا كان موضوع الضوابط مساو لمحمولها كقولنا كل ناطق انسان
وكل حيوان انسان فالناطق حيوان فهذه الكلية باعتبار استخراج حكم الناطق منها لا يسمى قانونا

او على ما هو اعم منها وذلك اذا كان موضوع الفصول اعم من محمولها كقولنا بعض الجسم انسان
وكل انسان حيوان فبعض الجسم حيوان فان الكلية ايضا باعتبار استخراج حكم الجسم الابيض مثلا
لكنه بعيد عن الاستعمال هذا وان كان بعيدا عن الاستعمال لكنه اقرب الى الصواب من الاحتمالين
المذكورين لان التقديرين في امثال هذه المواضع غير متعارف والنسبة المذكورة ليست بين
الجنس وبين باقي العلوم الذي بمنزلة الفصل كما صرح به المحقق ايضا بل بينه وبين ما يستنبط
ويستفاد من بعض العلوم وهو عاصم الفكر عن الخطأ المستفاد من قوله الجنس لا يؤمن الغلط
في الفكر وايضا المستفاد منه هو العاصم من كل فكر في الجملة   عاصمية طاري الغلط كالقوانين
ظاهره يشعر بثبوت عاصمين لكن العاصم ليس الا مراعات القوانين وقد جعل العاصم هو النفس
وتلك المراعات واسطة في العصمة واذا وصف تلك الاحكام الجزئية بالعصمة وقد وجد العاصم دون
القوانين ووجود القانون بدون العاصم للتكلم كما في النحو وما في الاجماع هي القواعد
المنطقية بالعصمة ايضا   جوز كونه كليا وجزئيا بخلاف القانون فانه اعتبر في مفهومه معنى الكلي
فاعتبار التجويز فيه ليكون مساويا له حتى لا يصح الاحتراز عن تقدير التكلف من قبيل الوضع في
الجارية منه بجعل الصورة الى النوعية على ما يرشد اليه توصيفها بالجعل المخصصة ويؤيد
المقام وهذا الكلام صحيح بلا شبهة لان القوانين ما لم يعتبر معها تخصص وتخصصها نوعا
بجعل امور الالات بالشبهة الى الجسم فيكون القوانين بمنزلة الجنس للشيء وما يخصصه الى الخصلة نوعا
بمنزلة الفصل كما صرح في الجنس من انه امر مبهم في ذاته الى غير متعين ومحصل بنفسه وانما تعينه
وتحصله الى صيرورته نوعا معينا محصلا بالفصل المنضم اليه ولا شبهة في ان المراد بالتخصيص جعلها هو تحصيل
الشيء وتعينه نوعا فيكون المخصص هو الصورة النوعية قطعا وخرج به في قوله الصورة المحصلة ولا فرق
به التخصيص على اي وجه كان فلا يرد ان كل صورة فهي مخصصة لكن كل مخصص الى المحصل للشيء نوعا فهو صورة

فتأمل

فتأمل فانه دقيق قوله وهو العارف الى بتلك الطرق الجزئية هذا التفسير وان كان حسنا
نظرا الى الاصطلاح لكن المقام لا يساعده لان المقام مقام الاشارة الى العلة الغائية
للمنطق وتلك الطرق الجزئية ليست من المنطق في شيء اللهم الا ان يقال ان العالم ينفك او ينبغي ان لا
ينفك مؤخرها عن معرفة القوانين فكان الاشارة الى ما على القوانين اشارة اليها ايضا فاشار
اليهما جميعا اشعارا بان الطرق الجزئية كانها جزء منها وفي كلام الشارح وجه آخر وهو ان يراد
بالعارف العالم وايراده لدلالة صريح لفظ المعرفة عليه لا على العالم ثم يقصد منه العالم فهذا
اوله وحاصله على سبيل الكشف والبيان لكن سيجيء من الشارح في الجواب عن الوجه
الثالث من الاعتراض على التعريف ما ينافيه وهو قوله والمنطق على ذلك الخ   علة غائية حقيقية
يعني ان جعل عدم عروض الغلط علة غائية لاكتساب القوانين وهو فعل اختياري يتصور
فاعل ذلك الاكتساب غايته اولا فيشرع فيه يكون علة غائية حقيقية له وان جعل علة غائية
لفعل المعرفة بمعنى قبول تلك القوانين والتاثر منها وهو ليس اختياريا يكون ذلك فان تسميتها
بالغائية تشبيها لها بالغائية الحقيقية كالمادة والصورة والنوع عليه ايضا   فلا يتطرق اليه
المناقشة يعني لا ينبغي ان يناقش في المقدمات المذكورة وان كان بعضها مما يجوز المناقشة
فيه بان يناقش في قوله فاذا وجدت كلها في الذهن لزم وجوده فيه بان الكلام في بيان
ماهية الموجودة في الخارج كما صرح به اولا وحصولها في الذهن لا يستلزم وجودها في الخارج
وايضا العلة الفاعلية انما تكون علة للمعلول اذا كانت موجودة في الخارج لا في الذهن فان
استلزام النسبة العلة الفاعلية في الذهن لوجود المعلول فيه ممنوع وكذا الغائية وايضا قوله هو الاحاطة
باسرها يرد عليه ان توقيفه بالذاتيات انما يحصل بالعلم بجميع المسائل وهو متعذر ولو سلم فكونه
من مقدمة الشروع ممنوع وفي بيانها في قوله اذا اعتبر الماهية اما قوله موجبا لكونه رسما الى

انه اذا اعتبر فيه الاضافة كان لكل منها جزء لان الماهية باعتبار وجودها تتقوم وتوجد بهما
فيكون جزء لها بهذا الاعتبار ويكون للمناقشة بان ذلك انما هو في الماهية ويصح لو لم يؤخذ
باعتبار الوجود الخارجي واما على الوجه الذي قرره فلا يصح لانا لا نسلم كونها موجودة في
الخارج على تقدير حذف الاضافة المذكورة جزء منها على ان ذلك الاعتبار لا يصح الا ان يؤول الكلام
على وجه يشعر بهذا الاعتبار لا دخولها فيها وقد بينا فتشبيهها في قوله لذواتها مستلزمة بان
المستلزم هي العلل نفسها لا الاشياء التي هي شرائط لا العلل واذا عرف بموضوعات كانت مخصوصة بالقياس
الى العلل يكون تعريفا بامور خارجة عن حقيقة المطلوب سواء اخذت حقيقة خارجية او عقلية فلا
يفيد وجوده على ما هو عليه في نفس وجوده وقوله لكنه اكمل من الحد العام بان الحد التام اكمل
من الرسم التام مع انه مع اشتماله على جميع الذاتيات بل وعلى نتيجة منها مقابل هو تعريف بالخارج
كما يظهر بتامل في بعض المناقشات   فقد حصل ذلك التصور المقصود يعني لو سلم ان المقصود
تصور ذلك العلم المخصوص اذا علم تلك المعلومات المخصوصة واضيف اليها مطلق العلم الذي تصور
بوجه حصل التصور المقصود لان العلم المطلق صار مخصوصا باضافته الى المعلومات المخصوصة
وقد كان تصور بوجه ما فتصور ذلك العلم المتعلق بها هو التصور المقصود   لتوجه منها وجها
المستفاد من عبارة الملخص بحسب الظاهر هو لعل بقوله بحيث لا يغلط وعبارة الملخص هكذا وحق لابد
من بيان تلك الشرائط ليكون العالم بها متمكنا من استعمال المجهولات بحيث لا يغلط الا نادرا
والا فهو اكثر من قبيل كلا وابى   ثم يجيء في المعارضة في الحقيقة بيان وتفصيل للتعقل المذكور وهذا
فصل ذلك التعقيد في الجواب   ربما اخطا لعدم اصابته قال في حاشيته لا يخفى على ذي فطرة سليمة
ان وقوف المتناهي في البلاغة على قوانين الاكتساب بعيد جدا فضلا عن تطبيق افكاره عليها
تطبيقا كاملا فلا لا اول ان يقال الواقف على تلك القوانين قد يعين لبلادة الطبع الا انساق الى التطبيق

مع حين

مع حين واجب ادرجه   يستلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح يعني ان هذا وان كان جائزا بالنظر
الى وجود المانع لكنه بعيد جدا بل التخلف في عند الكل لا كما تخيله عقلية كما هو عند الحكيم والمعتزلة
لوجوبه حصولها من المبدأ على المستعد لها ولكون الانظار الصحيحة مولدة لها او عادية
كما هو عند الاشاعرة لكونها بطريق جري العادة ويمكن ان يناقش فيه بان الموجبة
للنتيجة وان كان هو النظر الصحيح مادة وصورة والتفطن لها لاندراج المعين تحت الشيء منه لكنه
شرط في ذلك الايجاب وهو منتف في صورة النزاع فلم يتحقق التخلف   القصد اليها مع السعي البليغ
فيها قال بعض الافاضل عبارة المص في البيان هكذا فلا بد من قانون يصون مراعاته الذهن
الناظر عن الغلط صونا تاما او غالبا وذلك هو المسمى بالمنطق ففي هذه العبارات اسند الصون
الى المراعات في المتبادر منها حقيقتها فدل كلامه بصريحه على ان الغلط يوجد مع حقيقة المراعاة
ووقوع الغلط في نظر بلعد على ما ذكر من التوجيهين انما بان لا يجتمع مع حقيقة المراعاة بل مع قصدها
كما في التوجيه الثاني واما بعيد جدا بحيث يأباه العقل كما في الوجه الاول والذي يظهر بالبال ان يستفيد
من بعض افاضل الرجال ان مراعاة المنطق صيانة غالبا لا دائما كما اذا تعارض دليلان
قطعيان لا يمكن للعقل الترجيح في بعض ادعى معتقدا انهما اصلا القطعيتها وسيجيء في هذا الكتاب
من ذلك ما يغنيك عن مؤنة الآتية فمن يخل بهذه الصورة المنطق فقد راعى القوانين حق رعايتها
ومع ذلك جازم بوقوع الغلط اذ لولاه لزم المحال فثبت ان مراعاة المنطق لا يمنع وقوع
الغلط نادرا فقوله لا يوجد الغلط الا نادرا ان في بعض المواد وانه الحادث لا السداد
فلا نم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا فضلا على انه اذا عدمت حقيقة الرعاية في الواقع كان
وقوع الغلط كليا وايجابا لا اكثريا فضلا عن منع كونه اكثريا على هذا التقدير اللهم الا ان يقال
المقصود ان الغلط مع المبالغة في الرعاية لا يفوت الرعاية عنه الا قليلا والحاصل ان هذا الكلام

بالنسبة الى حال البليد فمقبول قوله ان راعى لم يخطئ وان لم يراع كان الغلط اكثريا ان اريد
بالرعاية المستند اليه المقصد اليها وسعى البليغ فيها فلا نسلم عدم وقوع الخطاء اصلا لجواز
عدم اصابة التطبيق مع السعي البليغ لكنه نادر وان اريد بها حقيقتها ومباشرة المراعاة
بالفعل اي ان لم يصدر منه حقيقتها ومباشرة المراعاة نفسها بالفعل دائما فلا نسلم ان وقوع الغلط
اكثر لتحقق السعي البليغ فيها فلا يكون مع ذلك السعي عدمها اكثريا بل نادرا فوقوع الغلط ايضا
نادر فتامل فانه دقيق   اختصار الكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فان الرئيس
في آخر المنطق بعد ما ذكر ان الغلط انما يقع اما بسبب في القياس بان لا يكون على صورة شكل
منتج او يكون منتجا لغير مطلوب ذكر وجوه الاغاليط المتعلقة بالمعنى وفصلها فقال ومن النعت
نعت المعنى ومنها ما يخلط للفظ ثم يراعى اجزاء القياس معا لا العاط درعا ما سوابها ولم يخل جهة
تنكر في المقدمتين او تنكر في المقدمتين والنتيجة والراعي شكل القياس ثم علم اصناف القضايا
التي عددناها ثم عرض ذلك على نفسه عرض الحاسب ما يعده على نفسه معاودا ومراجعا فغلط
فهل اهل لان ينجز الحكم وتعلمها وكل ميسر لما خلق له   الى ان تلك القاعدة القابلة بان من
العلوم النظرية الخ كونه من القاعدة محل مناقشة وقد يجاب بان مراد الشارح بقوله على قاعدة القوم
اي على طريقتهم فيكون معنى القاعدة القابلة بان من العلوم الى الطريقة القابلة بهذا ويكون حملها
على القاعدة المصطلح عليها بان يقال معناه ان كل علم نظري يعرض فيه الغلط احتيج الى المنطق
وكل علم نظري لا يعرض فيه الغلط استغنى عنه فيهما ان كليتان يمكن جعلها كبرى لصغرى كسلة الحصول
ثم انما نستدل جواب عن قوله وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك اي لا ينافي الاحتياج
الى القوانين المنطقية وقوله حتى يتجه عليه الى قوله فلا يقع فيه غلط اصلا مع ملاحظة ومع ذلك يثبت
الاحتياج الى تلك القوانين لاستخراج المبادي والصور الواقعة فيها عنها توضيح وبيان لقوله وعدم

وقوع الخطاء فيها الخ   بل يجعل الخ اذا جعل عدم وقوع الغلط دليلا على الاستغناء
اي او تما يتوجه المنع على خلاف ما اذا جعل قرينة وامارة على ان العلم بمبادئها والطرق الواقعة
فيها ضروري ثم جعل الضرورة دليلا على الاستغناء وعلى عدم تطرق الغلط فيهما فانه
لا يتوجه المنع لحصول الفرق بين التقريرين حينئذ قوله اراد بها مفهومها اراد الآخر
كما قيل بانعكاس الممكن وعدم انعكاسها فان الشيخ ذهب الى عدم انعكاسها بناء على اشتراط
اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل والفارابي الى انعكاسها لان اتصافه به عنده
بالامكان وكاشتراط الفعلية في الصغرى عند الشيخ وعدم الاشتراط عند الفارابي بناء
على المذكور والقول بان التصديق مستفاد من الحجة او ليس بمستفاد منها بل من التصور
الشارح في الاول اريد به الحكم والثاني اريد بها التصورات الثلثة التي هي موقوفة للحكم
فان قيل هذا وان كان راجعا الى اللفظ لكنه يستلزم النزاع في المعنى كاصل الخلاف قلنا
هذا راجع الى التسمية والاصطلاح فافهم   فلا ينافي كونه ضروريا هذا منع راجع
الى قوله لانه لو كان ضروريا لم يقع فيه خلاف وقوله او نظريا لا يعرض فيه الغلط منع ناظر الى قوله
لانه لو كان نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف فيكون ذلك في قوة المعنيين   هو
اشكل الى ابطاله اولا وهو ظ   وقوله لانه قرينة غالبا يعني ان الدور قرين التسلسل غالبا وكان
ذكره ذكر الدور ايضا قيل ان كلا منهما يجتنب اذا ذكر ذكر الآخر معه غالبا فيدل احدهما
على الآخر واما اختيار التسلسل في ذكره دون الدور فلان الاول اشكل فلهذا تعرض له وترك
ما هو اسهل   فلعدم اثباته على القاعدة المذكورة فيما هي ان من العلوم ما لا يعرض الغلط
فيستغنى عن المنطق وقد تقدم النظر عليه من الشارح   فالتقييد بعروض الغلط مستدرك
وقع في كثير من النسخ فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك والصواب ان العدم التقييد بعدم هو

من ان المنتج   واما سادسا فلانه ان سب كون السادس من جملة بيان وجه الاحتياجية
فذلك الى الشبه هنا بعد فيه ما قيل ان السادس ليس وجها معتدا به لانه ليس على المجيب
ان يتعرض جميع المقدمات التي يرد ما السائل فينطبق الجواب على السؤال فتامل   لكان
سوآلين قال في الحاشية انتينة هذا المنع اذا ورد على تقرير المقوى باعتبار السند والا فالمنع
واضح في الحقيقة كما اذا ورد على التقرير الاخير ولعل المنع السابق المخصوص بكلام المحشي مستفاد
من قوله وقد يقال فذلك الخلاف راجع الى اللفظ فهما متحدان معنى في هذا المقام فيظهر بذلك الفرق
بينه وبين هذا المنع الذي علي بانتينة باعتبار السند   كذلك الاحكام الجزئية ينتج انها
بديهية قطعا ايضا لكون البداهة كليا لها بل لتردها والمفاشية بان حصول الجزم بالانتاج
بمجرد مفهوم تصور الشكل الاول مفهوم القياس الاستثنائي ومفهوم الانتاج مخالفة حتى يجوز فيه
بان ذلك الخفاء الخفاء في التصور على ما ينبغي   ظاهره المناسبة لتلك القاعدة النظرية الخ
فيه ان اثبات ظهور مناسبة جميع المبادي الضرورية بالنسبة الى المطالب الكسبية المنطقية
مشكل وبدونه لا يتم ذلك الكلام   في نظريات الخ لجواز ان يكون لعلم مسائل نظرية واخرى
ضرورية مبادي للاولى ويكون مناسبتها لها ظاهرة ويكون الترتيب الجزئية الواقع فيها انتاجه
ضروريا فلا يثبت الاحتياج في كل منطق نظرى الى قانون ميزان وما قيل من ان ذلك الترتيب
ان كان مندرجا تحت القواعد الميزانية وهي منطبقة عليها فلا يستغني عنها والا فلا انتاج ضرورية
الى احتياج بالضرورة فيه فوع لما مر من المحقق فيذكر   لا يخالف مناسبة الضروريات
هذا سوآل على قوله فيبطل ما قيل وحقيقته ان قوله فلا يخفى ان مثل ذلك يجادل في تحصيل
نظريات في فن المنطق بان يقال هذا الدليل لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما تخلف المدلول
وهو عدم احتياج كل نظرى الى قانون ميزان وقد تخلف هنا ان احتياج كل نظرى الى قانون

ميزانا

ميزانا ثابت جزما مشهور فيما بينهم لا يمكن منعه ولما استلزم الخ وهو بطلان احتياج كل نظرى
الى قانون ميزان فيكون قوله لا يقال منافيا للزوم الخ والتخلف وكل ذلك انه ليس غرضه البعض
بناء على احتياج من ان تحصيل بعض النظريات لا يحتاج الى القواعد الميزانية على ما تقدم وانما
غرضه الاعتراض على من يتعرض باحتياج كل نظرى الى القانون الميزان ويستعين الى الشارح
في قوله والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم الا بالميزان   فان قلت رده السوآل
على ما هو الظاهر ان البيانات الجزئية البديهية لا نتاج كاف في تحصيل المطالب المتعلقة بها
فلا ما بين في جعل كليها مسائل للفن لعدم الاحتياج اليها وتحصيل الجواب الاول ان تحصيل
المطالب منها سواء كانت قواعد نظرية ميزانية او غيرها مع كونها انما تتوقف عليها اذا كان
ناشئا عن القواعد الميزانية المنطبقة عليها وانما يعلم انطواء الهيئات تحت القواعد المعتبرة
اذا جعلت كلياتها مسائل من الميزان وتقرير الجواب الثاني عنه بان الغرض الاعلى هو اكتساب
نظريات المنطق خاصة لزيادة التعليم في معرفة احوال جميع الافكار انه طريقه وقوعه لانه اذا
استخرج القواعد النظرية منها وعرفت الهيئات الجزئية المندرجة تحتها فلا شك انها يكون اعم
فائدة والنفع لما انه تحصيل العلوم واكتساب المعارف فبذلك وقد تقرر السوآل على غير
الخط هكذا ان الضروريات لا ينبغي ان يجعل مسائل في العلوم ولو جعلت منها انما جعل منها ما هو
مبادي لمسائل اخرى والمبادي انما هي البيانات الجزئية لا قواعدها الكلية وتقرير الجواب
قريب من التقرير الاول فتامل   فلعل العقل بلا تكلف لا يخفى ان هذا بالنسبة
الى المعلم الاول ليس بمستقيم اذ احتياجه الى مزيد الفكر مما ظ   قال صاحب القسطاس
الخ هذا استعوة منه للشارح في توجيه هذا التقرير في اطلاق النظرى على الاصطلاحات التي
يشبه عليها يعني ان اطلاقه عليها مما ذهب اليه العلماء لصاحب القسطاس وليس الشارح اول من ذهب

اما هذا التوجيه فمتوجه واما قوله بعيد هذا المنطق اكثره مشتمل على اصطلاحات بنيه
عليها فهو وان لم يصرح بكون الاصطلاحات من العلوم النظرية لكن لا يحتمل ان يراد بها
النظريات التي يكفي فيها التنبيه فيكون موافقا لكلام الشارح وهذا التوجيه اذا اريد بالاوليات
الضروريات وان يراد بها الضروريات على التقديرين فثبوت الاحتياج الى شيء من
المنطق الى القواعد المنطقية يكون لغير هذه الاقسام الثلثة التي وقعت قسما من اكثره او
استثناء منه ليس كذلك وهو النظري الذي يعرض فيه الغلط وهو انما يحتاج الى الصنف الاول
وهو اكثره التي يشتمل على هذه الامور الثلثة لا الاصطلاحات التي بنيه عليها بل على اصوله
الاول فلا يرد ان اللازم من توجيه بعض المحققين انه ان ثبت الاحتياج الى القواعد المنطقية
فالى صنف شيء من الاصناف الثلثة المذكورة والاصطلاحات والاوليات والنظريات
المنطقية المنتجة التي لا يقع فيه الغلط لا يلزم منه فساد وانما ظهر الاحتياج على قوانين من الصنف
الاول الى الاصطلاحات فلا لم يستخرج منه الخ ويعلم من هذا البيان النسبة التوجيه الاول
بما ذكره الشارح فانه لما لم يصرح بتوجيه السؤال الا ان من النظري ما لا يحتاج الى المنطق كان الحكم
منه بان النظري منه مستفاد من ضرورية تسفا هذا توجيه السؤال على وجه يندفع عنه الجواب
ايراد قوله فلا حاجة الى المنطق في هذا التوجيه يشعر باثبات عدم الاحتياج الى المنطق فيناسب
ان يجعل معارضة الاثبات الاحتياج اليه وان كان التوجيه بعدم الاحتياج مستدركا وريعا
المجيب وان كان معللا في الاصل لكن كونه في مقابلة المعارضة صار معارضا فلا يستحق جعل هذا التوجيه
سؤالا على الجواب لكونه سؤالا على السؤال كان معناه بحسب الظاهر لو اكتفى في الاحتياج
بمجرد التطبيق وكون الطرق الجزئية مندرجة تحت الكليات لو عرض الافكار الانظار الواقعة فيها
عليها اذ يجوز ان لا يبعد تطبيق معنى آخر هو ان العلم الضروري كاف في معرفة الطريق الضروري وهو كاف

في العلم النظري من المنطق فيكون العلم الضروري كافيا فيه بالواسطة فيصح ان يقال
العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كافيين كافيا الى آخر البيان فلا حاجة الخ
ناظر الى التوجيهين لا الى التوجيه الثاني فقط يعرف بالتامل في قوله ولا اقل الخ ان هذا او نحو
ما يقال ان هذا غير الاحتياج الى المنطق لان القول بكفاية الطريق الضروري الواقع
في هذه الضروريات قول بالاحتياج اليه نفسه فاجاب عنه بانه في قوة الاستثناء ولا
يخفى انه مشترك بين التوجيهين منع امثال تلك البينات سمع منه رح انه قال ذكر الامثال
في البينات للترويح لان البينات التي للشكل الاول مثلا واحد سواء اعتبرت في
ضروريات المنطق او ضروريات غيره والاعتبار لاختلاف المحل ولا يخفى ان المماثلة
انما يطلق في الاصطلاح على الاتحاد في النوع لا الشخص وهما متغايران شخصا وان اتحدا
نوعا فصح ان بينهما مماثلة ثم اعلم ان يحصل التوجيه الاول ان العلم الضروري من المنطق
مع الطريق الضروري منه الواقع فيه بخصوصهما وان كان كافيين في تحصيل نظريات المنطق
كانا بخصوصهما كافيين في تحصيل ساير النظريات فلا احتياج الى المنطق في استفادتها من
قواعد لا يعلم انها موافقة لقواعد مضبوطة نحو ما يرد عليه الاشكال كما اوله المحقق
وتوجيه صاحب الكشف ان الطريق الضروري الواقع في هذه النظريات اذا كان كافيا
فليكن كافيا في جميع ما وقع في نظريات آخر مناسبة لمطالبها وتوجيه الثالث ظاهر لا يقال
ثبت الجواب لا ولا منع على عدم امكان رد جميع الاشياء الى البديهية الضرورية وهذا الجواب
مبني على امكانه وايضا ربما يتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية اعلم ان في طبع الاخص
اقتضاء الموضوعية وفي طبع الاعم اقتضاء المحمولية على ما يجيء في الكتاب وبهذا السبب
الى الذهن موضوعية احد الطرفين على التعيين ومحمولية الآخر كذلك وكذلك السابق اليه موضوعية

الموصوف وبحمولية الصفة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحمار بجماد فان النفت المعترض
على ان التاليف الطبيعي فربما ينتظم على تنبيه الى اوالثالث او الرابع لا الاول فلو اريد حملها
على هيئة الاول يتغير عنها لموضوعية الطبيعي فيشوش الاذهان فلا يصح عنها بعيد عن
الاختيار وهذا نظرا الى الواقع صحيح بلا شبهة لكن مراد المعلل لو كان الشق الآخر فالحكم منه
بعدم الاحتياج الى المنطق بكونه مثل لعب الصبيان وكان هذا ترويج لكلام الشارح والا
فالصواب ان مراده هو هذا المعنى الذي حكم بكونه بعيدا كما هو المتبادر من العناية ومن كلام
الشرح ايضا من توجيه الجوابين المرسومين سيما الجواب الثاني قوله ايضا الخ وان الجواب
الحقيقي هو الاول كما قرر المحقق ايضا حيث زيف في الجواب المختار الخ الثالث المعترضة
التي ردها الجواب الاول الى على ما قرره الشارح عدم ورود المنع على تقرير المعترض
هو استدل على عدم كونه ضروريا او نظريا لا يوقف فيه الغلط بوقوع الخلاف المستلزم لوقوع
الغلط فيه نفسه لا بوقوعه في الافكار في اكتساب العلوم بخلاف الشارح حيث استدل على
عدم ضروريته بوقوع الغلط في الافكار في شيء من العلوم فتوجه المنع من وجهين الاول ان
ان الضرورة يستلزم عدم وقوع الغلط وانما يستلزم اذا كان معلوما دون الاستلزام ولئن سلم
كونه معلوما اما بالاستلزام او بغيره فلا نم ان المعلومية يستلزم عدم وقوع الغلط في الافكار
وانما يكون كذلك مع المراعاة والمعلومية لا استلزامها ايضا وقد تقدم المنع المخصوص هو
انا يقال لانم انه اذ لو كان ضروريا او نظريا لا يوقف فيه خلاف وانما يكون كذلك لو كان معلوما
وههنا لا يستلزمان المعلومية ولو سلم المعلومية باحد الطريقين فلا نم لزوم عدم وقوع الخلاف
مطلقا وانما يلزم ذلك بحسب المعنى الواقع انما هو بحسب اللفظ وخص السؤال الثاني بصاحب
القوة القدسية حتى يكون السؤال في غاية السقوط لان الكلام في الاحتياج في الاكتساب

وصاحب

١

وصاحب تلك القوة ليس له اكتساب فالحق جعله المحقق من تعميم هذا السؤال له ولغيره
در وربما كانت مطلق اي اعم من ان يكون واقعا على الترتيب المذكور او لا الاستلزام
لحفائي العلوم المتسقة المنتظمة او غير واقع على ذلك كما للمؤيد بالقوة القدسية
بكيفية الكسب قال في الحاشية اي بكيفية مؤنة الكسب وسهل عليه فيكون هو ايضا كما يستحضر الآ
ان الطرق الجزئية بالقياس اليه ضرورية اما السؤال الثاني صاحب القوة القدسية المستغني عن
التفكر فبعيد الا يرى الى عبارة المتن وعكس بعض الناس نادر من الاكتساب بدون
قوله المنطق لا يستغني الحاجة اليه اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة الظاهر ان المراد
من الطرق المتعددة ما فوق الطريق الواحد فان الذي يكون بغير النظر وان كان غير
متعدد الكن قوله في بيان ان التحصيل بالنظر يحتاج الى المنطق لا لتحصيله بوجه آخر لا يشعر
بالكثرة من ان التحصيل قد يكون بالنظر وقد يكون بغيره ولما حمله على الحقيقة نظرا الى الواقع
والذي بينه الشارح في اباه لبسط اشتمل كلامه وحمل الاشتمال على مجرد احتمال العبارة
لها مع قطع النظر عن كونها مستفادة منها بعيد ايضا فليتامل عطف على قوله اما مجرد
العقل هذا ظاهر لا شبهة عند من له مسكة ولما عطف على قوله بقوة اخرى الذي مع الكفاية بالحدس
فغير صحيح لاستلزامه اعتبار بوجه من الوجوه العقل في الحدس وهو غير لازم كما قرره

المحقق من انه قد يكون بلا شعور واشتياق قطعا يوقف بالتامل وكانت موضوعا
مختلطة متعددة منصوب على الحالية ومتعددة على الخبرية سواء كان في ذاتي او عرضي
يناسب العدد والمقدار في الكم لاستلزام ان يكون الحساب والهندسة على واحد الوان
الحساب ينظر الى العدد من حيث العدد لا من حيث الكم والهندسة ينظر الى المقدار من حيث
هو لا من حيث الكم ولو كان نظرهما الى الكم من حيث هو يكون موضوعهما هو الكم لا العدد والمقدار

١

ويلزم ح اتحاد العلمين المذكورين والحاصل ان البحث اذا كان عن اشياء من جهة اشتراكها
في امر ذاتي او عرضي معتد به عد علما واحدا ومصداقه ان يقع البحث فيه عن كل ما يشاركها في
ذلك الامر لا يرى انهم لا ينظرون الى الزمان الذي هو ايضا من الكم   اشار بهذا
الى ان مقدمة الشروع الامتنع كون ذلك التصديق من مقدمات الشروع على وجه البصيرة
بل باعتبار كونه وسيلة الى ما هو معتبر بالبصيرة اعني الكلية القائلة بان كل مسئلة يبحث
فيها عن كذا فهي من هذا العلم او تعريف العلم بانه علم باحث عن كذا على وجه مخصوص
لا يخفى عن قوم لان حاصل الامتياز والبصيرة الى الاحاطة اجمالية كانت او تفصيلية وعلى
كلا التقديرين فلا بد من القاعدة ثم ان الاحاطة المدخولة للكاف وان كان المراد بها
الاحاطة بالفعل والاولى يكون للداخل عليها معنى لكن الحاصل من ذلك التصديق هو الاحاطة
القوية من الفعل وهو المعنى بقوله ولم يرد بالاحاطة الحاصلة من ذكر الاحاطة بالفعل
وكذا قول الشارح احاطة ما تاكيد وبيان للاحاطة الحاصلة من مجموع الداخل والمدخول
فافهم   لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف انه لا يعرف اولا وقد حصل منه الامتياز
قطعا لزم ان يحكم هنا بان الحاصل بالعلم بالموضوع هو زيادة التميز لا امتناع تحصيل الحاصل
فيه لكن لا ينافي كون الكل وجها مما يفيد التميز من الامور وجهه وليس المراد هنا انه يتميز
بالموضوع وحده تميزا هو الكل من التميز بالتعريف وذلك ظاهر عند من له ادنى فهم باساليب
الكلام فلا يرد عليه انه لم يحسن التعليل بقوله لان اصل الامتياز الخ   فيه اشار به الى ان
تحسين الظاهر لما يشعر به لفظ لا انه لازم قطعا وهذا ادرجه في قوله وايضا الخ تتميما للاعتراض
وتكميلا له   وظاهره تم قيل ويرد عليه ايضا انه اذا اريد ما صدق عليه الموضوع كما في ح
به المحقق لكان موضوع المنطق اعني المعقولات الثانية مثلا خاصا كذلك موضوع سائر العلوم

ولاعام

ولا عام هنا حتى يتصور بصورة الا مفهوم الموضوع وليس الكلام فيه وهذا انما يرد على تقرير ما
الكلام على الظاهر واما اذا اريد الوجه الاخر من الكلام فلا ورود لان مفهوم الموضوع
ح وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره وهو خاص فلانه من تصور العام فتتجه السؤال
المذكور دون ذلك الثالث في اعتراضه على ما ذكر بعضهم بانه سهو من باب اشتباه العارض
بالمعروض لا يتاتى فيه على ما حققه ان شاء الله تعالى   وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض
الا ان الموضوع لما وقع محمولا في هذا التصديق الذي هو في بيان مقدمة الشروع لزم تصور
مفهومه اولا وعلى ان معنى قولك المنطوق كان اخص من مطلق الموضوع فكان مسبوقا بتصور
المطلق فيتجه السؤالان المذكوران كما في الشواهد المرضي عندي ولا يدفع الجواب من الكلام
الا ما قيل من انه مقيد ومعرفة المقيد مسبوقة على معرفة المطلق ولا يكون سهوا من باب اشتباه
العارض بالمعروض لان الكلام هنا في مفهوم موضوع المنطق لا فيما صدق هو عليه ولا في مطلق
مفهوم الموضوع هكذا قيل والحق ان اعتراض المحقق على قوله موضوع هذا العلم مقيد الخ حق
اذ الظاهر من عبارة البعض هنا انه اذا اراد به موضوع العلم الذي نحن بصدده لا الموضوع
الذي وقع محمولا في هذا التصديق ثم ان الموضوع ح وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من
تصوره سواء كان الواقع محمولا مقيدا او مطلقا وكذا لو جعلت موضوعا فيه لان تصور الموضوع
المحمول مما لا بد منه ولو بوجه ما فاذا كان مقيدا احتاج الى التصور بانه مقيد ومعرفته مسبوقة على
معرفة المطلق فليتامل   ما هو مبدا المحمول كالادراك والتحرك والتعجب وفي لحوق ادراك الامور
الغريبة للانسان بالقوة لذاته خفاء بل الظاهر انه بجزئه وكذا يرد التقييد باللحوق غير ظاهرة
او لحوقه بالفعل لذاته ح وبيانه منع القوة الامكان وهو لا ينافي الفعل وكون الجزء موجودا
اولى غير ظاهر وما قيل لحوقه بالفعل لو كان لذاته لزم ان لا يوجد الانسان بدونه لان مقتضى الذات

لا يفارقه ثم ورد بان منع كونه عرضا ذاتيا ان موضوعه الاول هو الذات وما يساوي الذات
صدقا او وجودا الا انه من مقتضى الذات ويمكن ان يقال المراد بالتحقق بالفعل هو القابلية وذلك
القابلية لذاته بخلاف لحوقه بالفعل فانه يحتاج الى امر زائد على ذاته وقد جعل عروض التكلم للانسان
بجزئيه لكونه ناطقا بحث لان الناطق بمعنى المتكلم بجزئيه غير ظاهر وانما الجزء الناطق بمعنى المدرك
للكليات وقد يجاب بان الحيوان انما يستعد للاتصاف بلوازم الانسان وعوارضه الخاصة
بواسطة فصله الناطق فهي في الحقيقة انما يتصف بالانسان بخواصه بواسطة فصله فالتحقيق انه متكلم
بواسطة كونه ناطقا   واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته هذه العبارة صريحة في ان المقصود
من البيان خروج الجسم عن ماهية الابيض لان عموم الجسم بحسب الصدق ط لا يحتاج الى البيان فيتبين
ان الابيض وان لم يكن بحسبه الا جسما لكنه ليس بداخل في مفهومه وانما مفهومه شيء له البياض فكل
ابيض يصدق عليه انه جسم ولا ينعكس   لان الوصف الاول الظاهر هذا منع اضراب الشارح
في قوله بل الذي لكان عن قوله لا يجب ان يكون عارضا لما هو فوقه وقول الشارح في الجواب بلا توسط
لحوق شيء آخر ناظر الى اعتبار التحقق في السؤال الذي حاصله عدم لحوقه وقوله او بلا وسط ناظر لما
حاصله وايضا وهو انا لم نعتبر التحقق ونقول الوصف اما ان يلحق لا بوسط او بوسط ولا يرد عليها
عدم لحوقه للتعيين المذكور لكون مبنيا على كلام الشارح على ان المعتبر في الوصف الاول هو انتفاء الواسطة
في الثبوت وفي الغير الاول هو ثبوتها وبناء كلام المحقق على ان المعتبر فيه هو انتفاء الواسطة في
الوصف سواء وجدت الواسطة في الثبوت او لا والثاني الواسطة في التصديق فمتفق عليه جواز
ثبوتها في الاول استحالها وان لم يكن اثباتها من المطالب العلمية   الا انه يحتاج لذاته وكالانسان
بتوسط بمعنى ان الشيء ليس صفة للانسان بخصوصه وانما هو صفة للحيوان وخاصة له في ضمن اي نوع
يوجد وعدم ايتمامه في الخارج حيث ان جعلهما في الخارج واحد لا ينافي كونه صفة لاحدهما بالذات

وكون الصفات الآخر به بالواسطة فانما كان منافيا لو كان هناك عروضان فافهم   قد
فاضت على محالها الى محل تلك الاعراض وهي السطوح من المبدا الفياض فيكون المبدا واسطة
في ثبوتها لها   فالمعتبر فيما يقابل الوصف الاول الخ وعلى هذا فينبغي ان يكون موضوع العلم الكلي
هو الموجود الانساني لا من حيث هو هو بل من حيث انه متعجب وكذا موضوع الحركة الاولى هو النوع
لكن من حيث خصوصية الجنسية لا من حيث خصوصية نوعية من الانواع وكذا القياس في سائر الامثلة
فان كون هذا التغاير في الموضوع فهو المطلوب والا فالامر مشكل على انه يحتمل ان يراد بالواسطة في الثبوت
امر وجودي يثبت له بواسطة شيء آخر وما تمسك من الانقطاع والانتهاء عدمي في المبدا لا يثبت
لشيء مطلقا حتى يثبت له بواسطة شيء آخر وعلى هذا فالمعتبر في الاول هو انتفاء الواسطة في الثبوت
وفي مقابلها هو ثبوتها لا الواسطة في العروض فالواسطة في ثبوت الحرارة في الماء اما مجاورة للنار
او كونه جسما عرضيا وكلاهما محمول فلا يكون هناك قسم سادس مباين وقوله بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
الخ قيل عليه ان يراد بالجسم العنصري ان ما صدق هو عليه فهو الماء وان اريد مفهومه فالحرارة لا يوصف وروده
بان منع كونه موضوعا اوليا ان هذه الطبيعة قابلة لذلك اولا وبالذات لا باعتبار خصوصية نوعية
في تلك القابلية بل ثابتة للجسم العنصري من حيث هو يوجد معه في اي نوع وجد وعدم الاثنينية في الوجود
الخارجي لا ينافيه كما تقدم والكلام يصح اسناد بعض الآثار الى الجنس والبعض الآخر الى الفصل او
النوع لان جعل الكل واحد في الخارج كالتحيز والتعجب للانسان فان الاول للجسمية ليس ذاتا باعتبار
الادراك وليس لخصوصية الجنسية مدخل فيه قطعا على ان القول بمطابقة التصور الحاصل الجنسية والفصلية
والنوعية مثلا الامر واحد بسيط في الخارج لا جنس لا تركيب فيه قطعا على ما هو التحقيق عندهم مع
تحقق الامتياز في الآثار يستلزم او يجوز القول بان احدهما موضوع اولا بالمعنى المذكور دون الآخر
ثم ان حمل الواسطة في الثبوت على امر وجودي يفيد له ما يتبادر منه الا ان النعم غيره اذ المتبادر منه

ما يكون له مدخل في الثبوت مطلقا بحيث لو فرض انتفاؤه لم يثبت ذلك العرض لموضوعه وليس
لكلامهم ذلك التقييد   ومن البين ان ليس مراد الشارح وقد يثبت ان الواسطة في العروض يكون
موصوفة بذلك العارض وان ههنا لا يكون الا عروض واحد باعتبار تارة الى موضوعه الاول
اعني تلك الواسطة فيقال انه عرض اولا له وبالذات واخرى الى ما يعتبر فيه ذلك الموضوع الاول فيقال
انه عرض له ثانيا وبالعرض كما في العارض للحيوان والانسان على ما حققه المحقق ولا شك ان ههنا ليس الا
موضوعا واحدا وعروضا واحدا فان الحرارة العارضة للماء ليس موصوفة النار حتى يكون هي واسطة
في العروض وانما العارض للنار هو فرد من الحرارة والعارض للماء فرد آخر فموضوعه هو الجسم العنصري الاول
كالجسم بالنسبة الى الصورة النوعية كالماء والنار فيكون موصوفه الاولي وبواسطة يتصف الصورة النوعية
بها فيكون عروضه بتوسط الجزء الاعم كما هو غاية ما في الباب ان مماسة النار واسطة في ثبوت الحرارة
للماء من المبدأ بخلاف الحيوان فانه واسطة في العروض   كما هو حاله لما اذا وضع الحيوان
بالمعنى فانه وضع لتحاله وكذلك عروض الحرارة للجسم العنصري مثلا وقوله مما يتصل وضعه باجزاء ما يتعلق
به مثل عروض البياض للجسم فان معنى قولنا الجسم ابيض انه ابيض سطحه   قلت ان اريد بالسطح ما
صدق هو عليه الخ نعيد هذا الجواب بالنقض في تمثيل اللاحق بالخارج المساوي كالتعجب العارض
للانسان بواسطة انه متعجب بانه ان اريد ما صدق هو عليه فهو عين الانسان فلا واسطة وان
اريد مفهومه فلا شك في عدم عروضه للكل بان يقال الاولى ان ما صدق عليه السطح هو الجسم بعينه بل
الجسم من حيث انه موصوف للسطح وهو غير الجسم من هو هو فلا يكون الواسطة متباينة فالمثال الحقيق
للقسم السادس هو التحرك المحمول على جالس السفينة بواسطة السفينة وهي متباينة له وسقط ذلك الشكوك
المذكور بعد هذا ولا يحتاج الى ذلك الجواب الذي يستلزم الخروج عن عرف القوم وهو جعل الاعم
بواسطة المباين المساوي وجعلها من الاعراض الذاتية حيث قالوا العارض بواسطة امر مباين

من

من الاعراض الغريبة وايضا كلامه هذا ما ينافي ما ذكره آنفا من ان السطح من الاعراض الاولية
للجسم لان الحمل معتبر في مفهوم العرض الاولي بالنسبة الا ما هو عرض اول فلا يكون مباينا له وما ذكر
من تقرير الشارح ايضا لان الشارح اورد المثال بعد ذكر التقسيم اعني قوله لم يباينه او باينه
فجاز ان مثالا للقسم الاول الى ما يكون لاحقا بواسطة محمول وهي السطح المحمول على الجسم هكذا ذكره بعض
الافاضل وفي الكثرة مناقشة لا الخروج عن عرف القوم مع غاية ما في الباب ان القوم لم يفصلوا هذا
التفصيل وقالوا ان العارض لامر مباين عرض غريب وفي التحقيق اتفاق المحقق لان العارض بواسطة
المساوي المحمول من الاعراض الخاصة لهذا الموضوع بلا خلاف وليس ذلك من جهة حمل الواسطة
وانما هو من جهة ان المقصود معرفة الاحوال المختصة به فكلما كان ثابتا له بحيث لا يوجد في غيره الا
ان يوجد هو معه يكون من احواله المختصة فلا بد ان يكون مطلوبا له سواء كان ذلك في الصدق او
مباين فيه ومساو في الوجود فان الكل من الاحوال فكيف يعد البعض من الذاتية والبعض من
الغريبة ثم ان سياق كلام الشارح فقط قوله والسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض
يدل على الواسطة المباينة وايضا يعلم جدا ان الموضوع الاولي للبياض مثلا ليس الا السطح
لا السطح اعني الجسم من حيث انه ملحق السطح وقد تقرر ان الواسطة في العروض لهذا العارض
اولا وبالذات وايضا كلامه هذا الى الحكم بان الواسطة هو السطح لا ينافي وجوب حمل العرض
الاولي على موضوعه وكون السطح من الاعراض الاولية للجسم لان غاية الامر حملهم على ما كان و
هذا لا يستلزم ان يكون الواسطة هي ذلك المحمول   ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه
المذكور وهو ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره وان لا يكون وجوده بسبب صيرورته نوعا مخصوصا
وحاصله ان لا يكون عروضه للامر اعم او اخص فانها ليست من احواله حقيقة بخلاف ما عرض للامر
مباين مساو في الوجود فانه من احواله حقيقة فليطلب له ههنا   سواء كان داخلا فيه او خارجا

العلم للانسان بواسطة الناطق الداخل الذي لا يوجد فيه وقوله اما مساو باية في الصدق
كلحوق الضحك للتعجب الخارج المساوي وقوله او مباين فيه اي في الصدق واخص مساو له في الوجود كلحوق
البياض للجسم بواسطة سطح خارج عنه مباين له في الحمل قائم به مساو له في الوجود   وليس ذلك مستلزما
للاستغناء عن الدليل الذي في التصديق كما في ثبوت مساواة الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
والشبهة اي الاشتباه الشبهة في اللغة الاشتباه والالتباس لكن لما كثر استعمالها في الاكاذيب
من الدليل عرف ان المراد بها ليس هو المعنى الاصطلاحي بل اللغوي فسره بما هو المراد   قلت هما
متغايران لو ابتني التغاير على ما هو المتبادر من الذات وبعبارات منع كلامه ان اثبات الوصف
الى الخارج المحمول للشيء بعينه انما مطلوبا او هو مبدا فذلك المحمول فسقط السؤال عن الاصل لكان
له وجه وان كان بعيدا جدا   يلزم اختلاط مسايل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه
اعم بمسايل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص لان اللاحق بتوسط الاعم انما هو من
مسايل ذلك الاعم حقيقة فلو لم يكتف في ذلك الاخص وجعل منه مع كون ذلك الاعم موضوعا لعلم لزم
الاختلاط قطعا بخلاف اللاحق للمساوي في الصدق او في الوجود فانه عام يتحقق بدون الاخص
كان اللاحق له بواسطة من احواله المخصوصة فكان من مسايل الاخص حقيقة فلو فرضنا افراز الاعم
المساوي عنه وجعله موضوعا على حدة والبحث عنه على حدة لم يلزم ذلك بل يكون من قبيل افراز بعض
مسايل العلم بالتدوين والبحث عنه على حدة لكثرة الاعتناء ونحوها بشانه كما وقع افراز مبحث المجهول
والكليات من المنطق على وجه وافراز المسئلة الكلية عن النحو وافراز مسئلة الرؤية والكلام
في القضاء والقدر عن الكلام مثلا   وفيه نظر لانه انما يلزم ان لو كان جميع المباحث من هذا القبيل
اي من قبيل اللاحق بواسطة الاعم وانه مم لما يشعر به ايضا كلام الشارح حيث قال فلو كان الحاسب
ينظر في العدد ايضا من جهة ما هو كم فان قوله ايضا صريح في ان نظر الحاسب مقصور على الاعراض اللاحقة

بواسطة

بواسطة ذلك الاعم فاندفع ما قيل انه يمكن توجيه كلام الشارح على وجه لا يرد عليه النظر وهو ان
يقال ليس العارض بواسطة العارض الجزء الاعم عرضا ذاتيا والا لجاز ان يكون جميع الاعراض
التي يبحث عنها في العلم عارضا   وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط قال في الحاشية يعني انه يلزم حينئذ
شيئان احدهما ان يكون ذلك الجزء الاعم موضوعا لعلم لانا فرضناه موضوعا له الثاني اختلاط المسايل
على تقدير تدوين علم البيان احوال ذلك العلم   بل قيدت تارة الخ كالمساواة مثلا فانها
قيدت تارة بالمساواة المقدارية فيبحث عنها في الهندسة واخرى بالمساواة العددية فيبحث
عنها في العدد وكالقسمة المنتجة لذاته فانه عرض للكم من حيث هو لكن يقيد تارة بالمنتجة المقدارية فيبحث
عنها في الهندسة وتارة العددية فيبحث عنها في الحساب   فلا يبعد كل البعد وان كان لا يخلو
عن البعد بسبب عدم اختصاصه بالموضوع من حيث هو وقيل نفي كل البعد عنه بالنظر الى اللاحق
بواسطة الخارج الاعم فان على منه بعيد كل البعد تامل   الا ان يعتبر نوعا معينا الخ فقيل
يجوز ان يوجد لموضوع عرض غير شامل له الا مع مقابله مع انحصار الموضوع في نوعين واختص
كل من المتقابلين ولحوقه لكل من نوعيه فيحتاج في عروضه الى ان يعتبر نوعا معينا وهو مردود
بان كل واحد يكون من اعراض ذلك النوع المختصة به لا من اعراض ذلك الاعم الا جنس
المتنوع اليها   ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل فانه مع مقابله وهو عدم الضحك بالفعل
لان القوة والفعل متقابلان قطعا عرض شامل للانسان الاول بدون مقابله لا فراد الموجود
على الاطلاق لا يخلو عن اشكال لجواز وجود فرد غير ضاحك بالفعل حينا من الاحيان هذا ولكن
تقريره قبيل هذا بان الضحك وعدمه لسبب التخصيص بالحيوان ينافيه الكلام الا ان يراد بهذا
الضحك الضحك مطلق   وما لا يختص بالشيء الخ لما كان المحمول عليه هو الاعراض النوعية وقد
بين المحقق ان اللاحق للمباين المساوي في الوجود من الاعراض الذاتية تحذف المباين ههنا عن

البين واجب لانه لو لم يحذف للزم ان يكون العارض بسبب من النوعية لان المقام بيان انه من اعراض النوعية او الذاتية لا بيان انه على عدم الاختصاص وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام بحق من شيء هو انه لو فصل المباين او لا ثم قسم اللاحق بتوسطه الى قسمين بحسب المباين ثانيا لكان احسن قوله

من الواحد والاعداد في عطف الاعداد على الواحد بظاهره اشعار بان الواحد ليس بعدد لعدم صدق الخاصة الشاملة للعدد عليه عند من جعل كون العدد نصف مجموع حاشيتيه خاصة شاملة قوله

نشر على الترتيب فالعدد الخ الناقص قد يحمل على العدد وعلى الثلثة وهو ظاهر وعلى الفرد وهو اظهر لان كل فرد فهو ناقص وعلى زوج الزوج كالثمانية والستة عشر فان اجزائها المجتمعة ترتقي الى سبعة و الى اربعة عشر فقط وكذلك قد يحمل على زوج الفرد كالعشرة وعلى زوج الزوج والفرد كالاربعة واربعين لكنه ليس من الاعراض الذاتية لها حتى يرجع الى الحملية مثل ان يقال هذا ملزوم لذلك او معاند له وقوله فيصير موجبة محمولها سلب كما يقال في قولنا زيد ليس بكاتب زيد مسلوب عنه الكتابة فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول جواب عن سؤال مقدر كانه قيل المباحث في نحو ما من القضايا بل النسب لا المحمولات التي هي الاعراض الذاتية ولما كان للنسب تعلق بالمحمولات فلها تعلق بالموضوعات فاجاب بما اجاب وقد يجعل علة لتفسير البحث فيها البحث في حملها وتوجيه الكلام هكذا فكانه قيل لو سميت الاعراض الذاتية التي هي المحمولات مباحث باعتبار وقوع البحث في نسبتها وحملها على الموضوع لجاز ان يسمى الموضوعات ايضا مباحث باعتبار ذلك لان الحمل نسبة بينهما فاجاب بهذا والامر سهل قوله ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو قيل وهكذا وقع في عبارة الكشف وفسر الكاتبي قوله لما هو هو اي لذاته وزاد عليه قوله او لمساويه او لجزئه تنبيها على الاحتياج الى هذه الزيادة فلم ينبه البعض على المراد وجعله من تتمة التفسير لما هو هو فزعم انه متناول للاقسام الثلثة ولكن فرق ما بين عبارة الكاتبي في هذه الزيادة وعبارة المحقق هنا في توجيه الزعم قوله فنقول ان تلك الاحكام لا

قوله او نقول الخ المحمول الاول ان هذه الاسماء عبارة عن تلك الالفاظ وموضوعها تلك الالفاظ ومسميات لها فحملها عليها من قبيل حمل الاسم على مسماه ويلزم منه كونها مشتركة باشتراك اللفظ لتعدد خصوصيات الاجناس مثلا وافرادها بالاحكام المحكوم بها الاتي بيان ان تلك اي المحمولات جارية محمولة على تلك الالفاظ اعني الحيوان الناطق والحيوان والناطق وكلي الى غير ذلك والموضوع المبحوث من اعراضه الذاتية هو اللفظ الكلي الشامل للحيوان الناطق مثلا ولغيره اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني والقضايا المذكورة هي امثلة لمسائل الفن لا انها نفس المسائل لان المسئلة هي ان يحكم على الكلي الشامل لسائر الاجناس مثلا بانه لا يحكم على شيء معين بانه جنس فالموضوع هو الكلي الشامل لهذه الالفاظ كما يقال اللفظ المشترك بين الماهيات جنس والمميز فصل وهما شاملان لكل الاجناس والفصول اللفظية وكذا القول في البواقي والمحمول الكلي ان هذه الالفاظ افراد لمسميات تلك الاسماء ومسميات هذه الاسماء الفاظ كلية متناولة لهذه الالفاظ وغيرها من نظايرها فحملها عليها بالاشتراك المعنوي وموضوعه هي هذه الالفاظ الكلية اعني تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ اي الاسماء من حيث انها دالة على المعاني قوله فان ذلك اي بيان ماهياتها اي بيان ماهية هذه الطبيعة في نفسها على ما هي عليه وبيان انها موجودة في الخارج من وظيفة الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا على ما هو عليه بحسب الطاقة الانسانية ولا شك في صدق الموجود مطلقا على المعقولات الثانية فيكون من وظيفتها قطعا قوله واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية اذ لا يمكن ان يتوصل بامر خارجي الى آخر فلا يمكن التوصل بالشبح الموجود الى حرارة النار الموجودة مثلا بل لا بد من المناسبة بوجه من الوجوه مؤديا الى ذلك الاثر فكذلك في المعقولات قوله لعدم تناهي المعلومات والمجهولات اي من حيث هما هما وليس بالنسبة الى خصوصية شخص بالنسبة الى اشخاص النوع وهو ظاهر لان بيان المناسبات على وجه

على وجه جزئي تفصيلا ليس بالنسبة الى شخص واحد فلا غبار عليه مويد ولو امكن نقل عنه حاشية هي
ان امكان اعتباره على احد الوجهين اما بان لا يكون مفهوم القضية مثلا ذاتيا وجزءا ماهية من الحملية
والشرطية او يكون جزءا لكنها هو الظاهر لكن يلاحظ الاقسام على الاجمال يبحث عن انفسها ايضا
ان الجعل من محمولات على اشياء من معقولات ثانية فيجب ان يكون موضوعه مباينا لها وغيرها
مثل المعلومات المتناولة لها وللمعقولات الثانية ايضا ويرد ايضا ان موضوع كل علم لابد
ان يكون مسلم الثبوت في البحث عنه اما البرهان او بازالة خفاء عنه كيف كونه مسلم الثبوت
في هذا العلم ثم اعلم ان حد خوله الكلية عن مثله هو المحمول ولهذا قال شارح المقاصد في قولهم الكلام
هو العلم الباحث عن ذات الله وصفاته انه الباحث عن احوال الصانع واحوال صفاته والا
فلا معنى للبحث عن نفس الموضوع فعندهم هنا احوال لا يكون البحث عنها والمحمولات هي تلك الاحوال
واوله صاحب الصحايف بان المراد هو الذات من حيث الصفات فيكون المحمول في قولهم الواجب
ليس بجوهر هو ذات الله من حيث عدم الجوهرية والموضوع هو الذات من حيث هي   لا
ايصال لها كما لا ايصال اليه كلما اعتقد مبتنى في حيز المنع لان القضية الشخصية قد يقوم مقام الكلية
في الشكل الاول فيكون للجزئي الحقيقي مدخل في الايصال او لان الاحوال الجزئية الغير المعتبرة فهو
يجيز مبحوث عنها كما في كثير من مسائل الالهية مثل كون الشمس مركوزة في فلكها الخارج المركز مماسا
سطحها سطحيه بنقطتين وغير ذلك فيتحقق الايصال اليه فعلى الحق انها داخلة بالاحوال الكلية
وملحقة لها وايضا مثل هذا زيد وزيد انسان مثلا ما دل يستفاد به صاحب اسم زيد من حيث
عن كونها شخصية   وجمعهما مع العقبة وعكسها اي جعلها ما يتوصل ايضا لا يبعد لا يبعد
والحال انه اذا عد كل منهما تصديقيا لتحقق الايصال لا يبعد في التصديقات بالقياس الاقتراني
كما تحقق بالعكس ان التصور عين الموضوع والمحمول فان انعكاس المركب من الشرطية وقع اعتقاد والشكلما

موضع

موضع الموضوع والمحمول في المركب من الحمليات وبنفس لهما وقد عد قضيتين فتوصلا ايضا لا يبعد
كالموضوع والمحمول وعبارة الكشف مشعرة بان فرق المحقق في الاول من انهما من قبيل التصورات
حيث قال لكونهما موضوعات ومحمولات واشباهها فانه عدهما من اشباه المحمولات والموضوعات
من حيث عدم الحكم فيهما   اعني كونه جزءا الماهية الانسانية نقل عنه انه قال في الحاشية المساواة
ممنوعة وايضا المعتبر هو الواسطة في العروض وكونه جزءا انما هو واسطة في ثبوت الذاتية له لا
في عروضه وما قيل من ان المراد بالمساواة هي المساواة بين كون الناطق ذاتيا وبين كونه جزءا
وهي ثابتة صدقا ووجودا اطرادا وعكسا فمنع المساواة غير طائل لا يراد لكنه متوجه وهذا
من جملة التعسفات الآتي ذكرها لان كونه جزءا وبين الناطق وقد حمله البعض عليه فاتجه
منع المساواة بلا خفاء ثم ورد بان المساواة والاعمية المعتبرة ههنا انما هي بالقياس الى ذات
الموصوف والموصوف ههنا هو الناطق فيكون المراد هو الكل المنزل نحاه بقوله الا بين الا ان
اثبته في الاول وعلى هذا كان قيل المراد بالمساواة المساواة في الوجود لا في الصدق اجيب
بان المساواة في الوجود الذهني ممنوعة ايضا ولا وجود لجزئيته في الخارج لانه اعتبار ذهني والحاصل
للانسان موجودان بوجود واحد بلا تميز في الوجود بل جعل الجنس في الخارج ووجوده فيه
هو جعل الفصل بعينه وجعلهما بعينهما هو جعل النوع فيه وهو الجعل الشخصي بشخصه وهذا حكم ا
الموجودات في الاشخاص   الى آخر ما تعسفات قد تقدم ذكر بعض وجوه التعسفات
ومنها ما في الخاصة اعني عروض الموضعية للضاحك بواسطة ما يساويه اعني كونه خارجا محمولا
على الانسان وعروض الخاصة بواسطة كونه خارجا مختصا به والكلام فيه كالكلام في الناطق بل
ادون لا خطب وحديث اكثر المذكورات غير خالية عن التعسفات   ان المنطق يبحث عن
الاعراض الذاتية تحصيل المسؤل حيث انه يلزم من تحقيق الكلام ان تحمولات الموضوعات

والاعراض الذاتية هي الايصالات قريبا وبعيدا وابعد فان سلم وجدان مسئلة محمولها
التوقيت على قلته فوجدان مسئلة محمولها البعيد والابعد غير متحقق ومسلم وملخص الجواب
الاول ان الاعراض الذاتية والمحمولات للموضوعات بحسب الواقع بحسب يحصل فيه الموصل
التوقيت للعلل بمنع محمول امور مكثرة غير الايصالات وصلنا في الواقع لكن لما اريد التعبير
عنها بما الحاجة دعت اليه وهي متكثرة جدا متعسر تفاصيلها مع اشتراك الكل في الايصال
ونحوه فيه عبر عنها به اجمالا لا قطعا للمسافة الطويلة وملخص الثاني ان السؤال على خصوصها بالبعيد والابعد
فيصير اشتراك الاحوال والمحمولات في البعيد والابعد ثم التعبير عنها بها **قوله** ذكر التصور على سبيل
التبعية اي البحث الخ كون البحث مما فيه له اذا استعمل مع في ظاهر واما مع استعماله مع عن فلا يظهر
معنا فانه ثم انه قد مر ان مدخول كلمة عن في امثال هذا المبحث المحمول الا مجازا فحينئذ ينبغي ان
يحمل ما يبحث عنه هنا على المحمول وهو يستلزم استدراك ذكر التصديق فانه مع اعتبار الحكم فيه تفصيلا
لا يبقى جزء تصديق آخر متعلق بتعقله ولا اقل من عدم استدراك التصور واما جعل السؤال تحقيقا
بنفس القضايا والتصديقات المذكورة في هذا الفن ان المعلومات التصديقية بابا بحار لو
جعل موضوعه هي المعلومات التصورية والتصديقية لم يكن البحث فيه عن عوارض الموضوع مع وجوب
ذلك لان مسائل هذا الفن من حمله الموضوع ح مع ان البحث ليس عن عوارضها بل فيها عن عوارض
ما عداها من المعلومات التصورية والتصديقية فيلزم استدراك التصور فيعيد من جهة المنع واذا حمل على
الاول فملخص السؤال ح ان المبحوث عنه المحمول في المنطق اما تصور المعلوم تصورا او تصديقا
كذلك باعتبار الايصال فلو كان موضوعه التصورات والتصديقات من هذه الحيثية لكان نفس الموضوع
مبحوثا عنه اي محمولا على نفسه وتحقيق الجواب ان العام تصورات وتصديقات ماخوذة من حيث هي الايصال بان
يكون داخلا فيها بوقوعه محمولا صريحا او يكون الواقع محمولا مشتملا عليه كما تصور وتصورات وتصديقات اخر

بدوها

بدونها ان بان لا يكون داخلة فيها قال الاستاذ المراد من تقييد الموضوع بالحيثية الاشارة
الى اجمال تفاصيل المسائل اي البحث عن الاعراض الذاتية من هذه الحيثية يرجع لما فصل الاعراض الذاتي
فما هو الموضوع هو نفس التصورات والتصديقات من حيث الايصال خارج عنها والكلي
وقع محمولا انما هو التصورات والتصديقات مقيدا بالايصال بحسب تحليل الايصال في
تلك المسائل الى المحمولات واطلاق المسائل عليها بطريق الحقيقة كما بحث في المطالب والعكس
على ما مر حكيته عن الشارح وهذا التوجيه للسؤال والجواب منطبق على عبارة الشارح غاية
الانطباق لانه لما حكم بخروج الحيثية عن الموضوع ودخولها في المسائل فرع عليه قوله فان
اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة التصديقات لم يكن بهذا الاعتبار مبحوثا عنها اي محمولات
وان اعتبرت على انها داخلة فيها لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروج تلك الحيثية
عما هو الموضوع فيتغاير التصورات والتصديقات موضوعا ومحمولا باعتبار الحيثية دخولا و
خروجا وبما قررنا الكلام يظهر لك اذا تأملت حق التأمل ما في توجيه المحقق هنا الكلام الشارح
من التكلفات وقوله يدل عليه ان الاعتبار المذكور الخ يعني ان المتبادر من الاول
التغاير الذاتي ومن قوله وان اعتبر الحيثية التغاير الاعتباري فلا يصح جعله تفصيلا للسابق و
يحمل وجهين آخرين احدهما ما ذكره مشيدا اركانه في التوجيه الاول   بل ما يتعلق به هذا التبيين قد
تقدم منه ومن الشارح ان المحمولات هي المسائل ولا خفاء ان التبيين ليس بمحمول مسئلة والذي
يتوهم كونه منها هو ما يتعلق به هذا التبيين فصرح به ونفى كونه منها لان المسئلة الى الوصف
الذاتي ما يتعلق به البحث يعني حمله على شيء لا ما يتعلق به الكشف والتبيين   فانه الى الكشف
عن ماهيته ما يتعلق به ذلك الكشف معلوم تصورات اصحاب الموبة وان صح جوابه ووجه الحكم بين
الحد والمحدود وحكموا بكونه حملة اسمية خبرية لكن التحقيق الذي فيه اقام المحقق في مفصلاته انه

ليس هنا حكم قطعا لان التعريف تصوير وتنقيش وليس بيانا وحملا الخ وانما ذكر المحدود
لتشعر الذهن بذلك الصورة والتفت اليه بالمطابقة ثم يتحقق الحكم بينهما في اللفظ الذي حاله الا
التصديق بالموضوع له اللفظ   عن احوال الموجود مطلقا اي اعم من ان يكون موجودا
ذهنيا او خارجيا قوله لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله لا خفاء انها اذا اثبتت
على ما صدقت عليه المعقولات الثانية وعلى ذواتها اعني المعقولات الاول ليس من مسائل
هذا الفن لكونها في احوال الموجود مطلقا فيكون من وظيفة الفلسفة الاولى واما اذا حملت
على المعقولات الثانية بان يجعل من اوصافا عنوانية لتلك الاحكام عليها كالكلية مثلا فتوهم
كونها من مسائلها وكونها من الوظيفة الفلسفة حقا اذ يصدق ح انه بحث عن احوال المعقولات
الثانية من حيث النفع في الايصال وما قيل من دفع المنافرة من الذنابة الاصطلاح من
قال ان فوت الاولى الثانية تارة واخرى آخر اخرى فردود بانه عين المنافرة في مثل هذا
المقام وحاكان تلك المنافرة بحسب الظاهر الحقيقة لجواز اعتبار هذه الاحكام من اقسام المنطق فيكون
ثانية لموضوعها او اعتبارها عارضة لها اي المعقولات الاولى بلا توسط عروض مفهوم الكلي وتكون
معقولات ثانية اي بلفظ النوع   لا منع البحث عن المعقولات الثانية كلها نحو هي عادته
على الموضوع ظاهرا   ليست من مسائل الفن مما لا دخل لها في الايصال اولا اعتبار كون
الاحكام الجارية عليها المتعلقة بايصالها الى المجهول بحث تتعدى منها الى الطبايع الامور الموصلة
الى الامور المجهولة البحث فيها ليس كذلك اذ كون الجنس ماهية مبهمة مثلا لا دخل على مفهوم الجنس
اصلا بها المنافقة لجواز ان يكون اثبات بعض الاحوال لها مما يكون الا دخل في الايصال
فيصير له خفيه المعتبرة ويصير من المسائل   وكذا السالبة الضرورية انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها كما ذكره الشارح وان كان مذهبا قريبا لكنه غير قادح فيما هو مقصود ههنا بلا ريبة

ومع ذلك لو قال وكذا الانعكاس اي السالبة الدائمة فمراده لا يعرض للعلم التصديقي الا
لانه ضرورية او دائمة لكان احسن   ما لا دخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان
والامتناع قال في الحاشية ان اراد ان هذه المفهومات بلا ملاحظة فيها الايصال الى المجهولات
فذلك مما لا شبهة فيه وان اراد انها لا يعرض لها الايصال فممنوع لان الوجوب اذا اخذ في تعريف
مفهوم الواجب فلا اشكل في عروض الايصال له ولا شبهة ايضا في ان معرفة الوجوب كاستحالة انعكاس
الوجود او اقتضاء الماهية الوجود لذاتها مما عرض له الايصال لا مما يلاحظ في مفهومه الايصال
فلا فرق ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ في مفهومه الايصال وما يلاحظ فيه ذلك وان
هو الموضوع دون الثاني   بان يقال الواجب كذا والممكن كذا عالما كان غرضه في الاول ذكر
المعقولات الثانية التي لم يلاحظ في مفهومها الايصال صح التمثيل بالوجوب اخويه وما يبين
كونها من المعقولات الثانية وحكم بانها عوارض للماهيات التي هي المعقولات الاولى
اراد ان يبين ان الاحكام على هذه العوارض ليست مما لا مدخل في الايصال لكونها متعدية
الى المعقولات الاولى انما يعتبر غيرها بما يصح حملها على الماهيات التي هي موصوفها باعتبار
الحمل في الوجود فلا بد ان يقول الواجب ذو الواجب كذا ثم ان الواجب الذي اتصف بالوجوب
في الدرجة الثانية من التعقل والحكم عليها به من او قديم يتعدى الى الطبيعة اي الماهية التي هي فرد
منه   معقولات ثابتة لا ينطبق على المعقولات الاولى منع انطباق الثانية على الاولى ان
الاحوال اللاحقة لها تكون لاحقة للاولى وتسري اليها على ما يشهد به قوله بعد هذا الا عن الاول
المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى وقوله في الحاشية في ذلك الموضع ولنتذكر ان تمام
انتهى   فانها معقولات ثانية موصلة يعني ان الايصال عارض لها لا يلاحظ في مفهومها ويتعين
في الوجوب مثلا كما تقدم قوله لكن احكامها اي احكام تلك الموصوفات التي هي المعقولات الثانية ايضا لا يتعدى

من ماهيات تلك المعلومات الثلثة التي هي الموصلات لها الى المعقولات الاولى التي هي موضوعاتها
وعلى البطلان تفسير لعدم الانطباق لان الانطباق هو القول المذكور تامل بل جميع المعقولات
الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة بمعنى ان الايصال يلاحظ في مفهوماتها لا بمعنى انها
موضوعة لها بقيد يخصصها لموضوع المنطق بان يختار ان الموضوع هو ما صدق عليه المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلق تصوري او تصديقي مطلقا وعلى وجه كلي عام
ولا يلزم كون جميع الموصلات داخلا بل جميع المعلومات مخصوصها موضوعات له اذ لا دخل لخصوصها
في الايصال الى مطلق المطالب التصورية او التصديقية الاعم احوال المعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاولى ذكر في الحاشية لم يرد ان تلك الاحوال منطبقة على المعقولات
الاولى فقط لان قواعد الفن عامة بل اراد ان موضوع الفن من المعقولات الثانية التي
يلاحظ في مفهوماتها الايصال الى المجهولات سواء كان عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او
بواسطة معقولات ثانية اخرى فان مفهوم الجنس عارض للطبايع ولمفهوم الكلي الذي هو من المعقولات
الثانية ولفظ القانون في سوق لا يدل على ان البحث عنها على وجه كلي شامل لموضوعاتها سواء
كان معقولات اولى او غيرها الا يرى ان الحد بحسب الاسم قد يكون مركبا من المعقولات الثانية
فيجب اندراجه في مباحث الفن وان كان المقصد الاعلى معرفة الحقائق الموجودة وان تفتي
فلا وجه قد ظهر لك التقييد بما يخصصه وجه الاندراج ط في الشرح لشرحه ماهية الشيخ الحكمة
اما بالكلية او بوجه ما فيتناول الاقسام الاربعة فان ما يفيد شيئا منها الى ما كان انواع
حصر ابواب الصناعات التي هي من قسم التصديقات في الخمس لا لزم حكم بان ما لا يفيد شيئا منها
لا مدخل في هذا التقسيم المنطوق او غيره ان يفيد عن التعيين بان يفيد تصديقا جازما غير
ثابت كالتقليد او ثابتا ايضا غير مطابق للواقع كالجهل المركب فقوله بانه كذب فيه مسامحة

لان

بوله

لان الشيء لا يفيد التصديق والحكم حتى يتصف بالكذب حقيقة كما لو كان هناك تصديق سواء
كان مطابقا او لا ومن خصه بالمطابق فقد تعسف قال الشارح في حصر ابواب الصناعات
او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس كان المطالب يقول فهو ابواب
الصناعات الخمس فكانه اراد اولا باعتبار المادة من المواد فمنها ما يوصل الى اليقين
اشارة الى البرهان المولف من اليقينيات الست من الوهميات في المحسوسات قوله
ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين اشارة الى الجدل والمغالطة وهي مولفة اما من معلومات
كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة بالمشهورات ومن وهمية في غير المحسوسات والمشترك
بين الثلثة هو افادة الجزم ومفارقة الاول عنهما بانضمام اليقين والكل عن الثالث باعتبار عموم
الاعتراف والتسليم فيه وفيه الثالث قوله او الى الظن اشارة الى الخطابة فقوله او التخييل
كما وقع في بعض النسخ لاحق عن الشعر بل هي الموصلة الى الظن ولا وجه لجعلها قسيمة للظن الا ان
يقال الخطابة قد يطلق على القضية المطلوبة من القياس الظني اي ومنها ما يوصل الى الظن بالنتيجة
او الى القضية المطلوبة المسماة بالخطابة والنوضح التحرير التسمية بالظن والخطابة والواقع في اكثر
النسخ او الخطابة فيكون اشارة الى الشعر فيحمل المقسم اعم مما يفيد التصديق او التخييل بحر اوهو ما يفيد
مسامحة وح يجب ان يجعل الظن والخطابة قسمين مندرجين تحت ما هو قسيم لقوله الى الجزم الخالي اي
ومنها ما يوصل الى الجزم او الى ما ليس فيه جزم وهذا منقسم الى الظن والخطابة الزام المخالف للحق
ووجه ظاهر لكونه من المشهورات والمسلمات فلا مصير له الى الانكار فيحصل الالزام لا
ان يتوهم فيه ذلك لان عموم الاعتراف والتسليم ادخل فيه الشغب هو بالسكون مصدر شغب
يتوهم فيه ذلك والشغب هو المغالطة باعتبار مقابلته بالجدل بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن الحكمة هي اشارة الى البرهان الذي هو طريقة الخواص والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة

التي فايدتها عامة مثل القرآن والحديث والجدال الى الجدل المؤلف من المشهورات او المسلمات
فنون الصناعات الثلاثة مختصة من البرهان والاشارات لمن التحفظ من المغالطة والشعر متعينان
عنه كما صرح به المحقق لا يقال الموصل الى التصور ايضا كذلك قد يتوهم ذلك السؤال على نحو في
التصديقات بان يقال الموصل الى التصور يجب ان يبحث فيه من حيث الصورة وهو باب التعريفات
ومن حيث المادة لان منها ما يوصل الى الكنه ومنها ما يوصل الى الوجه ولكل منهما مادة فيجب ان يعقد
للمادة باب او بابان يبين فيه تلك المادة ويميز بين القسمين ويرد ان قوله في الجواب الاول
والكل لا يكون مناسبا له اذ ليس في السؤال الا شيء واحد وايضا ادرج الاول يكون النفي الا نحو
باب التعريفات ح وقد يتوهم بانه يجب ان يبين في التصورات فانها قد يوصل الى الكنه وقد يوصل
الى الوجه وان يبين ان لكل منهما موادا فيجب هناك باب آخر او بابان لبيانها وح يتوجه الجواب بانه
ادرج الاول في باب التعريفات الباحثة عن الصورة والثاني في باب الصناعات الخمس لان موادة
الى الجنس والفصول والخواص لا مع المقدمات البرهانية اذا كانت في الماهيات الاعتبارية
او الجدلية او الخطابية اذا كانت في الحقيقة وهذا التوهم هو المناسب لمطابقة السؤال والجواب بقي ان
الشق الاول من السؤال يجري مثله في التصديقات ايضا بان يقال يجب ان يعقد باب يبين فيه ان منها
ما يوصل الى الظن ومنها ما يوصل الى الجزم لكن امره سهل قوله وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا
قيل بيان الاولى ايضا ظاهر فكانه انما تعرض لبيانها حتى يتفرع عليه تحت المجهول المطلق لكن لا مساغ
للتعرض له فيما لم يورده فيه ذلك البحث قوله وقد تبين ان ادراك كل واحد عما كان النوع بيان وجه
تقدم التصورات على مباحث التصديقات ان الذي يتوقف عليه التصديق انما هو تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فلا جرم صرح بان التصورات الموصلة الى ادراكات سابقة والموقوف
عليه للتصديق ايضا ادراك سابق بيانا للقدر المشترك فتقدح ان الادراك السابق

مطلقا

مطلقا موقوف عليه للتصديق فتبين وجه تقديمها عليها قوله انما احتاج الى اعتبار هذا
يتوهم كون تحصيل المدعى بهذا لكن العكس الى النتيجة التي حصلت من العكس بطلا مكان تنتج في
توجيه اعتبار العكس الى ما ذكره المحقق قطعا قوله اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر
قول الشارح اعني ثبوت احد الامرين تفسير للحكم الايقاعي وهو اما فعل كما هو غير مرضي واما
ادراك والثبوت ليس بنسبة فلا بد من تقدير الادراك المتعلق به وجعله تفسيرا للنسبة
غلط فاحش تامل قوله الا بوجه ما دون حقايقها بمعنى تصورات الاطراف بوجه ما او بالحقيقة
ظ لكن في اعتبار حقايق المنسب خفاء فقيل تصور ذلك باعتبار ملاحظة الجهات والاظهر ان يقال
ان ثبوت القدرة لله تعالى مثلا غير متصور بالكنه لان كيفية ثبوت ذلك له وكيفية قيامه به مجهولة
على القول بالزيادة وعلى القول بالعينية كما هو ان المعتزلة فيقال ان كيفية الاضافة التي يعتبرها
يطلق عليها ذلك وحقيقتها مجهولة وليست معلومة الا بوجه ما قوله كالتفاوت بين القليل والكثير
يعني لما كان التفاوت ظاهرا كان ينبغي ان لا ينكره الامام فاعتذر له بان التفاوت في التصورات
من باب التفاوت في الكم يعني ليس هناك تصور واحد ضعيف ناقص يشتد ويكمل بل هناك تصورات
متعاقبة متعلقة بامور متعددة وكل تصور يتوهم انه مكتسب اما بحد او برسم فليس هذا كذلك بل التصور الاول
كلما زاد عليه شيء يحسب الكيف بل يحسب الكم بان زيد عليه تصور آخر وآخر وكل واحد من المجموعات حاصلة
بالضرورة لا بالكسب وانما يكون كذلك لو كان هناك تصور واحد ضعيف يشتد ويكمل بالحد او الرسم
قوله جاز النزاع لفظيا لان من قال ان العلم بالوجه لاحظ فيه الاضافة بحيث يكون الوجه آلة
لملاحظة الشيء اما اجمالا او تفصيلا ومن انكره اخذه مجردا عنها بحيث يكون ملحوظا بالذات والعقد
لا آلة لملاحظة الشيء باصل الاعتبارين قوله اطلاق للفروق يتوهم ان المراد ان المتبادر الى
الفهم عند اطلاق الفروق في الاستعمال هو الفروق الذاتية بالمعنى الاعم اي ما دام الذات سواء كانت

ناشئة من ذات الموضوع او وصف لازم له لا الفروق الوصفية ولا الذاتية بالمعنى الاخص اعني
سخافة انفكاكه عنه ناشئة عن الذات و الاظهر ان مراده ان اطلاق الشارح ههنا الفرق
يتوهم انه اراد الذاتية بالمعنى الاعم لا الوصفية لان ارادة الذاتية بالمعنى الاخص مما لا يتوهم
كونها منها فلو توهم ههنا لتوهم كونها اما الوصفية او الذاتية بالمعنى الاعم لكن الاطلاق
يتوهم ارادة الى لكن الفروق ههنا منشاء ما ليس الا الوصف وهو غير لازم فلا يجتمع الفروق
الذاتية قوله كان هذا هو الوجه الاول يعني ان محافظة الجواب الاول الذي ذكره في ذيل وقد
يجاب عن جعل هذه القضية المذكورة في السؤال مشروطة عامة ان الفروق بشرط الوصف فينبغي ان يكون
السؤال في تقرير الجواب الاول محمولا على غيرها قوله وقد قيل جواب آخر عن الشبهة بمنع صحة الانعكاس
لانها مبنية على صحة فلا يصدق ان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فلا يلزم المحذور قوله فان هذا
العنوان اي كونه مجهولا يصدق عليه انه محكوم عليه و المجهول اي كونه مجهولا اي يكون معلوما بوجه يمتنع
صدقها في الخارج اي في خارج الذهن لانها من الامور العقلية العارضة للموجودات بل هما
من المعقولات الثانية قوله سلمناه بناء على ان كل موجود في الخارج فهو محكوم عليه بكونه شيئا
او ممكنا ولو كان اجمالا قوله بجواز التلازم بين الكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجارا كان
ناهقا فكذب الثاني لا يستلزم عدم الملازمة قوله ولا يصدق بعض ما ليس بالامكان العام ليس بشيء
ذلك الطرف عام لجميع الموجودات خارجا وذهنا ايضا وانما اورد العكس جزئية مع ان الكلية الموجبة
تنعكس بعكس النقيض كلية على طريقة القدماء والمذكور طريقتهم لان انتفاء العكس الكلي لا يستلزم
انتفاؤه مطلقا لجواز ثبوته جزئيا فغاية الامر ثبوت انعكاسها جزئية لكن انتفاء الجزئي يستلزم انتفاء
مطلقا قوله يتناول الحقيقيات رد على الشارح حيث سلم انعكاس الحقيقية فقال فالشرطية مسلمة
والمحقق نبه عليه ههنا بقوله مع امكانه اي مع امكان منع الانعكاس وقوله والذهنيات ايضا كما ان

الى ما ذكره قبل هذا من قوله لجماعة تبنية عليه في كل الى الامور العامة مثل الوجود والشيء
والممكن صادقة على الموجودات مطلقا فتعين بعضها الا الصدق على شيء منها ذهنا ايضا لان
كلما حصل فيه فهو شيء موجود وممكن ولا شيء في الذهن يصدق الموضوع اعني اللاشيء واللاممكن
واللاموجود لان قولنا كل موجود في الذهن متصور صادق ولا يصدق عكسه وهو بعض ما ليس بمتصور
فليس بموجود في الذهن لعدم صدق ما ليس بمتصور على الحاصل فيه لانه متصور قوله فكلام على
السند الذي هو اخص من المنع المنع هو منع صدق الشرطية والسند وهو قوله كان كلما وجد في
الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا اخص من المنع اذ من الظاهر ان منع استلزام العلم بعنوان
الموجودية والشيئية العلم بالموجودات لا يستلزم صدق الشرطية فلا يكون دافعا للمنع بل لو ابطل
السند اي اثبت عدم الاستلزام بالدليل لم يكن قادحا في منع صدق الشرطية قوله على ان ذلك
الفرق اي الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء بالوجه قوله كما حققه فيما تقدم ما ملخصه ان العلم
بالاشياء بالوجه قد يكون علما تفصيليا وقد يكون اجماليا فكل شيء موجود فهو محكوم عليه بما
يكونه ممكنا عاما او شيئا موجودا قطعا غايته ملاحظة تلك الاشياء اجمالا فصح ان كل موجود
معلوم بوجه ما فلا يصدق عليه المجهول المطلق مع امكانه لا يقال ان معنى الحقيقية انه كلما وجد
كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه لانا نقول اعتبار الامكان في افراد الموضوع
الى كونها من الافراد الممكنة يمنع صدق ذلك لان كل ما وجد يصير معلوما بوجه ما كما قرر وهذا ان
المحكوم عليه هذا الاعتبار وان لم يكن مخصوصا بالحقيقية يكون ما منعت الشرطية على تقدير الخارجية
فلا وجه ههنا والقضية اللازمة منه الا ان الى ما اعتبار الشق الثاني او منه اعني اذا كان معلوما
باعتبار ما والقضية اللازمة هي ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه في هذه القضية يصح
الحكم عليه فقد بينا كلا اما قوله فقد يكون ضرورة وصفية قرينة ايضا ثم على انه انما يصح اذا كان العنوان   لانا

ووصف المجهولية غير لازم فلا يكون الفرق ذاتية ويبقى الاشكال قوله فان قلت التقدير ملخص
الجواب السابق ان الفرق الذاتية لا يلزم ان يكون منشأها الذات بل ربما يكون الوصف
فيجوز ان يكون النقيضة الحقيقية ضرورية ذاتية بالاعتبار اللازم ويكون منشأها الوصف فيصح امتناع
الحكم على تقدير وصف المجهولية فيرد السؤال بان التقدير في الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه
بالعنوان كما مر حتم وتوضيح الجواب قوله كلما لو اتصف بصفة المجهولية هكذا وقع في النسخ فلعل الاولى
اسقاط كلمة لو لانه ح يكون قوله على تقدير وجوده مكررا الا ان مفهوم الحقيقية اعني كلما لو اتصف
بصفة المجهولية فانه يمتنع الحكم عليه ان كلما لو وجد كان متصفا بصفة المجهولية فهو بحيث لو وجد كان
يمتنع عليه الحكم ولعل قوله على تقدير وجوده يكون اشارة الى معنى لو اتصف اما الا السالبة
فبالاتفاق محصل الكلام ان قولنا محكوم عليه معلوم باعتبار ما تنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء
الى قولنا كلما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون معلوما عليه وعلى طريقة المتاخرين الى قولنا لا شيء مما
ليس بمعلوم بوجه يصح الحكم عليه فاذا اخذنا طريقة القدماء فان اعتبرنا موجبة معدولة الطرفين
يمكن منع الملازمة بمنع الانعكاس وان اخذنا طريقة المتاخرين او اعتبرنا العكس على طريقة القدماء
موجبة سالبة الطرفين اي معدولتهما فلم يبق منع الملازمة لتحقق الانعكاس اما الا السالبة
فبالاتفاق لانها لا يقتضي وجود الموضوع اتفاقا واما الا الموجبة السالبة الطرفين فلما حققه
الشارح المحقق من انها لا يقتضي وجود الموضوع ايضا وقد اورد توضيح الكلام الشرح اعني لا يقال
الخ وجواب المصنف بعد الجواب الذي حرره الشارح وانما خصص الايراد به كيلا يتوهم وروده على
الجواب الشارح اعني قوله الا ان اخذت سالبة ثم يستقيم الحمل على الشق الثاني لانه مبني على كونه معلوما
بوجه ما قد منع الملازمة على تقدير كون القضايا خارجية مستندا بعدم الانعكاس لعدم الموضوع
ومنع لزوم الخلف على تقدير آخر وهو كونه حقيقية في قولها على المعدل الذي هو مولد الشبهة

على بطلان ان الحكم على الشيء يستدعي كونه معلوما بوجه ان يستدل على المقدمة الممنوعة
على التقدير اي منعت عليه ولا خفاء ان تقديره كونه معلوما بوجه وان كان يستلزم جواز عدم
الموضوع المستلزم للانعكاس لكنه غير التقدير الذي منعت الملازمة عليه ولا خفاء ان تقديره
كونه وان منع الحمل المذكور واستقامته على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا يثبت الخلف على تقدير
كون القضايا حقيقية وموضوع الكبرى معلوما بوجه في تقرير الشبهة من ان المحكوم عليه
اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وهي لا يناقض المشروطة المبين انعكاس
المشروطة الى الوقتية لا الى المشروطة نفسها وهي لا يناقضها ايضا وكذلك على الشق الثاني على ما قررت
الشبهة لان اللازم في المحكوم عليه في هذه النقضة يصح الحكم عليه حيث هو معلوم باعتبار ما كما قرره
الشارح وكانهم نظروا الى الخصوصية الحاق محكوما بانعكاس كيفيتها وجب ان يجاب باختيار
الشق الثاني فذلك لانه لو لم يقيد في الوجه الذي سبق من التنوير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا
بحال الحكم بامتناع الحكم لجاز ان يكون ذاته مجهول مطلقا لا في حال الحكم عليه بامتناع الحكم بل في
وقت آخر فاللازم في قولنا بعض المجهول مطلقا اي من غير حال الحكم عليه بامتناع الحكم لا يمتنع
الحكم عليه اي في حال الحكم عليه بامتناع الحكم ولا شك ان هذا اللازم لا يناقض تلك العكس
واما على هذا التقدير فقد قيد كونه مجهولا مطلقا بحال الحكم عليه بامتناعه فوجب الحكم عليه بامتناعه
يكون وقت كونه مجهولا مطلقا فلو احترز ذلك يكون اللازم في بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
حين هو مجهول مطلقا وهو مناقض لتلك العكس قطعا كذا قيل لا يمتنع الحكم عليه حيث هو مجهولا
مطلقا يصح ان يقيد بالامكان العام اي لا يمتنع الحكم عليه بالامكان العام فتكون حينية ممكنة
مناقضة للمشروطة ولو قيد بالفعل كما هو الظاهر من المقام لكان في قوله وهذه الحينية يناقض تلك المشروطة
مسامحة بل الانسب ان يقال لان الحينية المطلقة لا يناقضها وانما يناقضها الاستلزامها ما هو نقيضها

ولا بطريق التناقض اي كما في الشق الاول ولا بوجه آخر اي كما في الشق الآخر يعني شق
المعلومية كانه قال احترزنا انه معلوم قوله وكل معلوم يصح الحكم عليه فلا يصح الحكم بامتناع الحكم عليه
فلعل الحكم بامتناع الحكم انما هو باعتبار ما آخر الترديد ولا يصح ان يقال انه مجهول مطلق من غير تقييد
باحد الاعتبارين لان اختيار ذلك يناسب المعلومية من وجه بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية
بامتناع متعلق بقوله محكوم عليه وقوله لا من تلك الحيثية متعلق بامتناع وكذا نظيره في الجواب يعني
السؤال الكائن من قوله بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار فان بامتناع متعلق بقوله بالحكم ولا بهذا
الاعتبار بامتناع فان قيل ان جهة توجيه لامتناع الحكم لا خفاء ان توجيه السؤال على هذا الوجه
اظهر من توجيهه على عكس ذلك كما هو السؤال الاول وملخص الجواب عن السؤال الاول اثبات الجهتين
جهة للحكم بالامتناع وجهة للامتناع فعاد السائل وقال يلزم ان لا يختلف الجهة لان المحكوم به
هو امتناع الحكم وهو حكم عليه بالامتناع ولا شك ان المجهولية جهة للامتناع فيكون جهة للحكم عليه
به فكل ما هو جهة للامتناع فهو بعينه جهة للحكم عليه به فاجاب بما حاصله ان اتصافه بامتناع الحكم
عليه من جهة اتصافه بالمجهولية مطلقا لا بان يلاحظ بوصف المجهولية اي مع قطع النظر عن كونه مجهولا
يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم عليه وان اتصافه بكونه محكوما عليه بامتناع الحكم عليه باعتبار كونه
متصفا بالمجهولية اي معلوما بهذه الحيثية فالحكم عليه به من جهة هي المعلومية بذلك الاتفاق والفرق
بين كونه مما يمتنع الحكم عليه بالامتناع في نفس الامر وبين كونه مما حكم عليه بالامتناع فان السؤال الاول
لا ينفع عن الكائن لو قدم الكائن في موضع الاول لكان مغنيا عن الآخر فتامل واللازم منه ان
يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا كانه اراد اللازم بحسب المعنى لعدم صحة جعله لازما لجعله عكس نقيض
لا بطريق العكس لان اللازم عنده هكذا كل ما لم يتصور اصلا يصح الحكم عليه حتى يرد الاشكال
عليه ايضا اي كما ورد على المجهول المطلق بان يقال ذلك الحكم قد حكم عليه بامتناع الحكم عليه وهو حكم عليه

بذلك

بذلك الامتناع فيلزم التناقض كما بين صريحه لان الكلام في مفهوم المركب وهو ابنه كاتب
ويمتنع الحكم عليه لان في نفس مفهوم الكاتب وتنفس مفهوم عقيم ولا شك ان موضوع هذين المفهومين
المركبين هو زيد والمجهول المطلق وان موضوع نفس الكاتب ونفس الامتناع في الحقيقة هو ابن
زيد والحكم في كل من العبارتين وقد نسبت يمتنع الحكم عليه في مثال الى المجهول المطلق فلا بد
من جملة عليه اما صادق واما كاذب لكنه لا يكذب فيصدق فيأتي الاشكال المذكور منع الانعكاس
الذي بين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق فيقال ان محصول جواب المصنف
على اخذ العكس خارجة هو منع الانعكاس وعلى اخذ حقيقية هو منع بطلان العكس وقد علم
دون الانعكاس فلا يكون منعه نافعا وهي المطلقة العامة الموجبة التي هي ان المجهول مطلقا
دائما ممكن بالامكان العام بالفعل وشيء بالفعل واما موجود او معدوم او محكوم عليه بشيء في
الجملة سلبا او ايجابا او هي قولنا المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وقوله سواء كانت اي المطلقة
العامة الموجبة لازمة منها الى من السالبة الدائمة ناظرا الى المطلقة الثانية اللازمة من الدائمة
السالبة باختيار الشق الاول من الترديد في قوله وايضا المحكوم عليه في العقيقة الخ في افراد حقيقي
بيان كذب العكس وقوله او صادقة في نفس الامر اشارة الى المطلقات الاولى التي ذكرت في بيان
كذب العكس في الوجه الاول فانها صادقة بحسب نفس الامر وليست بلازمة لما كان انتفاء الحكم
لانتفاء الشرط الذي هو المعلومية كان سلب الحكم من المجهولية لا من جهة الذات فلو كان صحة
الحكم عليه من هذه الجهة ايضا لزم التناقض مع كونه مندفعا بما سبق من قوله وهذا الجواب ظ
الفساد الخ ووقع في بعض النسخ بما سبق والظاهر هو الاول وهو اما نقيض العكس او اخص منه ان
جعل في الجملة في قولنا المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة بيانا لفعلية النسبة بوجه ما لا جهة الاطلاق
بخصوصه فيصح الاجتماع مع الفعليات الاخر بمعنى انه محكوم عليه قطعا اما بالايجاب او السلب او يراد

انه محكوم عليه ببعض المحكوم به مثل الممكن والشي واو انه محكوم عليه باحكام صادقة او كاذبة
في جهة القضية يحتمل احدى النقيضين فان خصصت بالاطلاق العام يكون نقيضا للكلية الذي هو
البداية وان خصصت بغيره منها يكون اخص من المطلقة العامة التي هي نقيضها هذا اذا كان الاخصية
باعتبار الجهة وان كان مراده تلك باعتبار الكمية فقط فيجعل الجهة مطلقة قطعا ثم يقال ان الطائفة
مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون موجبة جزئية مطلقة وهي نقيض للسالبة الكلية الدائمة وان اخذت
كلية فيكون اخص من الجزئية التي هي النقيض ويمكن القول بالاخصية بلا اعتبار بل بحسب فرض
العقل فالحكم في قولنا كل مجهول مطلق وايا مقصور على الافراد الفرضية سواء كانت تلك الافراد
مجهولة مطلقا قبل هذه الملاحظة فصارت معلومة بهذا الوجه او انسلخت الافراد المحققة اي المقدرة
او كانت معلومة بغير هذا الوجه فصارت معلومة بهذا الوجه ايضا وامكان صدق العنوان
على المعلوم لا من حيث هو معلوم بل من حيث الذات لجواز الانقلاب منها المعلومة الى المجهولة
مطلقا فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها كما مبني هذا الجواب على انه معلوم بالعنوان والمجهولية
بمجرد فرض عقلي واما تقدم من الجواب الكامل مبناه على انه معلوم بالفعل بوجه ومجهول بالفعل
بوجه فلا يكون هو هو ولا قريبا منه يحتاج الى قوله على الملاحظ الاول الى تحتاج الى تصور
جديد حتى يصير المرآة الاولى التي هي صفة المجهولة مع ما هو مرئيها بها مرئية في مرآت اخرى هي صفة
فاذا لاحظ العقل وراء ما في هذه المرآة حكم عليها بصحة الحكم بالامتناع لا بالامتناع يوجب
كذب النقيض بالكلية الحقيقية اي موجبة كانت او سالبة كما هو المشهور نحو قولهم ان كل انسان
حيوان كاذب لان الانسان الجبلي فرد من الانسان فرضا فلا يصح تلك الكلية فيصدق نقيضها
اعني ليس بعض ما لو وجد كان انسانا اعني الجبلي فهو بحيث لو وجد كان حيوانا وكذلك السالبة
ومن اعتبر العقد في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار الحقيقة اي لكونها معتبرة في العلوم كما هو

مذهب الشيخ فانه نظرا الى التبادر في ذلك اعني عرفا ولغة واما صدق الحقيقة فيكفيه صدق العنوان
باحد الطريقين اما بالامكان وصدق بحسب نفس الامر كما هو راي الفارابي او مع الفعل في الذهن
اي بحسب فرض الذهن اي الفعل الفرضي المرتب على امكان الصدق بحسب نفس الامر كما ذهب
اليه البعض لا وصدق كما هو راي الفارابي ولا مع الفعل بحسب الفرض اي لا يكفي ايضا الفعل
الفرضي كما هو راي البعض بل لا بد فيها من الفعل بحسب الخارج محققا كما هو طريقة الشيخ لا محققا
اي كما في الخارجيات ولا مقدرا اي كما في المحققات هكذا قيل والظاهر ان الخارجيات لا مدخل
لها هنا وان كليهما تفصيل للحقيقة التي حكم فيها على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة لان الحكم اذا
كان مقصورا على الخارجية المحققة يكون خارجية ويكون قوله لان في الذهن ايضا اشارة الى الحقيقة
التي يحكم فيها من لوازم الماهية فان ماهية الممكن العام يثبت له الشيئية انما تحققت ذهنا او خارجا
فلو اتصف شيء في الذهن بالمجهولية المذكورة وحكم على هذه الذات بالشيئية يكون من الحقيقيات
على ما حققه في بعض تصانيفه وعدم امكان اتصاف الشيء في الذهن بها بحسب نفس الامر بناء على انا
نحكم بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء حكما عاما شاملا للمجهول المطلق ايضا لانه مندرج
تحت ذلك الوصف العنواني فيكون آلة ومرآة لملاحظ ايضا ولو اجمالا فلا يتصف بشيء كما فيه
معنى الوصف في الاول الثاني قوله كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ان العقل فرض كون
الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر فرضا فعليا فيثبت عليه دوام تحرك الاصابع بدوام اتصافها
بها ومعنى الوصف في الكلي الى في قوله كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما انه لو كان متصفا بالكتابة
الدائمة لكان متحرك الاصابع وهذا الوصف غير الوصف الاول كما اشرنا اليه من انه يثبت
الملازمة بينهما بانتفاء الشرط دون الانعكاس فلا يفيد منع الانعكاس اذ معناه انه لم يتصور
شخص له فكذلك الحكم بامتناع الحكم ايضا يكون عاما لكل شخص بوجه من الوجوه ولو كان بوجه

المجهولية   وايضا يلزم ذكر المسند عليه الخ وبيانه في الكلام مثل ما جاء على الاول ثم ان الامام
زعم ان هذه الشبهة تشكيك في البديهيات فلا يستحق الجواب مع ان هذه الشرطية صادقة بديهية
من غير كذب وتناقض في التالي فلو تكلف به يحصل الكلام المشتمل عليه في التوضيح والتنبيه وتدقيقات الشارح
والمحقق علما ما افاد زيادة الاطلاق على المباحث الدقيقة وتعويد الذهن وتجربته بالبحث والنقش
عن كشف خفيات العلوم ومعضلاتها مباحث الالفاظ تنطبع فيها او عندها هذه الزيادة
بناء على انه يحمل كلام الشارح صور الاشياء من طرف الحواس على صور الماهيات الكلية وفي صور
الجزئيات من خارجية لانه لا انطباع فيها في النفس على ما هو المحقق ربما درج في صور الجزئيات
فيها بهذه الزيادة لان الانطباع فيها عندها من الآلات من الحواس في الحقيقة يكون تقييدا للصور
الكلية يعني ينطبع فيها اذا جردت عن المشخصات وعندها اذا لم تجرد عنها وهذه الزيادة احتمال
آخر   لانه لا يمكن نفيه اي بالاطلاق الى الاول لا العقل فلا ينافيه قوله او تعرف كذا المراد في
عبارة الشارح هو العادل ومنهم من حمله في عبارة الشارح على التعقيب وجعل كلام المحقق اولا ما ظ
الى كلام الشارح وثانيا اراد ان فيه مسامحة قوله لحفظ تقويم المعاني يعني لا ازدحام ولا كثرة في الصور مباحث الالفاظ
بخلاف ما اذا صور المعاني بالاشكال والهيئات المختلفة في مواد قابلة وجعل لكل شيء دالا على معنى
اذ حينئذ يزدحم ويكثر الدوال ويخرج عن حيز الضبط قوله الالفاظ لان حفظ الالفاظ مما يتوهم من قبل
بكونها مختصة بالحاضرين وحفظ النقوش للغائبين والموجودين في الازمنة الآتية قوله ويجمع
على معنى واحد دليلان هما الالفاظ والنقوش وتلك النقوش غير منضبطة لعدم استنادها الى مبدأ
مخصوص مضبوط وتقليل العدد فيصعب ويخرج عن الضبط جدا بخلاف نقوش الكتابة مع توسط
العبارات لاستنادها الى مبدأ مضبوط هو نقوش حروف معدودة فينضبط نقوش الكتابة واشكالها
وليس معناه انه لا يجوز ان يكون معنى واحد مدلولا لدالين وانه فاسد في نفسه قوله مضبوط لكل الالفاظ

اذ كل

اذ كل منها الخ قيل فيه نظر لان الالفاظ غير مضبوطة ايضا بل يجب ان يسمع الكل معنى لفظا من الغير
بخلاف نقوش الكتابة وايضا قد نوقش في التعليل بان كون المبدأ من الامور القليلة
العدد لا يستلزم التناهي والضبط اولا يرى ان العشرة مثلا التي هي مبدأ للمراتب بتضعيفها
عشر مرات مع ان ما يتركب منها غير متناهية بالتضعيفات في العبارات والكتابة لا يلزم ان يكونا
مضبوطين بناء على تركبهما من الامور القليلة العدد والحق الا ان التركيب المتصور منها وان
كانت كثيرة جدا لكن المحاورات فيما بين كل قوم انما هي بتركيبات مضبوطة محفوظة عندهم
سواء كانت موقوفة على السماع من الغير اولا ومن البين ان السماع من الغير ليس له مدخل في عدم
الضبط بالمعنى المذكور قوله فان صورة الوسمة دليل لعدم اختلاف المدلول وقوله لا يدل الخ دليل
قوله ح لعدم اختلاف الدال فعبه يعرف ونشر مشوش فيختلف المدلول ايضا مع اتحاد الدال وقوله ايضا ان
كما ان الدال يختلف مع اتحاد المدلول من اشكال الخطوط المختلفة من الهندي والسرياني والنسخ
وغيرها قوله هو المقصود بالتفهيم واصلا قيل فيه تحصيل المعنى كذا الامر الخارجي الواحد المعبر عنه
بعبارات لا يختلف في ذلك الواحد واجيب بان المراد مجرد بيان احوال الدال والمدلول بالنسبة
الى شيء واحد هو مدلول دائما قوله لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي مثلا اذا كان
المراد تفهيم معنى واحد من معاني المشترك ايضا فلا يختلف هنا المدلول ايضا لانه واحد قطعا قوله ويجوز
ان يوضع كتابة لنقط التوسن للفظ آخر وذكر ذلك بلفظ الجواز لعدم الظن بتحقق ذلك الا ان يكتفي فيه
بمجرد صورة الكتابة بلا اعتبار الحركات والسكنات مع تصور فيه التجنيس قوله لئلا يكون ان مباحث
الالفاظ وحشية عن الفن بالكلية لانهم اذا اخذوها على وجه كلي غير مختص بلغة دون اخرى نوع حيث
العموم يناسب مباحثها مباحث الفن وان لم تكن منه وليس تعليلان للايراد فيكون ذكرها كالاستطراد
بيانا للواقع ويؤيده التعليلان الآخران ويحتمل ان يجعل الاول علة للايراد ووجهاه الاخيرة

علة للاخذ على وجه كلي على طريق اللف والنشر الغير المرتب لئلا يبقى احد المذكورين بلا تعليل
و لا فساد في عطف العلل بالنسبة الى المعللات قوله تحقق البصر ا ي من البين ان تحقق البصر
مستعمل في ذلك بلا توقف دلالة اللفظ ومنهم فان ان وجود اللافظ يعلم بتحقق البصر وبدلالة اللفظ
ايضا فتقييد قوله لا بدلالة اللفظ بتقييد فقط و يويده في الجملة عبارة في حاشيته لشرح الشمسية
واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه قوله وتساوي المستوى
لانه اذا كان بعض الاقسام مرددا بين النفي والاثبات محصورا حصرا عقليا والارسال يكون
في قسم واحد اخير فلا يستوي الا اذا كان القسم المرسل دون الباقية فيحصل الضبط من الانتشار ويحصل
الاستواء بخلاف ما اذا تردد بين النفي والاثبات فلم يحصل اقسام عقلية في البعض فانه يحتاج
الى الاستواء كل قسم فينتشر ويصعب ولهذا استحسنوا ايراد المرسل في الاخر ولم يستحسنوا في غيره كما
وقع في بعض المواضع قوله وان كان القسم الاخير لا يخرج عن الترديد مرسلا ومطلقا واعم
من الدلالة العقلية لكونه اي لكون ما صدق عليه القسم الاخير الدلالة العقلية خصوصا او وجه
الترديد فيه نوع من الاستخدام قوله ان يراد به طبع معنى اللفظ فالاحتمالات في مقتضى الطبع
اربعة قوله فلا يصلح فارقا بين الطبيعية والعقلية بحسب نفس الامر وجه تسمية احديهما طبيعية والاخرى
عقلية قوله ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية لان مسائل الحاجة الى الالفاظ في طريق
الافادة والاستفادة احوجتهم الى البحث عنها فيكون مختصة باللفظ والا فلا يتعلق بها غرضهم هنا
قوله وطريق العلم بالمعنى متعدد ويستفاد ذلك من عدم التصريح بطريق من الطرق بخلاف اللفظ
فانه صرح بظهور ارتسامه بطريق السمع قوله واما المشترك اي فيعلم اذا كانت القرينة على احد المعاني
واضحة سيما فيما اذا كانت منعقدة على اطلاق اللفظ كما اذا كان في يد احد ذهب فيقال له في يدك
عين فانه جدا ان يحكم بان ذهن السامع لم يذهب الا الى الذهب وفيه ان غاية الامر هنا

اللفظ يحتمل ان يراد به

هو ظهور قرينة صارفة عن ارادة المعنى الاخر واما عدم الالتفات اليها بالنسبة لما
من عالم بالوضع فغير مسلم وعدم الشعور بهذا الالتفات لظهور القرينة لا يدل على عدمه قوله
الا ان ارادة المتكلم المعنى اي تعيين ارادته او العلم بارادته فان نفس ارادة المتكلم بنفسه
لاحد المعاني لا يتوقف على القرينة قوله وكلامنا في مطلق الدلالة لا في الدلالة في عرف العربية
فقط قوله على التقديرين اي على التقدير الاول الذي هو التحقيق التفصيلي والثاني الذي هو المتعارف
قوله كيلا يلزم فهم المفهوم قبل كما ان فهم المفهوم حينئذ كذلك الانتقال في المنتقل اليه والتحقيق ان الانتقال
بمعنى الالتفات غير صحيح بالنسبة الى المفهوم الحاصل ولو كان مرادا ولحصل الانتقالات
مثلا في حالة واحدة اي الالتفات كل مثلا الى الملتفت اليه اولا ليس جائزا الالتفات الاول
توهم قوله اي مطلقا في جميع الصور بلا اختصاص ببعضها كما ان اسحاق الالتزام بخصوصها اذا كان
المدلول الالتزامي ملكة والمستحق عليها قوله في ضمن الكل متعلق بقوله ملاحظة الجزء اي تلك الملاحظة
ينبغي ان يكون في ضمن ملاحظة الكل قوله وهو اي عدم كون التضمن لازما لها اذا كان المعنى
الموضوع له مركبا باطلا اتفاقا وبيان عدم اللزوم هو جواز تصور المسمى بلا اخطار الجزء قصدا
وتفصيلا بعده وذلك ظ وقوله في الشرح او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له اراد باللازم ما يمتنع
الانفكاك عنه في التصور سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه فلو شرط للعلم الى شرط لظهور العلم
بكونه مرادا بنصب قرينة والا ظهر ان اخطار التفصيل مرتب والا لازم للدلالة التضمنية يعني اذا
اريد باللفظ مدلول تضمني واستعمل فيه وحصل ونصب القرينة على ارادته فلا شك انه يخطر ذلك المعنى
قصدا وتفصيلا بعدما لوحظ في ضمن الكل قوله توهم باعتبار المعنى الذي لا يحال التصريح بالكلية قوله
على ان مراده المعنى الاول وقال في الحاشية ويؤيد ذلك انه قال في مباحث بحث الدلالة الالتزامية لا بد
للفظ من دلالته على اللازم مسماه في الذهن ضرورة انه كلما اطلق اللفظ فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم

اللازم   واما نقض اجمالا فبان حديث السند والمنع في الجواب على ما يصرح به في الاعتراض
على الجواب يناسب كونه معارضة لا نقضا وفيه ما لا يخفى على اهل المناظرة وفي الشرح ما لم يكن
الوضع متحققا فيه اراد به الوضع الشخصي بالنسبة الى ذلك اللفظ المركب لانه المنفي عن المركبات لا النوعي
وفيه انه اذا كان موضوعا قطعا لانه ح يصدق عليه انه دلالة اللفظ المركب على تمام المعنى الموضوع له
فيكون مطابقة ودلالتها ليست بخارجة ح لصدق احدى الثلث عليها   وهو مطابق لما في كلام
المنطقيين ومن تحدد حدودهم والا فارباب البلاغة على ان المجاز من الفعلية وفي الشرح اي فيما يدل الشيخ
المعنى بالمطابقة فقيل لو قال ان فيما ذكرنا من الدلالات كما يصرح به في بعض وجوه دفع الاعتراض
لسقط مؤنة الاعتراض والجواب بالكلية وفيه ان هذا لا يكون موافقا لكلام المتن لان وضع اللفظ للمعنى
بكلا المعنيين مخصوص بالمطابقة فتامل قوله لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص المنع هو منع عدم الدخول
فيما ذكر من الدلالات والسند في الحقيقة هو جعله من المطابقة باعتبار تحقق احد معنى الوضع فيه والتوضيح
ان محصل الجواب انا لا نسلم عدم دخول دلالة المركب فيما ذكر من الثلث لم لا يجوز ان يكون مندرجة تحت الدلالة ح
المطابقة كما ذكرنا واخصيته ظاهرة لان منع كونها من المطابقة لا يستلزم عدم دخولها في احدى الباقيتين
ويحتمل ان يراد بالمنع منع انتفاء الوضع وبالسند الاخص كون اللفظ موضوعا للمعنى باحد المعنيين
فان انتفاء الوضع وبالسند الاخص ذلك ايضا لا يستلزم عدم الدخول في احدى الباقيتين لكن الاوجه
الوجه هو الاول في الشرح فلان السائل ربما وجه قيل عليه مع الترديد في تحرير السؤال وتوجيهه
كيف يصير الجواب المذكور مطابقا له تابعا اياه ثم قيل والظاهر ان كلمة ربما واقعة موقعها يظهر ذلك عند التامل
في قوله وهي قد يكون بالمطابقة الخ على ان غرض الشارح انه ان وجه السائل السؤال بالنسبة الى المطابقة
فهو الجواب وان وجه بغير ذلك فيحتاج تغير الجواب الى ما يصير مطابقا له كما ذكرنا قوله دلالة المركب على اربعة
من التضمن وهو ما يكون ذلك المعنى الذي غير خارج عن احدهما مدلولا تضمنيا لهما كما اذا افهما من قولنا

الحيوان جسم نام الجوهر او الجسم او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا للآخر كما اذا افهما الجسم النامي او مطابقيا
لاحدهما والتزاميا للآخر كما اذا افهما من قولنا الحيوان ماشي الماشي او من قولنا الانسان قابل
لصنعة الكتابة قابل صنعة الكتابة او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر كما اذا افهما منه القابلية
المطلقة لا تباين المناسب اي الحيوان باعتبارها تبين الدلالتين التزامية لكونه دالا على الخارج في
الجملة لا لازم ذلك الصدق لانه ليس بخارج عنهما جميعا لدخوله في احدهما او كونه نفس احدهما والمعنى
النكتة فان لم يكن خارجا عن احدهما فيكون الاقسام الاربعة داخلة قوله وعلى التحقيق التزاميا
اذا افهما من قولنا الانسان جسم متحيز او من قولنا الانسان ناطق القابلية للصناعة او الضحك
بالقوة قوله دلالة المركب في الشيئين معا تضمنيا وهما فيما اذا كان دلالة المفرد على هذا المدلول بالمطابقة
او بالتضمن لان احد مدلولي المفرد جزء من مدلولها المفرد واذا كان بالتضمن فاما من نظر مثال الآخر
كما اذا فهم من قولنا الحيوان جسم نام الحيوان ومثال الثاني كما اذا فهم الحساس قوله وفي واحد التزام كما اذا
فهم منه الماشي قوله وقوله الطائر الولود الوطواط غير بيوض فان كل طير غيره فهو بيوض اعلم ان الالتزام
الذي لا يكون معه ليس مما يلزم من مجرد تصور المسمى بتصوره مع انهم اعتبروا اللزوم الذهني وتحقق ايضا
بان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لا اخفاء في عدم تحقق مثل ذلك في اكثر المذكورات
لكن مثل هذه مناقشة في المثال وهي غير مرضية عند المحصلين فلا ينبغي ان يناقش في مثل قولنا
العبادة منوية بان كون النية شرطا للطهارة مما لا يلزم من مجرد تصورها وانما غرضه التصوير بالمثال التوضيح
فكانه يعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاعم على ما يجيء على زعمه قوله يكون كل واحد منهما مدلولا
تضمنيا لجزئي قوله او التزاميا لاحد الجزئين ودلالة المركب على مجموع المدلولين على التقادير الثلثة تضمني
لانها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له بثبوت جزء آخر قطعا مثال ما يكون المجموع مطابقيا لاحد
الجزئين الانسان حيوان اذا فهم من الانسان الحساس المتحرك بالارادة ومن الحيوان الجسم النامي وتضمنيا

كما اذا قيس المفهوم الى الانسان او يكون المفهوم من الحيوان الماشي فان الحساس المتحرك بالارادة
الماشي تضمن بالنسبة الى الحيوان ايضا والتزامي الى الانسان جسم مشاء والمفهوم من الانسان الجوهر
ومن غيره المشاء والمركب من الجوهر الداخل في الانسان والمشاء الخارج عنه خارج عنه قوله مدلولا
مطابقيا بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين مثاله الانسان قابل للصنعة والمفهوم الانسانية
وتلك القابلة والمجموع المركب بالنسبة الى الانسان خارج التزامي ودلالة المركب على المجموع الالتزامي اعني
مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له قوله او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء ويكون
الصنعة ج الكل التزاميا لاحد الجزئين مثاله الانسان حيوان والمفهوم قابل المشاء والمجموع ايضا التزامي
بالنسبة الى الانسان ودلالة المركب عليه التزامية قوله ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا فالاول اذا فهم من الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة والثاني كما اذا ابدل الحيوان
بالانسان والمفهوم هو المذكور والثالث كما اذا ابدل الجسم النامي ايضا بالماشي والمفهوم هو الحساس
المتحرك بالارادة الماشي المركب من الداخل والخارج خارج ودلالة القسم الاول مطابقة والآخرين
تضمن مطابقيا بجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين كما اذا فهم من قولنا قوله م
الانسان قابل الصنعة القابل الصنعة مشاء ودلالة المركب على المجموع التزام قوله او يكون احدهما
تضمنيا بجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فالاول
كالانسان قابل للصنعة وكالانسان الماشي حيوان والمفهوم من الاول الحيوان الناطق ومن
الثاني الحيوان المشاء والمجموع مطابقة بالنسبة الى الاول وبالنسبة الى المجموع ايضا ومثال الثالث الناطق
هو المجموع المركب منسوبا الى الانسان ومثال الكل الى الانسان حيوان مشاء والمفهوم من الانسان
هو مفهوم الحيوان ومن الكل المشاء فان المجموع مطابقي لغير الانسان والتزامي بالنسبة الى الانسان
لكونه مركبا من الداخل والخارج ودلالة المركب على المجموع في الاول مطابقة تارة وتضمن اخرى

في الكل

في الكل تضمن تارة والتزام اخرى قوله فلا يصح الحكم في بيان دلالة المركب في هذا التقسيم ايضا
الشارح ثانيا على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته بانه داخل في القسم الثالث قوله فلا يصح
الى قوله والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام قيل دلالة المركب من جهة اخرى على ذلك
المعنى بالتضمن او بالمطابقة لا تمنع دلالته من الجهة المذكورة بالالتزام اذ لا يمتنع ان يدل اللفظ على معنى
واحد بالدلالات الثلث بجهات مختلفة قوله لجواز كونها الى كون دلالة المركب تضمنية كما اذا كان
احد المفهومين مدلولا تضمنيا بجزء والآخر مطابقيا والمجموع التزامي بالنسبة الى احد الجزئين وهو
او مطابقة كما اذا فهم من الانسان الماشي الحيوان الناطق ومن الحيوان المشاء على ان يكون اللفظ
المركب هو الانسان الماشي حيوان فان دلالة الحيوان على المشاء التزامية والحيوان الناطق تضمن
بالنسبة الى الانسان الماشي والمجموع مطابقي له ودلالة المركب ايضا مطابقة وكما اذا كان كل من
المفهومين مدلولا مطابقيا بجزء من المركب ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين فان دلالة المركب عليه
ايضا مطابقة كما مر مثاله قوله انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل اي التميز انتساب احد المدلولين
الى احد المفردين والآخر الى الآخر المعين وهذا الانتساب لا يتصور فيما نحن فيه من الصور الاثني
عشر وللبعض هنا كلام وتوجيه آخر لكلام المحقق وهو انه اذا كان مفردا المركب مدلولا لاحد مفرديه
ايضا كان دلالة المركب عليهما باعتبارين باعتبار كونها مدلولا مفرديه وباعتبار كونها مدلولا لاحد
مفرديه فاذا اعتبر كونها مدلولا مفرديه تخرج هذه الصور داخلة في مدلول احد المفردين واذا اعتبر
كونها مدلولا لاحد مفرديه كانت داخلة في مدلول احد المفردين ولا تنقض ايضا وهذا التوجيه
وان كان غير ملائم لعبارة المحقق كثير ملايمة لكنه يدفع اعتراض بعض الافاضل عليه الذي سيجيء هذا كامل
قوله واذا بطل الملازمة قيع الاشكال قال بعض الافاضل ولا يخفى على المنصف ما في هذا الجواب من الضعف لان
غاية ما فيه ان لا يكون تلك الصور داخلة في مدلول مفرديه وذلك لا يدفع الاشكال عن عدم الانحصار ح

في الاقسام الخمسة عشر ونظر ان ما ذكره في الجواب لا يدفعه فالصواب ان يقال لا يشترط في مدلول
احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولا في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما ويلزم
دخولها في كل واحد من القسمين باعتبارين ولا محذور في ذلك اذ القسمة اعتبارية ولا يمتنع تصادق
الاقسام قوله لجواز ان يكون مدلول المفردين ويكون لكل واحد مدلول لكل مفرد فيكون هذا قسما ثالثا
مدلول مفرديه قوله ما هو اعم من ذلك بطل اي اختر ما هذا الشق وبمنع البطلان والسند ما مر وكذلك
في الشق الاول قوله وبطل ايضا القول الخ فقد عرفت الجواب بالمعارضة قوله والمراد بقوله لا يكون
مدلول مفرد من مفرداته الخ انه اشارة الى عدم جواز دخول الصور الاربع عشر في القسم الثالث من
وجه آخر ايضا على ما نبهنا قوله فليس قبيل ظاهره انه لا يجوب المذكور وانما جعله تنويرا للسؤال على وجه
آخر يندفع عنه المنع المذكور حتى شاع من جعله كلاما على السند بحسب الظاهر قوله لان فهم المعنى من اللفظ الخ
انظر ان المراد هو فهم المتكلم المعنى من اللفظ الذي ركبه لا فهم السامع يعرف بالتامل في الكلام سابقا و
لاحقا قوله جاء بنفي الفارسية في الجملة كما يقال في معناها الولد كلاب في زاي المجانية تسكن انداز وفي
غير الفارسية من العجمية مثل الطرفة مطلقا وكذلك في التركية وقد يراد بالفارسية العجمية مطلقا قوله ولكن
والمنسوب عقد جامع المفردات المشتقة ليس نحو الاصطلاح للعربية بالكلية اذ قد عدهما البعض
منها قوله معتبر في الالفاظ قيل الاظهر ان يقال معتبر في الالفاظ ايضا على ان يراد بها المفردات وبعضهم
رد بمن زعم عدم اعتبار الوضع النوعي في الالفاظ قوله هذا تنوير ما لك للشبهة ظاهر كلام الشارح
في الجواب من قوله والحق الخ على انه نقض على التقدير الثاني بعد الاستفسار في كل من الشقين لكن الحق
ما ذكره المحقق لانه تقرير في اصل الحصر وابطال الحق كل من الشقين مع ملاحظة كون الهيئة التركيبية جزءا من
اللفظ كما ان التنوير الثاني قد لوحظ فيه الوضع لكلا المعنيين ويظهر بعد التامل في المقام انه لا وجه لجعله
نقضا على التقدير الثاني وملخص التنوير ان الوضع المأخوذ في الدلالات الثلث ان اريد به شخصي يلزم عدم انحصار

الدلالة

الدلالة الوضعية مطلقا التي هي المقسم في الثلث لخروج دلالة المركب عنها لكونها وضعية
نوعية مع دخولها في المقسم وان اريد به ما يعم النوعي ايضا فيمكن اندراجها في احد الثلث لكن يلزم
حصر الدلالة الوضعية مطلقا في المطابقة لكون كل من التضمن والالتزام دلالة على تمام ما وضع له
لكونهما داخلين تحت المجاز الدال على معناه قوله قال بعضهم هو ابن الحاجب وابن مالك اوان لا غيره
هما وان كان مذيجا لكونه ادل على مقصوده قوله من اعتبار التوسعة الشخصية كما هو عند البعض
او النوعية كما هو المعول عليه وله وجه آخر قوله قد عرف ان الهيئة التركيبية المشتق منه
وهي حدوث ضرب التعرية من الحال لا يمكن استنادها الى الاعراب في لا شيء هما سوجبه فلا بد ان
يستند الى الهيئة التركيبية اللفظية فتامل قيل ان اسناد الدلالة الى الاعراب يلائح عما يوجب
اذ لقائل ان يقول الكلام اليه ويقول الاعراب دال ودلالته وضعية ليست الا فيما ظاهره في الخبر
الاخيرين والامر في ذلك هين فيقول ما لم يفهم جزء من اللفظ قيل هذه الكلمات متنوعة
على ان المراد بالتبعية التاخر بحسب الزمان لكن يحتمل ان يراد بها ان فهم المتبوع لا يكون بدون فهم
التابع قبل فهم المتبوع او معه او بعده ولا يخفى ما فيه من التكلف فهم ما صدق عليه جزء من حيث هو
اي من حيث هو جزء لا من حيث هو تمام الموضوع له لئلا يتحقق المطابقة قوله اي التضمن مفهوم التابع
فبطلانه اي التضمن لكونه موضوعا اريد به الذات والتابع لكونه محمولا اريد به المفهوم والضمير من
حيث انه راجع الى التضمن فيصير المعنى ان التضمن يصدق على التابع من حيث ان التضمن هو هذا التابع
الذي قصد منه المفهوم فيلزم ان يكون مفهوم التابع وليس كذلك بل هو فرد منه قوله وهذا على تقدير صحة
اذ ليس له مفهوم محصل لان ذات التابع لا يوجد بدون ذات المتبوع لان مفهوم التابع لا يوجد
بدون ذات المتبوع اذ التبعية لذات التابع لا لمفهومه وايضا فلا خفاء في وجود مفهوم التابع من
حيث هو هو بدون ذات المتبوع فلا يصح قوله لا يوجد قوله وهو ظاهر الفساد لاستلزامه التابع الاعم

كما ان مثلا فان تبعيتها للمتبوع المخصوص كالنار لا يمنع وجودها في غيرها كالشمس مثلا قيل عليه المراد
التبعية لذات المتبوع كما اريد في قولهما التابع من حيث هو تابع لذلك المتبوع حتى يصح الاحتراز
عن التابع الاعم وتبعيته ذلك المتبوع المخصوص على وجدانه بدون ذلك المتبوع واجيب عنه بان
هذا لم يكف في التابع الاعم لان التابع للمتبوع المخصوص كالحرارة للنار بتبعيتها للنار لا يوجد في الشمس
والا لم يكن تابعا لها وههنا كلام اما في الجواب فلان الحرارة توصف بتبعيتها للنار وهي الحرارة
النارية لا يوجد في غيرها قطعا ومنع كون التابع اعم هو ان يكون هو نفس طبيعة التابع من غير
تعتقد بوصف التبعية يمكن ان يوجد في غير ذلك المتبوع واما في السؤال فلانه اذا جعل حيثية انيابة
الى العلة يكون علة لقوله لا يوجد فيما عليه هو التابع ولم يعتقد هو حيثية التابع حتى يصح ان صفة التبعية للمتبوع
علة لعدم وجدان التابع بوصف تبعيته للمتبوع فتامل في هذا المقام قوله الا ان اللازم الخ قد
يجعل الكلية حجة للكبرى اي ما دام كونه تابعا ورح تنتج كالصغرى غير مفيدة كالكبرى لما تقرر في المختلطات
قوله ويصح عليه قال بعض الافاضل ليس هذا بوارد لان هذا التابع بل لم يدع الكلية حتى يصير صورة
النقض دليلا بل المراد ان هذين التابعين لا يوجدان بدون صفة التابعية فيكون حاصل قولهما
موصوفان بالتبعية لا يوجدان بدون المطابقة وقولنا هما اصلا لا يوجدان بدونها واحد لان
تلك المعية في قوة المطلقة لان القيد لازم لذاتها انتهى كلامه ولا يخفى انه اذا اريد انهما موصوفان
بالتبع يصير مجمل الاستدلال لانهما مقصودان تبعا وكل ما هو مقصود بالتبع لا يوجدان بدون المطابقة
التي هي المقصود بالذات والتدرج في الكلية ضايق بمستدل قطعا يعرف بالتامل قوله هو نقض اجمالي
الخ قيل عليه انهما تابعان دائما والمطابقة ليست بمتبوعة دائما فلا نقض لعدم جريان الدليل فيه فالا
يخفى والاظهر في رد النقض ان يقال لا نسلم ان المراد جميع افراد التضمن والالتزام تابعان دائما حتى
يحصل النتيجة المطلوبة فان اريد ان جميع افراد المطابقة متبوعة دائما منعنا صحة المقدمة مستندا بانها ههنا

البسيطة وان اريد ان بعضها متبوعة دائما سلمنا الصحة ومنعنا اللزوم والفرق بين الصورتين
مما لا يكاد يخفى لا العلم بعدم الاستقلال ام قيل الاستلزام هو امتناع الانفكاك وعدم جواز
الانفكاك وقد يلزم من المذكور جوازه قطعا بان المطابق بيان عدم امتناع الانفكاك العقلي وجواز
ذلك لا امتناع العقلي ولا يلزم وقوع ذلك الجائز في امتناع الانفكاك فعدم الاستلزام اريد به
الانفكاك العقلي وهو غير لازم من المذكور واللازم منه غير مط لكن اللازم شيء ايضا قيل
المدعي ان المطابقي يستلزم اللازم لان لكل شيء يستلزم حتى يلزم ان اللازم شيء فلا لازم آخر وهلم
جرا واجيب بانه مبني على ان للتصورات الذهنية كلها الفاظ موضوعة او يمكن وضعها لها وان تم كما
ذلك الاعم اخص من الخاص لان الاعم يستلزم الاخص هو كون مجرد تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
بدون العكس على هذا التقدير فكلما صدق هذا الاعم صدق الاخص من غير عكس فيصير الاعم اخص
والاخص اعم اي لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاعم خصوصا لا بمعنى الاعم لا
باعتبار الخارجي الممتنع لا اعتبار رجحان في الالتزام لكون المعتبر فيه هو الذهني كما ان المعتبر الخ
ان تعارف الجار انه المعتبر او يجعل قوله هو المطلوب خبران وقوله فان المراد يستلزم تكرار للادل للبعد قوله
لا قساط اتفاقه بين الذهني بالمعنى والخارجي محمول على عموم المجاز ان يراد به المنسوب الى
الذهن فيقال هذا المعنى من يقول حقيقي فكيف عموم المجاز للعلم الا ان يقال اللزوم الذهني عرفا حقيقة
فيما وجد في الذهن فيكون ارادة المنسوب اليه منه حملا على عموم المجاز هكذا قيل وارادة المعلل
اثبات مقدمة ممنوعة لا خفاء في ان حمل التعارف على هذا النص من جملة معارضة للاصل دليل
النقوم على عدم الاستلزام المطابقة للالتزام كذلك التضمن لا يستلزمه قيل ان التضمن فهم الجزء
الذي صدق عليه الجزء من حيث هو في ضمن الكل ويلزم منه فهم الكل وهو خارج عن المعنى التضمني وجوابه
علم من كلام الشارح من قوله هذا مغالطة الخ لا نقول اللفظ انه مستعمل في معنى الا او كان المقصود

الا صلا دلالته عليه فلا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز في اللفظ المركب في اللزوم لانه اذا تحقق
المطابقة لا يقال انه مستعمل في الجزء او اللازم وكذلك بالعكس بخلاف ما اذا كان الموصوف بهما
هو الدلالة فانه يتحقق بدلالة التضمن في الصورتين قطعا فيلزم الاجتماع   مما تمسك به الغزالي في
جزمه انه انما يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية اذا اريد باعتبارها اعتبار الدلالة
نفسها لانه اذا اريد به الاستعمال لا يلزم ذلك قطعا لان استعمال اللفظ في مدلول الالتزامي يبقى
المدلولات الغير المتناهية لا يستلزم استعماله في الكل فذلكها وقد ظهر ايضا ان كلام الغزالي الحق
احد الفسادين وهو اما عدم السوية او عدم صدق الشرطية وسيجيء من المحقق الكلام عليه   على
تقدير ان يراد به كونها عقلية مشاركة العقل فيها انما قال ذلك لعدم صحة جعله صورة بعض الدليل
على الشق الاول   فان قال الامام قبل طه كلام المحقق شروع بانه جعل دخل الامام مخصصا بالوجه الكلي
الدال على عدم تناهي اللوازم فنوقش فيه بانه غير مفيد في طريق المناظرة لان عدم افادة الوجه
الكلي المقصود لا يدل على عدم افادة الاول اياه لجواز ثبوت المدعي بالوجه الاول فالاولى حمله على
غاية ما في هذا على غاية ما في المستدل لا مطلقا اي بكلا الوجهين وقد يقال ان مراد المحقق هو هذا
وقوله اي في المستدل لكم ثانيا اشارة الى هذا المستدل لا مطلق لانه ثان والاول هنا هو مما تمسك
به الغزالي اولا وقد نبه عليه بقوله اي المعتبر في الاستلزام ان كان هذا جميع اللوازم كما هو الظاهر
من تمسك الغزالي اولا فقد سقط منع الملازمة وان كان من اللوازم البينة اي كما صرح به في الاستدلال
من جهة الغزالي ثانيا بقوله فان قيل الخ وفيه ما لا يخفى من الضعف لان قوله فان اللازم القريب
ايضا بين بعد الملزوم لا يلايمه   لجواز عروض ما يتلازم الشيئين فيلزم على هذا التقدير ايضا
ملاحظات غير متناهية وان يلزم قيام امور متناهية اذ يلزم من ملاحظة لازمه ومن ملاحظة لازمه لازمه
وهكذا ايلزم من ملاحظة احدهما ملاحظة الآخر دائما والجواب منقطع الملاحظات في المرتبة الثالثة

لحصولها

لحصولها معا   وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة بعينها كان السلوب اللاحقة معا من تلك السابقة
تكون كل واحد من اللوازم مشتملا على السابق وغيره   ربما كان اللازم الكلي لازما حمليا اراد
به الترقي يعني ان اللازم البين بالمعنى الاعم اللازم البين بالمعنى الاعم لشيء لا يلزم ان يكون لازما
بينا بالمعنى الاعم لذلك الشيء بل اللازم الكلي المحمول على اللازم الاول لا يلزم ان يكون لازما للملزوم فضلا
الملزوم فضلا عن كونه بينا او حمليا والتفصيل ان هذه العبارة تحتمل وجوها اربعة الاول ان
اللازم المحمول لا يلزم ان يكون لازما لمحموله للملزوم والثاني ان اللازم المحمول لا يلزم ان
يكون لازما والثالث ان اللازم المحمول للازم لا يلزم ان يكون لازما لمحموله والرابع ان اللازم المحمول
للازم لا يلزم ان يكون لازما والمقصود هو الرابع قطعا وحينئذ الكلي احتمال الامر جوها اما الاول
والثالث فلا احتمال لهما قطعا لان السلب الكلي من السلوب المرتبة يدخل فيه ايضا فلو كان اللازم
الكلي لازما للملزوم الاول يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو ظاهر لا شبهة وكما يتوهم من ان لازم اللازم
لازم في غير صورة المعاني في ايضاح بناء على ان حصول اللازم يتبع لحاحقه بعيد هذا وفي بعض النسخ
حمليا بدل قوله حمليا اي ربما كان اللازم الكلي لازما بينا بالنسبة الى اللازم الاول ولا يكون لازما
للملزوم فضلا عن كونه بينا فيه لكن ما في السلوب المترتبة كما بين والا يلزم سلب الشيء عن نفسه فلعما
في هذا المقام فانه مما اشتبه الا على الافاضل الكرام   ولك ان يورد ذلك البعض على سبيل التفصيل
المراد به التفصيل المنقول لا الاصطلاحي لانه ليس كذلك اذ حاصله ان اريد باعتبار الدلالة لحضوره
يلزم من الدليل انتفاء ما هو ظاهر البطلان فيلزم بطلان الدليل فهو في الحقيقة منع للدليل يستدل انه
الباطل على تقدير صحته كالمنع مقدمة معينة منه الا ان فيه تفصيلا بالنسبة الى الاول ولذا يأن التفصيل
انما هو في اختيار الشق الكلي وفيه منع مقدمة معينة هي لزوم ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية
واستعمالها فيها وقد يقال في الجواب ان هذا منع لمقدمة معينة وهي ان العاقل يستلزم الملحوظ في النقض التفصيلي

لا يجب ان يكون المنع للصغرى او الكبرى بل يجوز ان يستلزم السائل كلتا المقدمتين ولم يستلزم
استلزامهما للمط وهذا ظاهر الفساد لانه لا بد ان يوجه هذا المنع الى منع صحة العكس اما ان
دل ما صورته فيرجع اما الى النقض او المناقضة في مقدمات العكس والا يلزم تخلف النتيجة عن
الشرط الصحيح لمنع الاستلزام بعد تسليم المقدمتين وصحة الترتيب مكابرة لا يلتفت اليه والحكيم
انقسامه الى مط وحص فان التسلسل الباطل عندهم ما يكون في العلل اي في جانب الازل المبدأ الا
ما يكون في المعلولات اي في جانب الابد والمنتهى فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي
ح بالنسبة الى جميع الاشخاص قيل مع هذا ايضا لا ينضبط اذ يجوز ان يكون شيء لازما بينا لشيء
عند شخص ولا يكون لازما بينا له عند غيره ويعتقد ذلك الشخص انه لازم بين عند كل احد فيستعمل
اللفظ فيه ولم يفهم السامع المراد من اللفظ لعدم كونه لازما بينا عنده فيلزم الاخلال وعدم الانضباط
ورد بان قوله كما في المقتضى يغني تمثيل لما يكون لازما بينا بالنسبة الى الجميع وليس مجرد تنظير حتى يرد
عليه ذلك ولا شك ان المقتضى يغني لا يختلف حالها بالنسبة الى شخص دون شخص لان كل احد يعرف ان كلا
منهما لازم بين بالنسبة الى الجميع فلا اخلال ح قطعا فان الاختلاف في محله الخ اي اختلاف
الاشخاص في اللوازم البينة لو كان موجبا للخروج الالتزام لوجب ان يكون الفهم في الوضع
بان يعلم واحد وجهله آخر وبان يفهمه بعض وآخر لا موجبا لخروج المطابقة فان قيل لا اختلاف عند
العلم بالوضع فنقول لا اختلاف ايضا عند اشتراكهم في اللزوم البين وفي قوله بل هم الى قوله نظر فقيل
هذا الخط وارد على قوله فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال اما انهم يتجوزون في هذه العبارة
فلا شك فيه اذ يجوز الدلالة بمعنى ترك استعمالها فيه ايضا تجوز فان المحذور هو استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي لا نفس الدلالة مع ان البحث متعلق بهذا في العبارة وترك الدلالة التضمنية في
نفس الجواب دون اجزائه لا يتعلق فينبغي ان يجوز في الجواب في كون لفظ يدل على بعض الاجزاء بالتضمن وآخر

لدلالة على

يدل على البعض الآخر بالمطابقة لان دلالة المجموع ح على تمام المسئول عنه يكون بالتضمن
وهو مهجور فيكون الالتزام مهجورا كذا وبعضا قبيل الجزء الكل يستلزم الجزء البعض وبين
ذلك بانه لو لم يجز في البعض بان كان اللفظ المقول في جواب ما هو مركبا واريد به مدلوله الالتزامي
الذي هو الماهية المسئول عنها يلزم ان لا يكون اللفظ مستعملا في معناه المطابقي اذ لم يرد بالحقيقة
مدلوله المطابقي وليس بصحيح لان المنع بالجزء في البعض ان لا يكون لفظ يدل على بعض الماهية المسئول
عنها بالالتزام وح يجوز ان يكون المدلول الالتزامي للفظ بعضا من الماهية المسئول عنها والمطابقي
له وصح او مع مدلول لفظ آخر مطابقي بعضا آخر منها لكن هذا يستلزم اجتماع الحقيقة والمجاز ويجب
باختيار ان اللفظ الذي قصد منه بعض الجواب التزاما يقصد به المطابقي له ولا يلزم منه محذور
لان المراد بعدم استعمال اللفظ في المطابقي ان كان عدم ارادته منه فلا استحالة بل هو الواقع
كما هو في المحاورات وتراكيب البلغاء وان كان عدم ثبوته ح وعدم دلالة اللفظ عليه فلا يلزم
من عدم ارادته عدم ثبوته ودلالة اللفظ عليه حتى يلزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
قوله والدال عليه اي على القول الشارح اعني المركب العقلي الموصل الى التصور قوله هو المركب
التقييدي اي الملفوظ وقوله والدال على جزئها الترتيب تعرض الشارح بالمركب الدال على
الحجة اي المعقول الموصل الى التصديق المتنوع بانواعه الثلثة التي هي احد المطلوبين مع انه المناسب
للمقام لعدم تحقق مثل ذلك المركب ثم اعلم ان النظار طرق الانتقال اريد بها الطرق الجزئية و
بالقول الشارح والحجة هو ان النوعان اي طرق الانتقال التي في ضمن هذا وفي ضمن ذاك قوله
من المشاهد فان المهملات المسموعة من غيره بعد تدل على وجود اللافظ عقلا واما اللافظ
فالحكم بوجوده هو الحس بلا خفاء فقوله على وجه لا يتم مرا حاصله انما كيف اللافظ وهو الظاهر
احتراز عن دلالة على معنا طبعا على بعد والاحتراز بها لوقوعها تغير اللفظ الدالة على معنى وقوعه كلي منهما

قسما من الدلالة فان الحرف والصوت الى المجموع وقوله في الشرح ترتيب في المسموع الى من شانه
فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره وقال في الحاشية واختصر صاحب الكشف في تعريفه على قوله هو
اللفظ الذي يقصد بالجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به وهو معنى ما ذكره الشارح من ان المركب هو
الذي يوجد له جزء يدل على معنى جزء من المعنى المقصود بالجملة الى مجموع اللفظ دلالة بالذات الى دلالة
مقصودة وليس في كلامه هذا القيد الاخير الذي ذكره المصنف عن قوله ما يقصد به كانه اراد انه مستفاد
من عبارته فلا حاجة الى التصريح به حال كونه مقصودا منه لا يتوهم استدراكه بعد قوله بالمعنى
الى المعنى المقصود لان مثل عبد الله يدل في الجملة على جزء المعنى المقصود في الجملة الى في الوضع لانه
الى اعتبار الافراد والتركيب في سند الى الدلالة اولا ان مثل الحيوان الناطق المستعمل في التصنيف اوالالتزام
البسيطين يصدق عليه مطابقة انه مقصود في الجملة الى اذا استعمل اللفظ فيه مع انهما بسيطا بالنسبة
اليه وانما هما بالقياس الى المقصود حال كونه مقصودا على جزء معانيه لو اكتفى بقوله جزء معنى
ولم يذكر من معانيه لكان اظهر في افادة الاسواد فيلزم ان يكون كل مركب مفرد الا انه يجب
انتفاء التضمن الى كالاجزاء له وكذلك اللازم والالتزام من فهم المعنى الواحد فهم معان غير متناهية
وحينئذ الدعوى لانه ان كان للمعنى المطابقي المركب التزام ايضا فيثبت له الافراد من وجهين اول
لم يكن من وجه واحد فتامل فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية ومثل الحيوان الناطق المستعمل
في البسيط التضمني او الالتزامي وان كان مجازا لكن لا تركيب في جزئي المدلولين فلا يبعد جعله
من المفردات باعتبارها بخلاف المركبات المجازية فكان عدها من المفردات بعيد اجدا
مع صدق تعريف المفرد عليها وايضا الدلالة فهم المعنى الى بيان الوجه الاول الاقسام ومنها
عن المركبات ودخولها في المفردات وهذا الوجه يقتضي خروجها من المفردات ايضا لكن لا من
حيث التقييد بالمطابقة بل لعدم تحقق اصل الدلالة بطلان انحصار الالفاظ فيهما لوجوب كون المقسم

اعم مطلقا من الاقسام على ما هو الحق فيمتنع دخولها في قسم من الاقسام مع خروجها عن المقسم
بناء على اعتبار العموم من وجه بين المقسم والاقسام لكونه مذهبا غير معتد به ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي فيلزم ان اراد بقوله الدلالة على جزء معناه الدلالة على جزء معنى
من المعاني المطابقية ينتقض بعبد الله علما لانه مفرد مع انه يصدق عليه انه يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابقي على تقدير كون اللفظ الاضافي مقصودا وان اراد به الدلالة على
جزء كل معنى مطابقي للفظ على تقدير ارادته ينتقض بعبد الله غير علم لانه مركب مع انه لم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه العلمي ان قصد واجيب بان المراد الدلالة على جزء معناه المطابقي
الذي استعمل اللفظ فيه حالة الاستعمال من ذينك الوجهين بين الوجه الاول الذي يوجب
خروجها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد والوجه الثاني الذي يوجب خروجها عن
التعريفين لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ويلزم من عدم القصد الى معناه المطابقي عدم القصد
الى جزء معناه المطابقي المقصود اندفع الاشكال الى اندفع الانتقاض بالمركبات المجازية
عن التعريف الاول الذي لم يقيد بالمطابقة لا دلالة تاكيد لقوله الى المعنى ومثل هذا التاكيد
غير مرضي عند السكاكي الى معنى من المعاني التي هي المطابقة والتضمن والالتزام مطلقا الى
سواء كان مقصودا اولا بالاعلام المنقولة عن المركبات الى الاضافية عبد الله او التقييدية
مثل الحيوان الناطق ودون الحيوان الناطق الى مستعملا في معناه البسيط ودلالة التضمن
بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط سواء اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد من جميع وجوه
وعلى اذا اكتفى بالدلالة الا مع القصد لزم الانتقاض بالمركبات المجازية وكذا لزوم الانتقاض
بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط بحيث وصفه المعتبر في معناه المقصود المراد بالوضع
اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا فيتناول المركبات المجازية لانه يصدق عليها انه يدل اجزاؤها على اجزاء

معانيها مقصودة او غيرها دلالة بحسب الوضع النوعي المعتبر في المعنى المقصود وهو المعنى المجازي
لان الاستعمال في المعاني المجازية تبعا للعلاقات لا لمدلولاتها اللغوية وتخرج عنه الاعلام المنقولة
من المركبات الاضافية اذ لا يدل اجزاؤها على اجزاء معانيها بحسب الوضع المعتبر فيها لان معانيها
هي الاشخاص الانسانية وتخرج ايضا مثل الحيوان الناطق علما اذ لا يدل جزؤه على جزء معناه
بحسب الوضع المعتبر فيه فيقتصر فيدخل فيه مثله غير علم حين استعمل في معناه البسيط لان الوضع المعتبر
في المطابقي معتبر في استعماله اجزاء اللازم لا يكون التعقيد المعلة حاصرة بخلاف المنقول عن
بعض المتأخرين اذ دخل مثل زيد وهمزة الاستفهام دق علما في المعنى ومثل الحيوان الناطق علما
ايضا والمركبات المجازية التي مجازاتها لوازم بنتيجة في المؤثر ومستعملا في معناه البسيط ومثل عبد الله
علما والمعاني المجازية الغير البينة في المركب قوله فان كل تقسيم حقيقي الخ اراد به التقسيم الدائر بين النفي
والاثبات لا مطلقه المتصلة الحقيقية فان قولك مثلا الكلمة اما اسم او فعل او حرف تقسيم حقيقي
بمعنى الانفصال الحقيقي ولا يعلم منه حد كل واحد منها واما التقسيم العقلي الذي في صورة دليل الحصر داير
بين النفي والاثبات فيعلم منه كل واحد منها لا يقال التقسيم الاخير لا ينحصر في الاداة عقلا فلا يكون
التقسيم عقليا لانا نقول الحصر العقلائي بحاله ولا الكون قوله وهو الاداة تعيين للقسم الاخير و
احتمال كونه غير منحصر في الاداة لا يقدح في كون التقسيم عقليا كما في التقسيمين الاولين ايضا تأمل
قوله اذا وصف بها غير الزمان فقيل ان المتقدم والمتأخر الزمانيين اذا وصف بهما الزمان لا
يدلان على الزمان اذ معنى المتقدم الزماني الذي زمانه سابق على زمان المتأخر وتقدم بعض اجزاء
الزمان على البعض ليس بالزمان والا يلزم ان يكون للزمان زمان فلم يدل على الزمان بخلاف ما
لو وصف بهما غير الزمان فانهما يدلان على الزمان فان معنى المتقدم ح ان هذا الشيء زمان وجوده
سابق على زمان وجود الشيء الآخر الذي هو المتأخر واما قيد بالزمانيين ليلا يرد التقدم والتأخر

بالعلية

بالعلية والمعلولية وغيرهما من انواع التقدمات الغير الزمانية فانه لا دلالة ح على الزمان
ولا اخفاء ان هذا التقدير مبني على مذهب من ينفي عندهم والا فلا يقال اذا وصف بها الزمان
دال على الزمان لكنه داخل فيما مدلوله الزمان وصح معتدا بنوع تعيين ولا يلزم ان
يكون للزمان زمان على ما اختاره المحققون قوله بل ربما يتحد المادة والصيغة معا التوضيح
لاتحاد المادة هنا لزيادة المبالغة فافهم قوله ولا بحركة الآخر فقيل فيه ح نحو فرس بكونه
على صيغة ضرب فيلزم ان يدل على الماضي والجواب ان الكلام في الصيغة الدالة على الزمان
لان دلالتها مستندة الى الصيغة وحدها اولا لان كل ما يكون على هذه الصيغة يلزم ان يكون
دالا على الزمان قوله وهي كاذبة فان امثلة الماضي الخ قيل المراد بالاتحاد والاتحاد النوعي
لا الشخصي والمبني للفاعل من الماضي والمفعول منه نوع واحد وكذلك المبنيان من المضارع والامر
والنهي نوع واحد قوله مبني على مقدمتين الخ لا خفاء في بيان الاستدلال عليهما ولا في ان
في كلام الشارح منعا لاحديهما على تقديره وللاخرى على آخر فاراد المحقق منعهما جميعا بوجه آخر
غير ما ذكره الشارح قوله فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان لان قولك كلما اختلف
الزمان اختلف الصيغة لثبات المستوي ينعكس بعكس النقيض الى قولك كلما لم يختلف الصيغة
لم يختلف الزمان ومعناه ان اتحاد الصيغة مستلزم لاتحاد الزمان قوله فانه ما صدق كلما
اختلف الصيغة اختلف الزمان يرد عليه ان هذه القضية منها السالبة ايضا واللازم من الاعتراض
غير هذه اجيب بان مبنى الكلام على ان المعترض على المقدمة الثانية غير المعترض على الاولى
فكان الاول ثابتة عنده فيصح التمسك بها في الاستدلال وقال بعض الافاضل الظاهر انه سهو من الناسخ
وحق العبارة ان يقال كلما اختلف الزمان اختلف الصيغة فان اللازم من المقدمات هذا وايضا
كلام الشارح في الحاشية انما يدل على ذلك حيث قال في اثناء تقرير هذا الوجه هكذا فالاستدلال على

على اختلاف الصيغة باختلاف الزمان لا بالعكس فانه ليس متى اختلف الصيغة اختلف الزمان فانه صريح في ان المقدمة القايلة كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان كاذبة وذلك ظاهر من كلامه لا اثبات مغايرة لقايم لا يقال الاصطلاح على استعمال لا وغير في العدول فيفهم من الغير ايضا اثبات الا فهام له لان العدول لا يجامع اثبات مغايرة له بل الامر في العدول كذلك لان ثبوت غير قايم له يستلزم اللاقيام له فتامل في مدلول تلك الكلمة يعني ضرب المدلول عليه بالضرب وقوله بل في تعريفها ان تعريف الكلمة وتبيين ماهيتها الكلية مطلقا ولا خفاء ان ذلك ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا انما يقال بالنسبة الى دون الكل قوله ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى اي المعنى المدلول عليه بلفظ الحدث يعني المعنى المنسوب الى الفاعل المعتبر في مفهوم لفظ الحدث بالمنسوبية من قوله وعلى نسبته الى الفاعل مستدرك وهذا بيان لما ان نسبة ذلك الحدث الى موضع ما مستدرك كما صرح به الشارح يعني انه لما اعتبر النسبة في مفهوم الحدث كان قوله يدل على حدث ونسبته الى موضع بمنزلة ان يقال يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان العبارة الثانية مستدركة بلفظ اجمالا بقوله منسوب الى الفاعل وقوله حتى لو ابدل الحدث في التعريف بلفظ المعنى مثلا بان يقال دال على معنى او شيء او امر وعلى نسبته الى موضع زال ذلك الاستدراك وذلك ظاهر هكذا ينبغي ان يفهم المقام قوله الصق بالنظر في احوال الالفاظ حيث روعي فيه جانب الالفاظ بخلاف الاول فانه بالنظر الى المعنى اعرف قوله الاسم لفظ دال بتواطؤ اي بوضع لا صوله الازمنة الثلثة المحصلة عبارة الشفاء قوله اذا حملت على الزمان الى وصف الزمان بها قد تقدم ان المتقدم والمتاخر اذا وصف بهما الزمان دال على الزمان وبذلك معنى قوله اذا وصف بهما غير الزمان فلا يكون هذا الكلام منافيا لما تقدم غايته ان هما سوا آخر وهو ان المتقدم والمتاخر الزمانيين اذا وصف بهما غير الزمان لا يكون بقوله فيه ذلك المعنى الا ما

بحمان بعيد الازمنة الثلثة ولا خفاء ان اقتران المعنى بالزمان ليس بالفهام بل بالنظر فيه فكان على الشارح ان يقول بعد قوله مثل الصبوح والغبوق ومثل المتقدم والمتاخر الزمانيين اذا حملا على غير الزمانيين وعلى هذا فلا يحتاج الى ارتكاب التكلفات في تصحيح هذا الموضع كما ارتكب البعض بل على قيام ما بها ونحو ظهر الفرق بين الزمان المتاخر وتاخر الزمان فان تاخر يدل على التاخر العالم بالزمان الواقع في الزمان الماضي قال صاحب الكشف يريد المقصود من ايراد هذا الكلام التنبيه على ان كلام المص لا يمكن حمله على كلام صاحب الكشف كما حمله عليه بعض محشي هذا الشرح وقال ليس مراد صاحب المتن الاعتراض على الشيخ على حد الاسم بل كلامه موافق لكلام صاحب الكشف فحمل الشارح على الاعتراض ثم ليس بصواب ووجه التنبيه ظ والان كان اي ان وان لم يكن ههنا المعنى والزمان بان لا يدل عليها او على احدهما فلو قال المص وان اكتفي الخ قد يتكلف به ويقال ان المراد بقوله وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام انه ان شرط هذا فقط وهو حاصل وان اكتفي وامكن تصحيح بتطبيقه على كلام صاحب الكشف والمنصوب المنفصل قد يقع جزءا الخ والمتصل يقع مخبرا عنه كما في انك قايم وكانه تركه لظهوره كما في هيهات فانه يدل على بعد الامر وهو من المركبات التامة وهذا انما يتم اذا كان لفظ هيهات دالا على مجموع بعد الامر مثلا واما اذا كان دالا على بعد فقط يكون في على هيهات مذكورا في موارد الاستعمال فلا يتمشى ذلك لعدم الفرق بين الماضي الغايب والمضارع الغايب على ما سيجي وهذا اذا بلفظ وقد يقال … رواد اوهب فانها يدل على المركبات التامة فوجد لفظ مفرد مركب تام في الجملة سواء كان محتملا للصدق او لا وسيجي عليك فساده وهذا الزعم واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة فقال الظاهر انه منع لاحتماله الصدق والكذب ومنع لاو عدم الفرق بينه وبين غيره وكانه اذا حمل عليه لئلا يكون ايراد النظر عليه كلاما على السند محتاج

لا اثبات مساواته للمنع   يوجب انحصار صدقه فيه بعينه اذا قيل مثلا زيد يمشي فصدقه ليس
الا بان يكون من زيد بعينه دون ان يكون من عمرو وغيره فحصل التعيين لازم وهو انحصار صدقه
فيه وله لازم آخر مساوله وهو عدم انحصار صدقه فيه اذا كان له موضوع غير معين في نفسه مثل
شيء ما يمشي فان صدقه غير متوقف على ثبوت المشي لزيد قطعا وح لا يكون معناه ان شيئا ما
غير معين له المصدر فمعناه ان شيئا ما متعينا في نفسه مجهولا له عند السامع له المصدر فلم يذكر
ذلك لم يحتملها بحسب نفسه وانما احتماله للسامع ذلك الموضوع المسند اليه هذا تقرير الكلام هنا
وهو المرضي عند المحقق المحشي لا الشارح على ما قيل   احدهما ان يمشي لو كان دالا الخ فقيل الذي هو تقدم
ان المضارع التابع ل على كذا او اثبات الحكم للنوع لا يستلزم ثبوته لفرد منه ولا يلزم ذلك اذا
لم يكن القضية طبيعية بخلاف المتنازع على ان التحقيق ان الحكم على غير الطبيعية منحصر على الافراد سواء كان
العنوان جنسا او نوعا او غير ذلك   والمراد المشاهد هنا حال الما فلا بد من وجود الطريق المشاهد الملفوظ
لينشا هذا فسقط ما قيل انه اذا كان آله الملاحظة طرفها فلا احتياج الى ذكر الطرفين بل يستغنى عن
بدونه   الا غير المشخصات من الاجناس والانواع والفصول وغير ذلك من الكليات مثل الحيوان
والانسان مثلا يمشي   كما قد يكون تعينه عند العقل كذلك ان متعينا لا بحسب تشخصه او قد يكون الموضوع
عنده متعينا بالتعيين النوعي او الجنسي الى غير ذلك وح لا فرق بين السامع والمتكلم في تعيين الموضوع
عندهما ويحتمل ان يكون كذلك اشارة الى انه قد يكون عنده متعينا بحسب تشخصه والاول دل على انه
المقصود فافهم   لم يصرح بذلك ان بعدم دخوله في مفهومه   بل اتم ملزومه وهو جهل السامع
لان جهل السامع يلزمه خروجه عنه لانه لو كان داخلا فيه والفرض انه عالم بالموضوع له فلا يكون
جاهلا به والخروج لا يستلزم الجهل فالجهل قد يكون ملزوما للخروج ولا يكون لازما له   لا يخفى ان التعيين
المعتبر منتف لعدم احتمال الصدق والكذب او لعدم استحالة على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه

الذي

الذي يشيع الاحتمال **قوله** كما نبهناك عليه من قوله ان موضوع مطلق غير مقيد بشيء من
التعينات التشخصية وغيرها **قوله** حتى يكون في قوة المفهوم ويصح حمله على زيد كالحيوان الناطق
فانه في قوة الانسان ويصح حمله على زيد **قوله** وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه يمشي
كانه قيل عليه انه يمكن ان يعبر عنه ببعض كالماشي المحمول على زيد فيكون في قوة مفهوم محمول فيكون
تقييديا فاجاب بخروجه عن المتنازع فما دام يكون معبرا عنه بلفظ الكلمة لا يكون تركيبا تقييديا
بل خبريا **قوله** لا احتملت الصدق والكذب وصارا تاما لا تهام شيء حالة الحدث منه ولو بالالتزام
قوله فيفهم من الافعال النسب المعتبرة وح لا فرق بين الاداة والكلمة في شيء فان دلالة
كل منهما غير تامة وانما يمتاز الكلمة عنها في دلالتها على معنى تام غير النسبة اعني الحدث والحاصل
ان دلالتها على النسبة غير تامة وعلى الحدث تامة والامتياز عن الاداة بهذه الدلالة
وبهذا الاعتبار يقع خبرا بها لا باعتبار المجموع من حيث المجموع فان لها دلالة غير تامة   لا يدل على
موضوع اصلا الا ان يبين الموضوع من مدلوله بحيث يكون داخلا في مفهومه لا بمعنى انه لا يفهم
منه موضوع ما اصلا ولو بالالتزام يتحقق ذلك قطعا   فان ما على معين وهو بطء والا لفهم منه
المعين والاشكال في دلالته ان سماه المشتمة على موضوع غير معين الخ يعني ان ايراد الشيخ
الاتحاد على الفعل الماضي فانه كالشبهة في عدم دخول الموضوع فيهما لكون قد صرح صاحبها بعدم وجوب
توسط الفكر ان الموضوع خارج عن المشتقات ايضا فلا يرد له عليها ايضا تامل   سواء كان
ابجد كثيرا او متقطعا او حركة الجزء الكثير ما تركب على فوق حرف واحد مثل عبد الله والمتقطع في هذه
العبارة يحتمل الحرف لا الحركة وفي العبارة المردودة في الشرح يحتمل الحركة دون الحرف وحاصل
العبارتين مانعة عن حمله على الحركة والاول على الحرف وهما غير مانعين عن حمله على الوقف على انه
فورات بعض الاجزاء المذكور في كلتا العبارتين   وهو قطع الكلام عما بعده يعني ان الوقف

الذي هو قطع كلمة عما بعدها في اللفظ فقد يدل على ان الكلمة معطوفة غير موصولة بما بعدها في المعنى
ايضا فذلك معنى زايد على مدلول الكلمة ابعاض الحروف مصوتة التي هي حروف المد واللين
في احد اقسامه الثلثة يعني اللزوم فان فيه حركة حقيقية وهما خفيا سمعها الترتيب نظام
التوبير السابق وهو ان المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظه في الشرح بل المخبر عنه معنى الفعل يعني ان المخبر عنه بعدم الاخبار عنه في قولنا الفعل لا يخبر
عنه معنى الفعل والاسم الذي وقع عنوانا في هذا الحكم اعني الفعل عبارة عن معنى الفعل فالمخبر عنه
في هذه القضية في الحقيقة هو معنى الفعل المعبر عنه بلفظ الاسم الذي هو الاسم لانه دفع للمستند
الا فهو على تقدير الا على التقدير الثاني وهو ان يعني الفعل معنى ضرب مثلا والا فخفية ظاهرة لانه
يجوز ان يكون التناقض لاجله وان يكون لشيء آخر من اختلال شيء من الاشياء المعتبرة في التناقض
وهو دفع الزام للمستدل اي على تقدير آخر اي على تقدير ان يراد به مثل ضرب لا معناه لان غاية
الامر لزوم استدراك قوله ويعبر عنه بلفظ الاسم وقوله في الشرح معنى الاسم اراد به اللفظ الذي
وضع بازائه مثل ضرب ولم يرد به الاسم الاصطلاحي يدل على دفع التناقض المنافي لاعتراض
الامام مع ان ذلك الكلام من جانبه لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى ان معنى الفعل
بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ لان عدم الاخبار محمول
على معنى المعنى وصحة الحكم بعدم الاخبار انما هو على المعنى فاختلف الموضوع وكذلك الحال في الى
ولو قيل المراد الخ يعني لو قيل في مقابلة اعتراض الامام ان المراد كذا لم يتجه السؤال الا ما ذكر
في ضمن ما قيل لانه اذا اريد بمعنى الفعل الذي لا يخبر عنه معبرا ذلك المعنى بمجرد لفظ الفعل معنى ضرب مثلا
كما هو الظاهر لم يلزم ان يكون للمعنى معنى ولا تناقض لان المحكوم عليه بعدم الاخبار هو معنى الفعل اذا
عبر عنه بمجرد لفظ الفعل وقد صح الحكم عليه بها بعدم الاخبار بكونه معبرا بلفظ الاسم اعني المعنى والحكم

ان يراد

ان يراد منه مثل ضرب كما في توبير الشارح لعدم صحته في تصويره هكذا لفظ ضرب مثلا لا يخبر
عنه معبرا عنه بمجرد لفظ ضرب لكلية ومن دخول اسم الاشارة فيه معنى دخول اسم الاشارة فيه
ان في المقرر انه داخل في المقسم يعني ما يكون معناه متحدا بالشخص ولست بمنظر فيتعين ان يكون داخلا
في هذا القسم مع انه ليس منه ايضا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا فذهب قوم الى ان
واضع اللغة هو الله تعالى ويسمى هذا المذهب التوقيف وآخرون الى ان واضعها هو الانسان
وهذا مذهب الاصطلاح ومنهم من ذهب الى التوزيع وتقول بتوقيف البعض واصطلاحية البعض
اي قوله الاشكال انما هو على المتبادر بالاصطلاح لكل ابتداء خاص يعني لوحظ اولا مفهوم
وجعل آلة لملاحظة جزئياته ووضع لفظ من الجزئيات ذلك المفهوم الكلي على قياس الضمير واسم
الاشارة اي النسب المخصوص الداخلة فان لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
للحدث الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص يعني لوحظ اولا في الافعال المخصوصة نسبة الحدث
الى فاعل ما على وجه كلي ثم وضعت الفاظ الافعال المخصوصة لجميع الجزئيات حالة الملاحظة هي نسبة
حدث معين كالضرب الى فاعل مخصوص والموضوع له هي النسبة التي للحدث يعني الضرب الى
زيد مثلا في ضرب زيد وهكذا في ساير الجزئيات تلك الكليات قيل فيلزم ان يكون
في جميع الاستعمالات مجازا الا ان يقال بالنقل بمعنى الابتداء قيل يلزم ايضا ان يكون في
جميع الاستعمالات مجازا وايضا يلزم ان يكون المفهوم من قولنا خرجت من البصرة مثلا هو
الابتداء مطلق وليس كذلك فقد يكون الكلي ايضا يعني ان مرجع ضمير الغايب قد يكون
مفهوما كليا فلا يكون مدلوله شخصا فقط بعموم الوضع في جانب اللفظ الى بان يعين اللفظ بل امر
كلي يندرج فيه كثير من الالفاظ فذلك كما وضع الهيئات بان يقال صيغة فاعل من كل مصدر كذا
لمن قام به مدلول ذلك المصدر فيعلم منه ان صيغة ضارب لمن قام به الضرب وقاعد لمن قام به القعود

وكان بيانا لكل اسم لحق في آخره اسم الف ونون يدل على معنى التثنية مثلا وكذلك الحال في النسبة
وفي سائر المشتقات والجمع والتصغير والتذكير والتأنيث لما بين ذلك فانها موضوعة بالوضع
النوعي منقول صرف الفرق بين امكان زيد وبين صداقته او عداوته ظاهر فان تحقق امكانه
لا يتوقف على وجوده وتحقق صداقته يتوقف على وجوده بل الصداقة انما يتحقق بصدور منه
فيكون لها تعلق بالمحسوس قطعا بخلاف الامكان فانه امر لا يتحقق ولا يصدر منه فلا يحصل له
بمجرد الاضافة الى المحسوس تعلق به فتأمل بل نترقى ونقول هذا الترقي تعميم بعد التخصيص فتأمل
وقد يحمل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت الاعلم انهم ذكروا في الاولوية ان يكون اتم
واثبت واقول فان كان المراد بالاقوى انه اكثر كمالا وقد فسرت الشدة ايضا بكثرة
الكمالات المعتبرة في الاولوية فلا يكون انواع التشكيك ثلثة وان قيل ان المراد بالاولوية
هو ان يكون امر الشيء لذاته ولا بواسطة كما قيل فيرجع الى التقدم لان محصول القبلية
الذاتية فيرجع الى انتفاء ايضا والحق ما في المحقق ههنا وهو ان يرجع التقدم الى العلية الذاتية
والاولوية الى الاتم الاثبت فقط والاقوى راجع اليهما تأكيد الكمال والشدة كثرة الكمالات
فترتقي انواعه الى ثلثة كما هو المشهور المتقدمة عليها الى على الاجسام الكائنة الحادثة يتقدمها
بالذات لانها معلولة للحركات الفلكية فيكون لها تقدم بالذات لكونها علة لها اذا كان
من شأنه المطابقة الظاهر انه احتراز عن الانشاء لانه يصدق عدم المطابقة ههنا كذا باعتبار انتفاء
الواقع وعدم النسبة الخارجية عن مفهوم اللفظ اذ لم يقصد به واشعارا بان بينهما تقابل العدم
والملكة وتوضيح الجواب كما قال قوله وعلى تقدير تسليم ان التسليم ان موقوفهما بدون الخبر محققة
بناء على انهما من الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء اعتبارا جا
لما انه يتوقف عرفانه او لا وفيه تأمل اذ لا يلزم من كونه موضوعا لها توقف معرفتهما على معرفته اذ ليس الكلام

في التصديق بانهما عرضان ذاتيان له بل في موقوفهما انفسهما وقد يقال ان هذا مبني على ان من قال
ان العرض الذاتي ما يؤخذ في تعريفه الموضوع ولا يخفى ما فيه لان غاية معرفة الموضوع في معرفة
مفهوم العرض الذاتي وليس الكلام فيه نعم لو كان المراد موقوفهما بوصف كونهما من الاعراض الذاتية
للخبر لتم الكلام كسائر التركيبات التامة من التمني والترجي والاستفهام وغيرها ونظيره
ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا كما اذا استعمل عدة معان منها معنى الحيوان واردنا تعيينه في
تمييزه لكون تلك المعاني فنقول يعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس ولا يقال انه يتوقف دوره
من حيث ان معرفة الانسان موقوفة عليه لما ذكر وفي كلام الامام هذا جواب آخر عن الدور
ومحصله كون معرفة حقيقة الصدق والكذب متوقفة على معرفة الخبر مسلم لكن لا نم ان معرفة الخبر موقوفة
على حقيقتهما بل يجوز ان يكون الخبر معرفا لهما بوجه ما لا بحقيقتهما فلا دور اذا كان متعلق المرغوب فيه
وقع في عبارة البعض في بيان معنى لعل ان لعل موضوع لتوقع محبوب سواء الترجي او مكروه وهو
الاشفاق وهذه العبارة بظاهرها تدل على ان الترجي دال على طلب الفعل مطلقا فلا احتياج في
ذلك التقييد نظرا الى هذا النقل والمستفيض الشايع هو ان الترجي ينقسم الى الطمع والاشفاق
والاول هو ارتقاب شيء محبوب والثاني ارتقاب شيء مكروه فذا المكروه ليس بمطلوب فلا بد من التقييد في
تأمل واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا الخ هذا هو المناسب لما حرره من ان المركب التقييدي
حصره في المركب من الموصوف والصفة واشار بقوله مثلا الى ان الموصوف والصفة ايضا كذلك كما هو الحكم
التقييدي فيه ولا يخفى عنه وجه الانتقاض في الشرطية لا دخل لست من اسمين ولا من اسم
وفعل لان كل واحد من الطرفين ليس باسم ولا بفعل لانهما من اقسام الكلمة والارتباط انما هو
بين مضمون مجموع الجزء الاول وبين مضمون الجزء الاول الذي هو جزء منه لا يكون كلمة بل هو مشتمل على اسم
واداة وفعل او على اسمين واداة والايجاب مثلا وقد يقال ان هذا لا يتوجه على طريقة النحاة لان القضية

عنده هو الجزء بدون ملاحظة حرف الاتصال والشرط فبدله فيكون مركبا اما من اسمين
او من اسم وفعل وفيه نظر مباحث الكلي والجزئي في الشرح بعد الفراغ من الباب الاول وترك المعرف
قبيل الناظر ان يتعرض في المقدمة لان لكل واحد جزء منها فكانه ادعى ان لكل واحد من اجزائها يطلق
عليها انه مقدمة وفيه ما فيه قوله او نقول بهو بحث غير مقصود بالذات اي بالنظر الى الكلي هذا
كلام على سبيل التنزل وتسليم ان في قسما هذا البحث عن الجزئي وكذا يخفى ان العبارة بظاهرها تدل على كون
الجزئي مقصود بالذات بالنظر الى الكلي ولا يخفى فساده فالتوجيه ان يجعل قوله الا بالنظر بدلا من
قوله بالذات ويجعل بمنزلة الاستثناء المنقطع يعني يكون استغناء عن بعض المذكور وهو كونه ليس مقصودا
فقط لا نفي له في الاتصال بهذا يدل على انه يبحث عنه في فن المنطق والمذكور في ضمن كلام الشيخ يدل على قوله
انه لا يبحث عنه في العلوم الحقيقية مطلقا قوله فذلك لان صور الجزئيات المحسوسة المادية تزال عنها الادراكات
لان الانطباع الادراكي والحفظي في الجزئيات كليهما كان في الآلات المادية وقد تعطلت لخراب الآلات
فانطباعها الادراكي كان في جوهر النفس والحفظي في العقل الفعال وهما باقيان بعد تعطل الآلات فلا
يزول تلك الادراكات قطعا واما الجزئيات الغير المادية التي انطباعها في جوهر النفس فعدم البحث عنها غير
معلل بالزوال بل بشيء آخر كما يذكره المحقق بعيد هذا قوله التي افضلها واعلاها الخ لا شك ان للنفس كمالات
غير ارتسام صور حقايق الموجودات مثل الكمالات الاول اعني الموجودات الخارجية لها وغير
وجودات الآلات وارتسامها من صور الجزئيات لانها تدرك تلك الجزئيات من هناك فيثبت لها
باعتبار ذلك ايضا كمال لكن افضلها ما ارتسم فيها لبقائها ابدا الآبدين قبيل وجه كمالها الموجود كله
انه اذا ارتسمت فيها صور جميع الحقايق فكانها يصير عالما آخر فكان في هذا العالم اعيان الجزئيات
المحسوسة فيها صور حقايقها والناظر ان يقال انما هذا الارتسام انما يكون بعد الانقطاع عن الشواغل
البدنية بالكلية وعن القوى المادية مطلقا ويدرك جوهر الناطقة ذاتها متصفة بارتسام صور الحقايق

فيها

فيها فلا بد ذكر سبح موجود اصوانا قوله قلت ما ذكره بحث عن الكليات وقد يقال ان ذلك
بحث عن الجزئيات الحقيقية ومثل ذلك قد يقع في العلوم على قلة بناء على الاول ففيه تامل
قوله وان خالفه في ماهية المدعي بحيث بدون اعتبار الاختلاف في الماهية لكن فيه مبالغة ليست
قوله وفصلا احتراز عن المحسوس مطلقا قوله ولما كان المنطقي مسوق الكلام على انه منع اولا ادراك خصوصياتها
الا بمفهومات كلية فرتب عليه عدم امكان البحث عنها وسلمه ثانيا وعلل عدم البحث عنها بان المنطقي
يبحث عن العلم الكاسب المكتسب وليس باحدهما وفيه تامل لان العلم بالجزئيات الغير المادية من
الكمال الحكمي وتترتب عليه الغاية الحكمية فلو امكن ادراكها بخصوصياتها لكان من العلوم والمكتسبة
ان كان مما يقصد في تحصيله وايضا للابلاغ قوله بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لانه
مما في ذلك التسليم قيل قوله وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها يؤيد التوجيه الاول لان
فرض تناهي الجزئيات اشارة الى الجزئيات المادية وثبات احوالها الى الجزئيات الغير المادية
ويمكن رجع الكل الى المادية والتوجيه باعتبار الفرض في ثبات الاحوال لان الاحوال الغير المادية
المذكورة ثابتة ويكون قوله وما كان الخ اشارة الى جواب آخر عن عدم البحث عن الجزئيات
فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو من الامر من العوارض الذهنية من الكلية والجزئية الخ المنع المذكور
الى ان منع من حيث انه متصور فيشمو بقابلية التصور للمنع وانما قيد المنع بنفس التصور شروع
في بيان فائدة القيدين وسيأتيك ان الزيادة فائدة اخرى هي ازالة الوهم المذكور في قوله
فربما سبق الى الوهم وزيادة الا يصلح على ما سيجئ بعد هذا كمفهوم العلم والصورة العقلية
فان افرادها التي يصير بها يوصف لها الكلية ليست الا ذهنية ويستحيل ان يكون خارجية قبل العلم من
الموجودات الخارجية بما انه من الكيفيات النفسانية وهي من الخارجية وقد تقدم الكلام عليه
قوله حصل منه في ان يا بعد الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق الى الخارجية دون العوارض

الذهنية لان الحاصل في الذهن الجزئي لابد ان يكون العوارض الجزئية الذهنية وهذا صار جزئيا
وح تيرتب عليه السؤال بقوله فان قلت الصورة العقلية الخ قوله وفيه نظر لا تبنائه على ان الكلية
بوصف لنفس الصورة التي هي عرض وقرينه هذا التوجيه قوله فان الكلية ليست بعرض الصورة الحيوان
التي هي عرض الخ وما قيل ان وجه النظر ان محصول كلامه ان الصورة العقلية المشخصة باعتبار الادراك
جزئي وباعتبار انها صورة ومثال وكما نظر كلي وهذا ليس بصحيح لان المشخص ليس بمثال وظل للامور اذ
التشخص يا فيه وانه يلزم مما ذكر ان يكون شيء واحد كليا وجزئيا او انه لا دخل للتاصل في الوجود
وعدمه في كونه كليا بل المؤثر فيه عدم منع الشركة سواء تاصل في الوجود او لا فليس بشيء تامل قوله
كما ذكرتم في الاعتبار كما في الجواب من انها صورة ومثال لا تاصل له في الوجود بل هو كالظل
قوله ومن لوازم هذه المطابقة اي المطابقة الثانية او المطابقة المعتبرة في الكلي وهذا الصدق بقوله ان المعنيان ٥
المذكوران للصورة يختلفان بالماهية مرتبا على ان الاختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
لان المقصود اثبات الكلية لها باحد المعنيين دون المعنى الآخر وان ثبوتها لها باحد المعنيين
لا يستلزم الثبوت بالمعنى الآخر وهذا انما يظهر ظهورا تاما على التقدير التام فليتامل قوله واذا
وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة وجه التانيث في تجردت وكانت
على ما وقع في اكثر النسخ لا يخلو عن ارتكاب التكلف وما وقع في قليل منها واذا وجدت في الذهن وتجردت
الخ بدون لفظ فرد منها حتى يكون الضمير راجعا الى الصورة ليس له وجه عند من له طبع لقوله كانت عين الفرد
هذا وان عبارة الرسالة هكذا الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا وجدت
في الذهن كانت هي هي فافهم قوله المخالفة في الحقيقة لماهيتها بحيث يكون الصورة الحاصلة عرضا و
ذو الصورة جوهرا على ما هو وجه النظر عليه قوله هو ان النار مثلا قد قام بالذهن صورة هي عرض موجود
في الخارج ان لفظ العبارة ان يقول قد قام بالذهن منها صورة الخ او قد قام بالذهن صورتها الخ على ما هو

موجود في كثير من النسخ بتحصيل العايد الى النار اذا تحققت الخ فيه يحتمل ان يكون مراد الشارح
الخ اختيار طريق ارتسام الصور والاشباح لا الى ماهيات انفسها بناء على ان الادلة على وجود ماهيات
الماهيات غير تامة عنده في نفس الامر وجوابه ظاهر من كلام الحاشية لان من لم يقل بالوجود الذهني وانكره
يقول بذلك الارتباط والنسبة ليس بالوجود الذهني مجازا ايام فانه دقيق قوله ولا التباس في ان
امكان الفرض يجامع امتناع المفروض فيجوز ان يكون المفهوم بحيث يكون فرض وقوع الشركة فيه ممكنا
بمعنى ان لا يكون فرض صدقه على كثيرين في الخارج ممتنعا ويكون المفروض اعني الشركة والصدق على كثيرين ممتنعا
فيه قوله في اكثر الاحوال احكام اذ قد لا يخالف في البعض مثل الحكم على الحيوان الموجود بانه جوهر
فان صورته الحاصلة في العقل محكوم عليها ايضا بانه جوهر على التحقيق وقوله للتحقق في الماهية اشارة الى
مذهب من قال ان الحال فيه غير الماهية بل مثالها وشبحها وانما اراد الماهية الموجودة باحد الوجودين
الظلي والاصيلي غيرها باعتبار الوجود الآخر قوله فانه من لوازم الماهيات يعني ان عدم امتناع وقوع
الشركة الذي هو امكان الصدق هو من لوازم الماهيات فعلى تقدير موافقة الصورة الذهنية للخارجية
كل ما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى وليس كذلك فلا فائدة في ذكر الشرح وقد يناقش في جعله من لوازم
الماهيات لجواز كونه من لوازم الوجود الذهني لها وح لا يستلزم ثبوته للخارجية وينفع في المناقشة
بما تقرر عندهم من ان المعتبر عندهم امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لا وسواء فرض
العقل صدقه او لم يفرض قط فعلم ان مناط الكلية هو تلك الصلاحية بحسب نفس الامر وجد هناك فارض او
لم يوجد ولم يتوقف على الوجود الذهني قوله بقرينة قوله قوله في الاشياء لان المناسب للامكان هو للاشياء
وتحصيل التقرير انه اذا قيل البياض ممكن او شيء ان هذا مفهوم وليس بصحيح فيكون سلبها عنه صحيحا او
معنى كونه لا امكان او لا شيئية انه ليس بامكان وليس بشيء وذلك ظاهر قوله نوعي ممكن لان نفس مفهوم اللفظ
المعتبر فيه ما يكون مانعا من وقوع الشركة عند العقل وامتناع المفروض لامر خارج عن مفهوم اللفظ لا من نفس مفهومه

حتى يكون مع ذلك النوص كما يجمع بين المتنافيين او المتخالفين بخلاف النوص الممتنع فان موضوعه
هو الذات المشار اليه فيكون بمنزلة وضع القيد المانع من وقوع الشركة مقدم وقوع الشركة
معتبر في نفس مفهومه فرض الوقوع يكون كما يجمع بين المتنافيين فيكون ذلك النوص ممتنعا قطعا
وقوله الشايع لا بالفعل بل بالامكان متعلق بالنوص لا بالصدق قوله مثلا ان للكلية قد يقال علام
من سياق الكلام وقوله وما بعدهما الخ هذا ايضا ظاهر من فحوى الكلام مع ان قوله كالكواكب السبعة
السيارة وكالنفوس الناطقة صريح في هذا المعنى قوله واذا اطلق يشمل الكل يعني يحتمل التقييد
بالعدم فيشمل الامتناع والممكن الخاص وبالوجود فيشمل الواجب والممكن الخاص فتدبر قوله الكلي
يكون على البدلية لا على سبيل الجمعية تامل في الشرح ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين قبل
ان ظهر ان يقول يمكن ان نفرض صدقه على كثيرين وهو ظاهر لكن المقام ليس مقام تحقيق مفهوم
الكلية وما يتعلق به بل موضوع المسئلة هنا بيان ان الكلية بالقياس الى اي شيء يكون ونحوه وفي
الشرح ايضا بل بواسطة ذو او الاشتقاق فقيل فيه نوع مسامحة لان حاصل كلامه يقول الا حمل
الاشتقاق وو دفعها ان المراد بحمل الاشتقاق اصطلاحا ما يكون باحد الطريقين اما بواسطة
ذو او بواسطة الاشتقاق العرفي قوله بل فتره بما يعطي موضوعه اسمه وحده قوله فتره اي النحو بالحقيقة
وضم موضوعه واسمه وحده راجع الى ما السرحنا من كونه عن النحو او موضوعه مفعول اول ليعطي واسمه مفعول
ثان له قوله من باب ايهام العكس اي عكس الموجبة الكلية كنفسها قوله الى شيء واحد بالتحقيق فصح التعبير
عنها بمعنى واحد كما عبر في قوله على المعنى الاول حيث جعل تعبير الامام ثانيا والثلثة الاول بمعنى اول
قوله بل ماليس خارجا عن حقيقة الافراد بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فمثل الناطق في الانسان
ناطق لا يكون من الحمل بالمواطاة لكونه خارجا عن حقيقة الافراد ولدلالته على الذات المحملة
والنسبة والمجموع خارج لكن يلزم ان يكون الحمل في زيد غلام حمل اشتقاق لكون الغلام خارجا

عن حقيقة الافراد الا ان يمنع ذلك الخروج قوله ولا منع للتحرير الحقيقي سؤال ذلك جواب عن وهم
مقدر وتعذيره ظ قوله يعني المندرج تحت كلي في تعريف الجزئي الاضافي قوله ويريد به ان من شان
الموضوع انه يقع موضوعا للكلي في قضية موجبة كلية كما يقال كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
مثلا ومثل زيد انسان ايضا بناء على ان الشخصية تقوم مقام الكلية قوله والا لكان الاعم من شيء
جزئيا له كما اذا قيل بعض الانسان حيوان انسان قوله فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي اي الكلي
مطلقا بناء على ان كل كلي فهو مندرج تحت آخر اي يمكن فرض الاندراج فيصح ايضا جعله موضوعا
لكلي آخر وليس كل ما هو موضوع للكلي فهو كلي كزيد مثلا واذا فسر المندرج بالمندرج تحت الذاتي فلا تكون
بالنسبة المذكورة اعني العموم من وجه لصدق الاضافي في اكثر الجزئيات الحقيقية وصدق الكلي في
اعلى الكليات لان الاجناس لا بد ان تنتهي الى جنس بسيط والا يلزم تركيب الماهيات من اجزاء
غير متناهية بالفعل واعتبار شيء اعم منه لا يكفي فيه لانه ليس بذاتي له وصدقهما في المتوسطات قوله
بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي اي من الجزئيين فان صح ان يبعض المتساويين لما
قوله اعم منه مطلقا لانه على تقدير المتقدمين يصح ان يقال كل لا شيء لا ممكن وبالعكس قوله وهما من
الكليات الحقيقية ايضا وكل حقيقي جزئي اضافي من غير عكس كما في زيد انسان قوله والا فمن وجه اي ان
لم يكن كذلك بان يتنفى احدهما او هما جميعا فالنسبة من وجه مع جريان التقاسيم الثلثة للاندراج
قوله هنا فافهم سواء امكن تصادقهما الظاهر انه انما ذكر الامكان في جانب المباينة ليتحقق الاقسام
التي وقعت قسيمة لها ليتعين الجهات المعتبرة في مرجع كل منها على وجه الصحة ومن ثم لا ذهما
انا قوله صدق عليه لا فرق كذلك ان في الجملة عند صدق الاخر على الشيء بهذه الجهة وح يكون العام
والمستقيم متساويين على هذا العكس ان اذا صدق لا حق على شيء بجهة من الجهات يلزم
صدق الاعم عليه بهذه الجهة وح كذلك يكفي في سائر الاقسام لعدم امتناع التصادق لان قوله

ودن تصادق فتسليم له ان لم يتصادقا واريد به امتناع التصادق فيراد تعميم عدم ذلك الى امتناع
ذ في العموم المطلوب الى قوله لم يتصادقا على شيء اصلا كاللاشيء واللاممتنع الامكان فرض صدق
اللاشيء على ما صدق عليه انه ممتنع بالفعل من غير عكس بعدم فرد يصدق عليه انه لا شيء بالفعل مع
عدم صدقهما على شيء بالفعل اصلا   اما بدون التصادق يعني ان امكان التصادق في الانفكاك
يمكن ان يكون مع امتناع التصادق بالفعل فيكون الثابت بالفعل هو الانفكاك مع امتناع
الانفكاك فيكون الثابت المحقق هو التصادق والممتنع هو الانفكاك فان الامكان لا يستلزم الثبوت
وكل ذلك ظاهر الفساد فلا يصح ان يراد بالتباين امتناع التصادق فان قيل قولهم سلب احد
المتباينين من الآخر ضروري يدل على ان المعتبر في التباين هو امتناع الصدق في ذاته والا لا
يكون السلب ضروريا فالجواب بما ذكره بقوله معناه ان العلم بذلك السلب ضروري اي   على هذا
الحصر فان هذين المفهومين كليان فليس بينهما احدى النسب الاربع لما ذكره الشارح   وعلى ان نقيضي
المتساويين متساويان فان ذلك التباين مبني على السالبة المعدولة المستلزمة للموجبة المحصلة لم
نتم هنا لعدم الموضوع وكذلك الحال في الباقيين   اورد البعض ههنا بحثا هو ان توجيه المتباينين
يصدق على هذين المفهومين مع انهما ليسا من هذا القبيل وملخص الاعتراض ان عدم التصادق
على شيء لا يستلزم التباين وانما يستلزمه اذا كان احدهما صادقا على شيء بدون صدق الآخر
عليه وهذان لا يصدقان على شيء قطعا لا جمعا ولا وحدانا   والنسبة المعتبرة بين القضايا من
هذا القبيل قيل ويتحقق بين المفهومات من هذا القبيل ايضا مثل النطق بالفعل والكتابة
بالفعل فانهما متساويان بمعنى انه كلما تحقق احدهما تحقق الآخر ولا يصح تحققهما الا انهما في القضايا
ليست الا منه وفي كلام الشارح اشعار بذلك حيث عد هذا الحكم في القضايا بطريق الحصر   بلا عكس
كلا فان المفهومات الذهنية مثل الاحكام والنسب الصادقة يصدق عليها انها موجودة في نفس الامر

لا في الخارج وقوله كل ما يكون نقيضها هو في نفس الامر في الخارج لان كلما هو موجود في الخارج فنقيضها
هو في نفس الامر   لا امكان اعم والكواذب يتحقق الذهن بلا نفس الامر وتحقق نفس الامر بدون
الذهن كما في الامور الخارجية الغير المتصورة وفيه ان الاجتماع الصور الادراكية المطابقة الصادقة
لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو
يستلزم ان يصدق عليه ان بعض السالبة الجزئية مطلقة عامة كالموجبة الكلية على ما هو والتباين
بين المطلقتين سواء قلنا بالاستلزام او لا وفيه نظر   وهذا بالحقيقة اشارة الى النقض الاجمالي يعني
هذا الذي زاد في الكشف وكون لزيادة نقض اجمالا لانه قد تم المنع والسند وجعله سندا ابعد عند
عرفه غير معهود وتوجيه النقض ان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه يتخلف الحكم وهو المساواة
بين نقيضي المتساويين في هذه الصورة مع جريان الدليل فيها اذ لا تساوي بينهما لعدم الصدق
على شيء اصلا فان احدهما كل شيء لا ممكن بالامكان العام اذ لولاه لصدق نقيضه وهو ليس كل
لا شيء بلا ممكن وهو لا يستلزم قولنا بعض اللاشيء ممكن فيصدق احد المتساويين بدون الآخر
وتوجيه المعارضة ههنا هو ان يقال انكم وان اثبتم ان نقيضي المتساويين متساويان اي في
تلك الموجبة الكلية لكن عندنا ما ينفيه لان هذين المفهومين نقيضان للامرين متساويين وقد
انتفى عنهما التساوي قطعا لعدم الصدق على شيء اصلا فيبطل تلك الموجبة الكلية   والوجه
الاول من تغيير المدعى قال في الحاشية هذا الوجه نقله البعيد لا عن النص   فقد اندفع المنع
والنقض جميعا اما المنع فظ واما النقض فلعدم تخلف الحكم عن الدليل الجاري في نقيضي المفهومين
الشاملين وهو الثبوت السالبة الكلية بينهما وهي انه لا شيء مما يصدق عليه اللاشيء مثلا يصدق
عليه الممكن بالامكان العام لان صدقها لا يستلزم وجود الموضوع ولم يتوجه لاندفاع المعارضة لان ذكره
البعض مغن عنه الجواب لان الشيء الواحد قرره على البعض واخرى على المعارضة

واختبار بالذكر دون غيرها لانه ذكرها بعد وكونه على سبيل الامكان فكانه المعتبر في الاصل لا يتعار
اختار الانعكاس مستدرك بهذا السؤال آت على تقدير الدليل الاول فقيل بتغير الدعوى لان صدق
احد المتساويين بدون الآخر بل مع نقيضه انما يظهر بعد الانعكاس لكن لما لم يظهر بالانعكاس كتب عنه
ههنا فيندفع المنع وهو ان دون البعض ممنوع بنقيض الاثر الشامل طريان الدليل وخلو عن اللزوم
لانه لا يصدق عليهما انه كلما لو وجد كان الاشياء فهو بحيث لو وجد كان لا ممكن لان الامكان معتبر في
افراد الموضوع فلا يصدقان على الموجبة قطعا لصدق نقيضيهما عليه حتما وكان قوله وفيه نظر اشارة لما
البعض اذ يحصله انه لا يمكن احد الافراد الممتنعة باحد الاعتبارين للزوم الكذب فيتعين الامكان ويلزم
التناقض البعض حينئذ ذلك البعض راجعة لا عدم استلزام السالبة المحصلة كما اشار اليه في قوله والا هو
لا يجوز ان يمتنع الى آخره قوله وقد يتعاير صدق الموجبة الايجاب الى آخره لعدم جواز دخول الممتنعات في الحقيقية قوله على
تقدير صدق الحقيقية تنزل منه الى القول بصدق الحقيقية في الجملة باعتبار الافراد الممكنة الوجود والممكنة الاتصاف
يعني لو اعتبر بادخول الممتنعات وفرضنا صدقها في الجملة فنقول لم يصدق حينئذ الكلية الموجبة لصدق نقيضها وهو
انه ليس كلما لو وجد كان نقيض احدهما فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وهو يستلزم ان بعض ما لو وجد
كان نقيض احدهما فهو بحيث لو وجد كان عين الآخر فينعكس الى ما هو المحال باطل لان انما لا يستحيل والخلو
لجواز صدق احد النقيضين على نقيض الآخر على التقدير المحال وهو تقدير دخول الممتنعات الوجود او الاتصاف
بناء على جواز استلزام المحال للمحال الآخر او نقول لا نسلم انه مع قطع النظر عن اخذ القضية خارجية او حقيقية
بناء على ان الحكم في القضية على الموجودات في نفس الامر كما هو راى البعض وقد لا يبقى كما في الوجه الرابع
يظهر بالتامل بلا ملاحظة صدقها على شيء واما مع ملاحظة الصدق فتوجيهها هو المنع منه في التباعد
اعني رفع صدق كل منهما عما صدق رفعه عليه فان زيد ليس هو بانسان ابلغ في التباعد من زيد انسان
من زيد لا انسان وكذا انفك بعدم الاجتماع صدقا وكذبا في الابلغ لكونهما متناقضين وجواز اجتماعهما

ثم غير لا يلزم في الكذب بعدم الموضوع واما الانسان واللاانسان فان مفهوم يعتبر من الوقوف
او اللا فرس مثلا لا يكون في التباعد مع الانسان او اللاانسان مثل المذكور فيه تكلف وجب
ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضهما قيل عليه لا حاجة في اثبات كلية نقيضي المتساويين
الى بيان كلية المتساويين فان نقيضي الجزئيين بحسب كليتهما ايضا لصدق رفعهما على كل ما عداهما فبيان
كلية المتساويين مستدرك في هذا المقام فتامل فيه بل الموجبة السالبة المحمول مطلق اي سواء
كان مع سلب الموضوع او لا قوله سوى نقيضين ما توجه اليه الحكم سواء اتصف بالوصف العنواني
اولا اذ اتصافه ليس مقصودا اصليا الا في الموضعات الاربع التي للوصف مدخل في دوام ثبوت المحمول
او ضرورته ونحو ذلك فاذا كان الحكم على الافراد الموجودة مطلق ممتنعة او ممكنة فلا يعلم كذب القضية
باعتبار عدم الاتصاف قطعا واذا كان الامر كذلك فنقول تبين لا دخل للمقدمة الى وبما عن التعليل
تمسك في هذا المقام واجيب بانه لو لم يكن هذه المقدمة لم يكن معنى قولنا نقيضا المتساويين متساويان
كلما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر على ان المتساويين متلازمان يعني ان التلازم لازم
للمتساويين لا انهما معناهما كما في الوجه الرابع فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية قال في
الحاشية مجمع الاجوبة جايزة بها سوى الاول وقد نقل البعض عن المصنف انه قال قولنا كلما هو
نقيض الاعم فهو نقيض الاخص معناه ان شيء مما هو نقيض الاعم فهو نقيض لما يصدق عليه عين الاخص
وهو ركيك جدا الخلاف ما نقل عنه في نقيض المتساويين فان ركاكته اقل انتهى كلامه وح فقد جرت
الاجوبة هنا كلها لا بعضها ولعل وجه الركاكة جدا ان المدعى هنا قضيتان اجوبتها اصر فيهما على
ظاهرها واذ له الاول ثم انه لو حمل البعض على الجواب الحق الثالث من الطريق الكل لكان له
وجه وجيه فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكن خاصا الى آخره وان كانت ملحوظة
في الوجه الاول لكن لا حاجة اليها في وجود الخاص والعام الذي يحتاج اليها في بيان الملازمة

بخلاف الموجبة الكلية قوله اي اذا اخذت موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها قال بعض الافاضل هذا
المنع في محل النزاع غير موجه لان محمول القضية مفهوم ممتنع وبين الممتنع والواجب واذ لا دخول للممتنعات
في موضوعها الا بمنع صدقها كلية اذ الافراد الممتنعة قد تحمل عليها ممتنع وحمل الممتنع على الممتنعات صحيح لا
يلزم منه كذب ولا فساد نعم هذا المنع انما يتوجه اذا لم يكن المحمول ممتنعا كما في بحث نقيض المتساويين
هذا كلامه وفيه بحث لان المحمول ههنا حقيقة هو ثبوت مفهوم الممتنع لشيء لا سلبه عنه ولا خفاء في ان
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له والمفروض ان القضية اما خارجية او حقيقية وليست بذهنية
لوجود بعض افراد الموضوع قطعا فالكذب لازم لان صدق الموجبة الغير الذهنية يقتضي وجود الموضوع
في الخارج قطعا على ان الممتنعات اذا اخذت اعم من الممتنعات الوجود او الاتصاف فلا شك ان افراد
الممكن الخاص يكون من الافراد الممتنعة اللاممكنة الخاص بالمعنى الثاني فبعض افراد الموضوع متصف
بنقيض المحمول اعني كالبيض الواجب والممتنع فكذبت الموجبة الكلية قطعا ايضا قوله فان جعلت خارجية لزم
ثبوت الممتنعات في الخارج قد يتوهم انه لا يلزم ثبوتها فيه بناء على ان الخارجية ما يكون المحمول ثابتا
في الخارج لما اتصف بالعنوان في الخارج لا يكون المحمول ثابتا لما اتصف مطلقا فلا يلزم من صدق العنوان
على الممتنعات في الجملة ان يكون محكوما عليها بالامتناع في الخارج حتى يلزم الثبوت وفيه نظر قوله وان
جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته من اتصاف بعض افراد الموضوع بنقيض المحمول وهي الافراد الممتنعة
الاتصاف بالعنوان لذلك الموضوع ومن لزوم امكان الممتنعات في الخارج اي امكان اتصاف الافراد
الممتنعة الاتصاف بالعنوان به في الخارج فافهم قوله لان المحمول المحصل او المعدول تخص الموضوع بالموجودات
الخارجية على ما تبادر منه ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية ويلزم منه عدم صدق الموجبة
الكلية الحقيقية المحصلة والمعدولة وقد سقط المقدمات في تقرير كلام الشارح هكذا ان اخذت سالبة الموضوع
فلانم صدقها لان مفهوم ما ليس بممكن خاص لا يحمل على الواجب والممتنع وان اخذت موجبة معدولة الموضوع

فلم ينكر

فلم ينكر الاوسط قوله وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة في صدقها مناقشة
لعدم صحة حمل الممتنع على الامور الثابتة لخروج الممتنعات عن الموضوع فتامل فيه قوله وكل موجود او
ممكن ليس بممكن خاص فقول الشيخ ممكن وصف للموجود او الممكن وهذا مع انه لا يتحد الوسط حينئذ وهو ظاهر لا
يصدق القضية لكذب حمل الممتنع على الموجود او الممكن الموجود قوله فان يقول اذا اخذت تلك القضية
موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة قد سبق الكلام عليه سوالا وجوابا قوله كانت صادقة فيه مناقشة
كما مر قوله فلا اشكال اذ لا يلزم النتيجة الباطلة اعني اجتماع النقيضين لعدم صحة المقدمات اعني الاولى
قوله وكذا الحال اذا اعتبر الموضوع السالب يعني لا يكون الحد الاوسط مكررا لان محمول الصغرى
اعم من موضوع الكبرى قوله وايضا اللا انسان اخص من الممكن العام الخ هذا صريح في انه توجيه لكلام
الشيخ على الوجه الكلي لكن في جريان صورة القياس ههنا خفاء اذ لا يصح ان يقال كل ما ليس بممكن عام
فهو انسان وكل انسان ممكن عام حتى ينتج كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام اذ الصغرى ظاهرة
الفساد قوله وقد يجاب عن الشبهة قال بعض الافاضل في هذا الجواب نظر لان المحمول في الصغرى
والموضوع في الكبرى واحد وهو مطلق سلب الممكن الخاص مع قطع النظر عن صدقه على امور خارجة
عن النقيضين او غير خارجة عنهما والمعنى باتحاد الحد الاوسط في الشكل الاول ان يكون
المحمول في الصغرى هو بعينه موضوعا في الكبرى الذكري وهو حاصل ههنا وانت تعلم ان مجرد الاتحاد
الذكري غير كاف بل لا بد من الاتحاد حقيقة في الانتاج كيف والاتحاد الذكري ثابت في الكبرى الطبيعية
من الاول مع عدم الانتاج قطعا على ان ذلك الاتحاد ثابت فيما نحن فيه فلا يصح قوله فيما مر فلا يتحد
الوسط ايضا فلا وجه لتسليم هذا ومنع ذاك وكان المحقق اشار الى هذا في قوله فلا اتحاد في الوسط
حقيقة وان كان ههنا ان ظاهر الاتحاد فتارة باعتبار جزء هذين النقيضين اعني قولنا كلما
هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص على ما اشار اليه الشارح فيما قبل بقوله ولا اشتراك بينه المحقق بقوله لما

اما ورد من قبل ان يقال الخ من التعبير بالامور الشاملة وقوله وثانيها باعتبار تمامها وهو السؤال
الذي اوردناه الكاتبي احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع وهو السؤال الاول من لزوم
انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها اذ على تقدير عدم ثبوت احديهما لا ينتج السؤال كما يظهر
بادنى تامل اذ لو ذكر اختار كون المحمول اعم مطلقا على تقدير ثبوت كون نقيض الاعم اخص مطلقا
وان اختار كونه مساويا على تقدير عدم ثبوت كون بعض المتساويين متساويا والآخر
متعلق بكل واحد منهما ذكر فيه صورتين احديهما متعلق بالمساواة والاخرى بنقيض الاعم سؤال
الشارح في قوله فان قلت ان عكس نقيض قولنا كل ج بالفعل ب بالضرورة ان كل ما ليس ب بالفعل
ليس ج على ما هو المعتبر في عكس النقيض حيث يعتبر فيه رفع الصدق فلا فيد زائدا فقولنا كل ما ليس
ب بالامكان فهو ليس ج دائما اللازم على تقدير ثبوت القاعدتين على ما هو المعتبر في باب النسبة وهو
ليس من المعتبرة فلا يلزم ح الانعكاس ونبين الجواب ان اللازم مع المقدمة الصادقة يستلزم
الانعكاس الى القضية المعتبرة وهي كل ما ليس ب بالفعل ليس ج واجاب عنه الشارح عند تقرير
الجواب ان العكس ح يكون لازما للاصل وهذه المقدمة لا للاصل وحده فالاولى ان يقال كلما
صدق على ما ليس ب بالامكان ليس ج يلزم ان يصدق كل ما ليس ب بالفعل ليس ج لانه اذا ثبت
ليس ج لجميع افراد العام يلزم بالضرورة ثبوته لجميع افراد الخاص الا ان هذا ايضا بتوسط ان ما ليس
ب بالامكان اعم مما ليس ب بالفعل وهو هذه المقدمة بعينها ثم قال وجوابه انه لا يلزم من لزوم شيء لشيء
بواسطة لزومه اياه مع تلك الواسطة لتوقف بينهما وقد اشار المحقق الى هذا السؤال والجواب بقوله
لا يقال الخ يعني هب ان المراد بالقضية الاولى في قوله مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس ان
كان كل ما ليس ب بالفعل ليس ج بالامكان فاستلزام اللازمة اياها تم وان كان قولنا كل ما ليس ب
بالفعل ليس ج فهي عين العكس لا انه معتبرة في ذلك العكس فليتامل والاعم من وجه ان مطلق الاعم

من ان يكون من اعين الاعم ونقيض الاخص كما في ما بين الحيوان واللاانسان او بين عين احد الامرين
الذين بينهما عموم من وجه ونقيض الآخر كاللابيض والحيوان فان بين عين احدهما ونقيض الآخر ايضا
عموما من وجه والمراد بنقيض صاحبه هو الاعم عين الاخص كاللاانسان مثلا وضمير منه في اعم منه مطلقا
راجع الى ذلك النقيض اعني العين والاعم عين احد الامرين الذين بينهما عموم من وجه كاللابيض
فان الحيوان ينفك عن الابيض الذي هو نقيض صاحبه في هذا الاعتبار اعني اللابيض حيث
جامع اللاابيض فاعم من ذلك النقيض اعني الابيض من وجه وهو ظ وهو الجوهر القابل الخ
انما فصل مفهومه ليظهر صحة معنى قوله لا امكان تعقله بالكنه مع الذهول عن المفهوم الكلي ولا ان ما
له من حيث هو هو كانه احتراز عن اللازم للوجود الذهني فان الكلية ومقابلها موضوعة لازمة
لما حصل في العقل فانما هو باعتبار الوجود الذهني لا يتصف في الخارج بانه كلي الاشتراك مذاهب
ثلثة هذا مذهب الاول ان الكلي امر واحد موجود في الخارج في المحال الكثيرة التي هي افراده ومنزلة
المرايا الموضوعة في جوانب شخص واحد فكما ان ذلك الشخص متمثل في تلك المرايا وليس في الحقيقة الا شخص
واحد فكذلك الكلي الذي هو الموجود في كل فرد حصة من الطبيعة وهذه الحصص مشتركة في مفهوم هو الكلي
الثالث ان الطبيعة الحاصلة في الذهن يعرض لها الكلية اما بمعنى المشتركة المعتبرة بالمطابقة
المذكورة سابقا واما بمعنى النسبة الحاصلة المذكورة ايضا فنفس الطبيعة هي الكلي بهذين
الاعتبارين ولا وجود لها في الخارج وهذا هو المذهب المختار والمراد بالشركة في قوله ولا يتصف
ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة ما يتبادر منه من معناها الحقيقي للاحد المعنيين والآلة الكلية
المعارضة لطبايع الاشياء هي النسب المخصوصة والحاصل انه نفي عروض الكلية بمعنى الشركة الحقيقية واثبت
عروضها بمعنى النسب واما عروض الكلية بمعنى المطابقة فهو مسكوت عنه ههنا مع انه قد تقدم بيانه واذا
كان كونه كليا الخ يعني انه اذا كان مفهوم الكلية مغايرا لمفهوم الحيوان والحيوان انما يصير كليا مع عروض

ذلك العارض والموصوف المأخوذ مع العارض المغاير له ان المجموع من حيث المجموع يكون مغايرا للموصوف
وصف بدون ملاحظة ذلك العارض جزءا وما يثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا لانه
بمنزلة لازم الماهية بل هو هو والموجب مطلقا لا ينفك عن الماهية لازمها فما ذكرنا من المحذور من لازم
جزءا ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات لان مفهوم الكلي منع قولنا طبيعة من الطبايع و
هكذا بل نقول ان الكلي الطبيعي لا جهة يسمى طبيعيا وهكذا في تمييزه غاية الامر عدم الامتياز بين
كل طبيعيين لكن لا يخفى عدم امتياز الكلي الطبيعي مع كل واحد من الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي لا تمام
الكليات ايضا لان الكلية ثابتة في المواد الخمس قطعا فيلتبس الكلي في صورة الحيوان جنس بالجنس الطبيعي
لان كلا منهما راجع الى طبيعة الحيوان وكذلك في قولنا الانسان نوع يلتبس بتمام الكليات وبالعكس
ولا يشكل ايضا انه اذا قيل الحيوان كلي طبيعي لانه طبيعة من الطبايع فكانه قيل مفهوم الكلي مع قولنا
طبيعة من الطبايع وهكذا فلا منع للمنافات من الاصل ولا اختصاص بالجنسية بها كما يتوهم
من العبارات الثانية اذ يلزم بحسب الظاهر حصر الجنسية في النسبة الخاصة التي لوحظت مع موضوعه الحيوان
بها لا يراد ضمير الفصل وتوسيط الخبر مع توهم حصر النسبة على المعقول منه بتقديم الجار والمجرور فيتوهم
اختصاص النسبة المجعولة للمعقول منه به واختصاص الجنسية بتلك النسبة فيتوهم ان نسبة خاصة
اخرى ملحوظة في مادة اخرى لا يكون جنسا فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور ثمنية بل بعناية
الخمسة المذكورة والمركب من الطبيعي والمنطقي والمركب من احدهما مع العقلي اجيب بانه لا شك في ان
العقلي هو المركب من مجموع الطبيعة والكلي المنطقي فاذا اخذ المجموع من حيث المجموع بان يؤخذ الحيوان
الكلي مثلا بلا ملاحظة فيه كون تلك الطبيعة موصوفة بالكلية في الجملة ولو كان مع الحمل او بعده فيكون تلك الثلثة
من الاقسام المتداخلة فلو اعتبرت على حدة لزم اعتبار الاستدراك قطعا ولا فايدة في
اعتبارها فيتبع ان عدم اعتبار معلل بثلثة اشياء والثالث الطبيعي ان يعتبر الموصوف مع العارض

بكونه

بكونه علة لتحقق العارض لا بالعكس وذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن احد الكليات
لا مرية لانه الاصل الموصوف بالكلية ولانه الذي يلحقه اسم وصف فيكون لا عتبار فكل ينتج
وما لحقه اعم من الانواع والافراد فيصح ان الانسان او الفرس حيوان او جسم نام الخ كما صح ان
زيدا حيوان او جسم نام الخ قوله وما يقال من ان الجنس الطبيعي اشارة الى سؤال وجواب يعني
اذا كان المنطقي للاسم والحد ما لحقه في قولنا الحيوان كلي هو مجرد تلك الطبيعة من حيث هي هي
لا غيرها من الكليات فينبغي ان يكون المنطقي كما في قولنا الحيوان جنس او الانسان نوع
مثلا هو نفس الطبيعة الحيوانية او الانسانية مع انهم صرحوا بان الجنس الطبيعي يعطيهما ما لحقه وهو من
الاسم والحد
احد الكليات وتوجيه الجواب ظ وكذا قوله واما المنطقي ان مفهوم الكلي وتوجيه الجواب فيه انه
وان كان يعطيهما في الجملة لكن ليس يعطيهما ما لحقه مطلقا كالطبايع وانما يعطيهما الانواع وهي
الكليات الخمس فيصح ان الجنس بل كل جنس كلي وكذا كل نوع الى آخر الكليات ولا يعطيها انواع
موضوعه كالانسان والفرس والبقر التي هي انواع للحيوان الموضوع للكلي مثلا فلا يصح ان يقال كل
انسان كلي وغيرها من فرض الشركة لان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو ثم انه لم يتعرض للكلي الطبيعي
وانما ذكر الطبيعي من الجنس لعدم ثبوت القول بان الكلي الطبيعي يعطيهما ما لحقه [illegible] كان ذلك القول
ان القول بان الجنس الطبيعي يعطي ما لحقه اسم ووصف وسلك المحققون وهنا لزوم كون الانواع ص
كليات واجناسا وعدم امتياز بين مفهومات الطبيعيات الا مفهوم الكلي يعني ان الكلي المنطقي
في قولنا الحيوان كلي يعطي انواعه اسمه ووصفه فيقال الجنس كلي وهكذا اذ الحكم فيه على افراد الجنس مثل الحيوان
والجسم واللون وغير ذلك واما نفس مفهومات تلك الكليات فعند تحمل الكلي عليها ايضا باعتبار انها
تندرج في النوع المندرج تحت الكلي لان كلا منها طبيعة من الطبايع النوعية المندرجة تحت الجنس الذي
هو الكلي ولا يعطيها انواعها التي موضوعه وهو الحيوان هنا وانواعه نحو الانسان والفرس واعلم انه

اذا اطلقنا الحيوان كلي مثلا فثمة موضوع ومحمول وانواع الموضوع وانواع المحمول فلا تكرر
فصدق المحمول وحمله على موضوعه لهما واحد احدهما غير متعارف في الافراد بالحمل في حمله على انواعه
وانواع موضوعه هو المتعارف ولذلك يعطي اسمه وحده لانواعه كالجنس لانه يصح فكل
جنس كلي وغير مانع ولا يعطيها انواع موضوعه كالانسان كلي وقد يتوهم ان المراد بالحمل في
هذا الموضع مطلق هو المتعارف فيلزم ان لا يكون الكلي في الحيوان كليا وكذلك الانسان
نوع الى المحمول بالنسبة الا موضوعه لا بالنسبة الا انواعه او انواع موضوعه فحمولا لا تطبق
اسمه وحده له لا اسما ولا حدا فلا يقال الانسان جنس او كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق فان صار شي من الانواع جنسا شرع في سؤال وجواب بتوجيه السؤال اعني
اذا قيل الجوهر جنس فلا شك ان الجسم مثلا نوع من موضوعه مع انه يحمل عليه الجنس ايضا اسما وحدا
توجيه الجواب ان حمل الجنس عليه ليس من جهة انه نوع من الجوهر والجوهر جنس فكل ما ثبت له ثبت لنوعه
بل باعتبار انه نفسه من موضوعات الجنس ومقول على ما تحته عن الحقايق بجنسيته المخصصة
وكذا الكلام في جميع المتوسطات والاسافل وكذا حمل الكلي على الانسان ليس باعتبار انه نوع
موضوع الكلي اعني الحيوان بل باعتبار انه من موضوعات الكلي بالقياس الا ما تحته من الافراد
وقد يقال مع كونه محمولا عليه لا يعطيها اسمه وحده بناء على انه ليس من المتعارف والكلي المنطقي
اذا قيس الا انواعه لحقه عرض انه الكلية والجنسية فيقال الكلي كلي او جنس قياسا الا ما تحته من
الافراد ومن الانواع المختلفة الحقايق بالنسبة الا موضوعات الطبيعي ليس بكلي لان الكلي
كلي بالنسبة الا افراده وموضوعات الطبيعي ليست افراد المنطقي لان موضوعات الطبيعي
كالانسان والحيوان مثل زيد وبكر وخالد ان الافراد من كل طبيعي وموضوعات المنطقي
انما هي تلك الطبايع نفسها لانها هي التي تتصف بانها غير مانعة من وقوع الشركة فيها لا افرادها

الطبايع فانها لم تتصف بعدم منع الشركة حقيقة فيلزم ان يكون عاما وخاصا لانه اذا
كان عارضا للشيء فرد خارجي فلا بد من تحقق الامرين فيه واحدهما هو الكلية واذا وجد
الحقيقة في ضمن فرد يكون متميزا فيكون خاصا وهي في عين كونها خاص عام لكونها
الكلية التي هي عدم منع فرض الاشتراك بل الكلي المركب منهما حالة كذا ايضا قوله قال الفاضل
الشارح في تلك الرسالة ومن هيهنا الظاهر انه اراد ان من موضوعات الطبيعي افراد له
وافراد المنطقي موضوعات نفسه اعني الكليات تخص قسم العلماء الجزئي بالتشخص كافراد الطبيعي لما
جزئيه بالعموم كافراد المنطقي وعدوا امثال قولنا ان يكون موضوعه احد الكليات الخمس او افراد
احدهما من القضايا المخصوصة لخصوص الموضوع لكونه مفردا او جزئيا بالعموم اعني الطبيعة
من حيث هي من انها موضوعة للكلية على ما عليه اهل التحقيق فان الموجود في الخارج جزئي فلا يمكن
اتصافها مع الخارجية بالوجود الخارجي فيه كلام فلو كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه
قيد ابواد الشيء بسبب جعل العقول فلا في ذلك الحيوان ابدا لا خارجا كما يظهر من توضيح الشيء في
فيما بعد بل الكلام في الاعتراض ان الكلام الاجمال فان قيل قال الشارح سلمناه لكنه ممنوع
الخ الظاهر ان التسليم راجع الا ما منعه في قوله فهو ممنوع بمنع الاعتراض عنه والاعتبار بالبعض ما الحقائق
المتقدمة والحاصل ان المنع الاول المناقضة والثاني النقض لحقيقة التسليم هنا ترك المناقضة الا البعض
فلا تتجه ان المنع بعد التسليم المذكور لا يكاد يصح لان كل ما هو جزء في الخارج موجود فيه بالضرورة
اجيب بان ذلك الوقوف بل حاصل السؤال ان هذا الحيوان هو عين هوية المشار اليه فيلزم
من وجودها وجوده بخلاف هذا الاعم فانه عارض لتلك الهوية فلا يلزم من وجودها وجوده فلا يلزم
عن وجود الاعم وحاصل الجواب ان هذا الحيوان ايضا ليس عين هوية المشار اليه لانه اشارة
الى الحصة الا الحيوان المتحققة مع تلك الهوية مشتملة على حصة من الجنس والفصل وعلى التشخص العارض

فتكون هو ايضا صادقا عليها كهذا الاعمى لا عينها فيلزم من وجود ما صدق عليه جزء الحيوان
والاعمى بلا فرق قوله كان الحصر اى الحصر بين ان يكون المراد بالحيوان الحيوان مع القيد الداخل
او الطبيعة من حيث هي لجواز قسم آخر بل قسمين بحسب ظاهر الارادة قوله وعلى الثاني او الثالث يختار ان
الجزء الحمائي المعلل اثبات ان الجزء هو الطبيعة على لزوم التسلسل على تقدير ان يراد بالجزء المقيد بقيد
مطلق وابطاله بتعيين جزئية الطبيعة ردا لقول الشارح في ذلك القيد بالاجمع تمنع الحصر تارة
اى عند اختيار كون القيد داخلا لا لزوم التسلسل لان لزومه ح ظ لا يمكن انكاره وكلزوم كسر
اخرى اى عند كون المراد منه المقيد بقيد غير داخل لا الحصر مع انه تم ايضا لكون منع الحصر تارة
القيد الداخل منه يستلزم امكان جريان التسلسل وهو مضر للمانع بل عكس مطلوبه وح فالقيد لكا
هو القيد الاول بعينه وانقطع التسلسل فيكر بالترديد فيه مما ليس له هنا الا الطبيعة وكتقدير مجموع عبارة
عنهما فافهم هذا قوله مبني على ان كل وجود خارجي فهو اي واما على القول بمنع مغايرة التشخص للوجود في
الشركة فلا يلزم تلك الاستحالة من قياس الصور الذهنية الى الصور المنقوشة على الجدار اعني انه كالصور قوله م
والانسان مثلا التي له مطابقها لشيء واحد خارجي ظاهرة وكذا الصور المتخايلة تارة كما حصلت
لها بلا اشياء متخالفة خارجية بخلاف تلك الصور الذهنية فانها ماخوذة من موجود خارجي واحد
باعتبارات مختلفة واستعداد تتبع في ذلك الواحد فمطابقها لذلك الواحد لا يقتضي الا حصول الاعتبارات
والاستعدادات المختلفة فيه وهي متحققة قوله وليس علما فعليا حضوريا الا انطباعيا حصوليا قوله
وتسير الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات اي ان اريد بالجزئيات حقيقتها فلا يصح
الطبيعة المنحصرة في فرد بالكلي مع الكثرة ولا بالكلي بعد الكثرة وان اريد حسبها والظاهر انه المراد فلا اشكال
في جريان الكلي هنا ح قال في الشرح بل من حيث هو جزئية اضافية قيل وح لا يصح الذوات الواجبية موضوعا
لشيء بالطبع بل ينبغي ان لا يقع موضوعا نظرا الى ظاهر عبارة الشرح لعدم كونه جزئيا اضافيا الا على ما قيل

بعيد

بعيد والمراد بلفظ الدال اي في قوله في القسم الاول هو الدال على الماهية المختصة الخ الذي
في مرتبته او دونها فالاول كالجسم النامي مع الحساس والناطق لا مع ما فوقها كالجسم القابل
القابل للابعاد لدخوله في الجسم وليس ايضا تقسيما شروع في بيان دفع السؤال الثاني كان
ايضا سوطه وتمهيدا لما يتضمن الجواب عنه فيظهر ذلك الدفع المقصود منه والمراد بجميع الجزئيات جميع
ما صدق هو عليه فان الحساس مثلا يصدق على حصصه التي هي هذا الحساس وعلى الحيوان وعلى الجسم
وعلى السميع على الضاحك جزئيات متعددة كيف كانت سواء كانت متفقة الحقيقة او مختلفها
والظاهر انه اراد بجميعه لان بطلان الحصر في تقدير الاقسام الاربعة المحتملة ان يكون الكلي تمام بعض
وداخلا في آخر او خارجا عن آخر او داخلا في بعض وخارجا عن آخر او داخلا في بعض وخارجا عن
آخر وتمام ماهية بعض آخر فمن الاربعة مع الثلاثة المذكورة سبعة ويمكن المناقشة بانه اذا كان
جزء ماهية جزئية يكون خارجا عن ماهية جزئية لان الكلي الذي يكون جزء الجزئية يكون خارجا عن الجزء
الآخر لذلك الجزئية فكونه جزءا يستلزم كونه خارجا يستلزم كونه تمام ماهية جزئية لان ذلك الجزء او الحصة
باعتبار حصصه الجزئية تمام الماهية وظهر منه انه لا يوجد هنا الا قسم من الاحوال اعني كونه كلا وجزءا
وخارجا بالنسبة الى جزئيات متعددة وكونه كلا وخارجا بالنسبة اليها ويجاب بان الاستلزام
المذكور لا ينافي التغاير بل يحققه والمعتبر الاقسام المتغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت على ما هو المختار
هنا وقد اعتبر تصادقها كما يتبين في الجنس في تمام الماهية وجزئها سوى ان التصادق بعدها صرح في
الجواب بان الاقسام المذكورة في القسم الاول ليس للكلي بل للمقول على ظ لان المذكور منه في تمام الماهية
هو قسم الكلي والمذكور منه في جزء الماهية هو قسم المقول الكلي لا ان يقال لا دخل لخصوصية المقسم هنا والحكم
عليه في كلتا الصورتين هو الجنس فان قيل اذا انسب بعضها كان تمام الاقسام بحسب الاحتمال كذا في
في التقسيم كان ينبغي ان يعد هذا التقسيم ايضا قسمين فيصير الاقسام ستة لا خمسة فقد اسقول على ظاهر الكلام في

في بحثه لكن يعتد هذا الاعتبار ولهذا رتب السؤال على هذا الجواب بالفاء   جزئيا له اذا نسب الكلي الى
الجزئية بان يقال انه اما نفس او داخل فيه او خارج عنه فبالنظر اليه يقال انه جنس لجزئيه واذا نسب الى ماهية
في الامور الثلثة فيقال في مقابلته ليس ماهية لما هو جزئي من جزئياته فقوله فيجعل الاعم جزئيا للاخص
ناظر الى الاول وقوله او يقال ناظر الى الثاني ووجه بطلان الاول ان الجزئي الاضافي للشيء ان كان تحته
ما وقع مفهومه موضوعا له كليا ولا يصح حمل الناطق على الماشي وكذلك تجمع حصص الماشي لبعض جزئيات
بل ولا شيء من الحصص جزئي له لان الجزئي هو حصة لتلك الحصة والحصة هي المفهوم العارض لجزئية وايضا
مخصصة الموجودة مع الناطق مساوية له فلا يكون جزئيا اضافيا له والمطلقة من هذا العقد اعم منه
فيكون فوقه لا تحته فافهم   ولا يعتبر بعدد ما يجمعه ليلا يرد السؤال بعدم التمايز   ولا يعبط منه تحت
ليلا يرد السؤال الصادق مع التباين في صدق الجنس في تمام الماهية وجزئيها   واذا تحققت ذلك
لا يخفى عليك ان هذا اعود الى الكلام الشارح وبيان لخلاصة كلامه اذ حاصل تقرير المحقق ان المنسوب اليه
هو نفس ماهية من الماهيات لا الجزئي كما ذهب اليه الشارح   اذ لم يجوز التحرير بالمفردات فانه
اذا اجوز فالمحكوم عليه في هذه الصورة بالدخول لا يراد به الا الدخول ولا يتحقيقهما ذلك التأويل الذي
لا يتأتى في جميع تمام الماهية ايضا بل ينافيه قطعا ويلزم التناقض ح   ولذلك قابل الداخل الى قوله
حكم الخ يعني ان تلك المقابلة والحكم انما يصح اذا اريد به التأويل المذكور لا ما يتبادر منه   ولا ينافي كونه
لان الدخول راجع الى كل جزء جزء [illegible] لما الكل من حيث هو هو   بل يتبادر [illegible] الذاتية [illegible]
الداخل كان المنسوب هو المجموع [illegible] فلا ينحصر ذاتيات تشخص شخص
في هذه الثلثة المذكورة بل تلك العوارض المشخصة ايضا يكون ذاتيا لها   دون التركيب يستلزم ذلك الى الخاطر
انتهى   والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود الخ السؤال بما هو اما ان يكون عن شيء واحد كما يجاب
بالحد واما عن شيء واحد جزئي او اشياء متفقة الحقيقة فيجاب بالنوع الحقيقي واما عن اشياء مختلفة الحقائق [illegible]

كانت

٩٨

كانت جزئيات او كليات او مختلطة فالجواب بالجنس كذا في الحاشية المنقول عنه   كما وقعت عليه
عليه قيل هذا من ان السائل ان لم يعلم خصوصية مفهوم المسئول عنه يجاب بنفس الماهية ان كان
المسئول عنه هو المشخص وبالمراد فان كان غيره وان علمها يجاب بالحد لكونه حدا بل لكونه نفس ماهية
المحدود على ما هو المختار عندي   كما مر في مباحث الدلالة من ان الالتزام كلا وبعضا وفي التعريف
كلا لا بعضا واعتبار المطابقة كلا او بعضا   ثم انا نجدهم شروع في دليل آخر على ان المعتبر هو
الدال بالمطابقة لا بالالتزام وجه كما   ومفهوم كونه جنسا مقاساه الخ كانه جواب سؤال مقدر وهو
ان الحكم على الجنس بانه مقول في جواب ما هو واقع في طريق ما هو ليس بصحيح لعدم التمايز بين كونه تمام
الماهية المشتركة وبين كونه جزء الماهية المختصة وحاصل الجواب ان التمايز بحسب المفهوم ثابت قطعا
وهي كافية كذلك   على ما مر ان مع العلم بالخصوصية يكون الاجابة بالحد بل لانه عين المحدود   ومع
كون الجزء المختص بجز الماهية في الجملة المعتبر من هذه العبارة انه يمنع عن بعض اعتبار الماهية وهذا
ليس بصحيح لانه اذا كان مختصا بها يكون مميزا لها عن كل الاغيار فلا يكون لقوله في الجملة معنى فلو صح
ما هو المقصود هنا   اذ لم يثبت به كون بعض الاجزاء البعض لان الكلام في ثبوت تمام المشتركات
بالنسبة الى الماهية والنوع الذي فرض اشتراك ذلك الجزء بينهما لا في ثبوت تمام المشترك الحقيقي
العموم مع جواز كون ذلك الجزء هو تمام المشترك بينهما   انا لا نم ان شيئا من الماهيات الخ حاصله انه
ان اريد بكونها معقولة انها معقولة ولو بوجه ما فتركيبها من اجزاء غير متناهية لا ينافيه وان اريد انها
معقولة بالكنه   او جزء غير محمول بان لا يكون من الاجزاء العقلية بل من الخارجية او بان يكون جزء
من الماهية عقليا مباينا غير محمول لان الاجزاء العقلية المنحصرة في الجنس والفصل هي المحمولة كما يتبادر منه
الى الذهن هذا المعنى والحق الاول لان الآخر غير مساعد لهذا الاحتمال   بل الظاهر انه لا يخالف الا
في العبارة فقط عند التامل في الاحتمالات هنا وكونه تمام الماهية وعارضها لجزئيها غير معقول لان الكلام

في جزء الماهية لا في شيء مطلقا وجزء الجزء ايضا جزء فلا وجه لجعله مشتركا بين جزء الماهية وجزء جزئها على
ان يكون احتمالا رابعا يتناول فردين المعتبر في نسبة التساوي والعموم والخصوص الصدق على الافراد
من الكليين لا الصدق على نفسهما اذ لو اعتبر الصدق على نفسهما يكون كلاهما من المتساويين كالانسان
والناطق اعم من الآخر من وجه اذ يصدق كل منهما على عين الآخر بدون صدق ذلك العين على نفسه
على ان تحقيق العموم على هذا التقدير لا يتوقف على النوع الآخر الذي بازاء تمام المشترك لان الاول بل
يكون البعض اعم من الكل لصدقه على افراد الكل وصدق البعض على الكل بدون الكل فتامل
والمراد بالذاتي الجزء المحمول فاندفع جميع الاحتمالات وهو ظ فقوله اندفع الاحتمال الثالث والرابع الظ
الظ انه اراد ان باعتبار المباينة في النوع اندفع ايضا وايضا والا فيجب كونه ذاتيا اي جزءا محمولا للنوع
ما سقط قطعا والا لزم حمل مباين الماهية عليها لا بحال اعتبار كونه ذاتيا للنوع حال الجزء محمولا لما
يستلزم كون جزء الماهية ذاتيا اي جزءا محمولا لها لان الكلام فيه الا ان هذا سهولا يغلق التفصي
عنه بتقييد المنافية اشعار بان السؤال في اصل التنوير لا يراد السن فتدبر وبعض الجنس الفصل الخ
يعني ان هذا السؤال مشتمل على منع وبعض واشتماله على المنع فصح ما اشير اليه بقوله لجنس الفصل فانه ذاتي للماهية
وليس مختصا بها الى آخر البيان وقوله واجاب عن المنع الى ما اجاب من قوله اذ لا نسلم الى قوله فيلزم البعضية
بالفرد له لان المضاف اليه للكمال هنا هو الذاتي المشترك وقد انتفى الكمال والتمام مع تمامه البعض المضاف
الى ذلك الذاتي المشترك ولا شك ان الذاتي المشترك لا يكون ذاتيا مميزا فثبت انه بعض الذاتي المشترك
لا المميز فاندفع المنع وقوله بانه غير معقول جعله للدفع فعطف الجواب على قدر آنفا ولا يصح جعله صلة للبحج وجعل البعض
هو الذاتي المشترك حتى يصح جعله جزءا من الفصل بناء على ان انتفاء الكمال والتمام لا يستلزم انتفاء كون
ذلك البعض هو الذاتي المشترك لان الحكم بجنس ذلك البعض موقوف على كونه تمام المشترك بين الفصل
وبين نوع آخر ولا ينفي عنه الكمال والتمام بل يكون هو كمال الذاتي المشترك والمتنازع في قسم كونه كمال فتدبر

قوله

فجوزان لا يكون عارضا بتمامه العارض بمعنى الخارج المحمول فجوزان يكون بتمامه خارجا
كالانسان بالنسبة الى الناطق لانه ليس عينه ولا جزءه فيكون خارجا مع انه ليس بتمامه
خارجا وكلام المصنف فيما فيه العارض بمعنى العام الذي يستحيل ان لا يكون العارض بتمامه
عارضا مع بطلانه ان التكرار ولزومه وقوله راجع الى ما تقدم في الحقيقة ببيان لعلة بطلان
اذ هو غير معلل بشيء في كلام الشرح فجعله جزءا من الدعوى واشار الى علته بجعله جزءا من الكون
في الشرح واذا ترقى عنه الى عن الترتيب سقط الجزء الآخر اعني الجزء الاخص الذي جعل فصلا
فصلا له في مرتبة فانا اذا ترقينا عن الحيوان الى الجسم النامي سقط الحساس من الاعتبار
واذا ترقينا عن الجسم النامي الى الجسم سقط النامي عن الاعتبار وكذا الى الجوهر سقط القابل
للابعاد عنه فلا يتصور فيه بعد قد بين في الحاشية الصغرى انه تصور فيه ذلك لجواز تركيب
الماهية من امرين متساويين فان كلا منهما غير ماهية الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
وماهية ذلك النوع عن بعضها ولما لاح عليه ان الضعف لم يلتفت اليه هنا اشار الى ان
امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع الوجوب يعني ان ذكر لاجل هذا الا انه من جملة اي صلة لانه
بحيث يكون عبارة عن مجموع خاصتين متلازمتين بل الخاصة الاولى السيئة الا امتناع السلب
كما هو المقرر بينه في المتن بل على تصور الا بل لا يتوقف على تصور شيء منهما وفي بعض النسخ بل ولا
على تصوراتها فاذا اريد عشرة اي اجزاء بل الذاتي لان الكلام في خواص الذاتي عن الخارجي حتى
يصير مختصا بالجزء العقلي ردا لما على امتناع التقدم فيتعلق الجزء والذاتي متقدم على الماهية محمول عليها
فيتعين بالجزء العقلي وقوله ليمتاز به عنه يعني ان ليمتاز الجزء الذاتي باعتبار كل عن الجزء الخارجي
كما يمتاز ذلك الذاتي عنه معتبرة بالعقل وهذا هو الموعود بانه غير مساعد للاحتمال المذكور هنا كل
تامل ومنهم من فسره كشارح القسطاس في صاحب الملخص فيه وشارحه وقد نبهناك الى ان مثل قولنا

الكاتب بالفعل انسان   وفيه بحث لان امتناع الانعكاس الخ واعتاً يرد عليه ان اللازم و
غيره بالنسبة الى الماهية و دوام الثبوت وعدمه قسم لغير اللازم فيكونان بالقياس الى الماهية
وهي امر كلي فلا وجه لاعتبارهما في الجزئيات وسيصرح بان اللازم مطلقا اي سواء كان كليا او جزئيا
الموقوف على ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود لان لازم الوجود هو لازم
الماهية باعتبار الوجود بل ينبغي لازم الجزئي ومعناه ان الجزئي الخاص المتعين بتعين خاص يكون له لازم
وحمل الكلام على ان غير اللازم للكليات اعني الماهيات اما ان يكون دائم الثبوت للجزئيات اولا
لا يخلو عن تكلف وعلى هذا فالمراد بالكليات الامور الكلية وبالدوام فيها ان المحمول ثابت للموضوع
الكلي دائما بالحمل المتعارف وبالجزئيات ما بالذات بان يحمل على جزئيه خاص متعين خاص محمول دائما وقد
يتوهم ان المراد القضايا الكلية والجزئية   بل من المستحيل الخ بناء على ان الموصل موجب ولا شك ان
ان وضع على كثرتها وتفاوتها حدا من الازل الى الابد بحيث يكون معقبة لحصول استعداد جميع
افراد الموضوع يكون ذلك المنشأ وان قصد الى ذوات الموضوع وطبعها على التقدير بالاختيار
كما هو المذهب فغايته الاستبعاد وليس الا   مثلا زمان مطلقا سواء كان في الكليات او في الجزئيات
فلا يصح الحكم بان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات دون الجزئيات   واما انفكاكه عن المعنى
الى فهو لان في انفكاكه عنه شكا هو الاستبعاد والاستحالة المذكوران ولا يجري في الجزئيات لان ثبوت
امر دائما لجزئي بخصوصه لا لان الطبيعة لموضوع الكلي لما كان مختصا بخصوصية الجزئي بل الظاهر ان يكون
لامر متصل بان ذلك الجزئي مجبول بجبر الجاعل فلو فرضنا ان ذلك الجاعل جعل فيه شيئا يقتضي دوام الاكل
كان ذلك الاقتضاء ايضا من ذلك الجاعل حقيقة لا من ذلك الجزئي على قياس الكلي وانما ذكر بلفظ الشك
لعدم كونه قاطعا للاحتمال لكونه مستندا الى غير طبيعته على التعيين وحاصل الكلام انه علم ذكر ان
الدوام لا ينفك منهما عن اللزوم بالمعنى الاعم وقد تقدم الحكم بان الدوام في الكليات لا ينفك

عن المعنى

عن المعنى الاخص اراد ذكر التفرقة بينهما قوله فالصواب ان يجاب اي عن هذا السؤال المذكور
بان ذلك التقسيم الخ لا بما اجاب عنه الشارح لعدم صحته وقوله عن امتناع الانفكاك مطلقا اي
بالمعنيين قوله بدون العكس فان العقد امتناع الانفكاك مطلقا لم يجوز الانفكاك بل يحكم بالدوام   اذ الدوام ح
قطعا قوله وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره اعلم ان الفساد ههنا انما هو في القسم الذي
هو الغير بمعنى انه لم يصدق المقسم عليه ولم يندرج تحته والمراد بالنفس ههنا ما يندرج تحته ويصدق
هو عليه وما قد يقال ان تقسيم الشيء الى نفسه يراد به ما عين المقسم وبالغير ما يصدق المقسم عليه
قوله فان قيل لو ثبت سؤال من جهة الشارح على التنزل يعني لو سلم اندراجهما صح ايضا ما
ذكره وحاصل الجواب انه على تقدير الاندراج فهذا التقسيم صحيح بلا شبهة لكن الكلام في الاندراج
ولقائل ان يقول الظاهر من كلامهم ان لازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين سواء اريد بالماهية
الموجودة او من حيث هي هي احدهما ما يكون منشأ اللزوم هي الماهية من حيث هي هي لا باعتبار
خصوصية الوجود والثاني ما لا يعتبر فيه خصوصية كون احدهما منشأ اللزوم وهو الذي قسم الى ما يكون   وهو لازم الماهية ح
منشأ اللزوم هي الماهية وهو لازم الماهية من حيث هي هي والى ما يكون منشأه الوجود وهو لازم
الوجود وهذا معنى صحيح لا يحتاج الى تقييد الماهية بالموجودة قوله ولو اريد يعني انه لا يجوز ان يقال
لم لا يجوز ان يراد بالمقسم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء وتقسيم هذا الى قسمين بلا ورود شيء لانه
لا يندرج فيه لازم الوجود ايضا قطعا قوله ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك هذا ناظر الى قوله ولو
اريد باللازم ما يمتنع الخ قوله ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين لان لازم الوجود لازم
للماهية باعتبار الوجود فكلاهما لازم للماهية باعتبار الوجود فكلاهما لازم لكلي واما اللازم مطلقا
بحيث يتناول لازم الكلي والجزئي فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا
قوله لم ينحصر لازم الجزئي في المقسم بخلاف ما اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الشرح لو كان جميع اللوازم
لاندراج ح

بوسط يلزم احد الامرين على سبيل منع الخلو لجواز خروج اللازم عن الوسط و دخول الوسط في اللزوم
في اثبات اللازم على ذلك التقدير مثل ان يقال الانسان متحيز لانه جسم وكل جسم متحيز والاحتمال الذي ذكر
في الوجه الاول والنظر فاللازم الذي لا بد منه ولا غناء عنه هو احدهما **قوله** وخروج اللازم عن الوسط
معا كما كان الاحد في قول الشارح بيان احد الامرين غير متعين لخروج معين من الخروجين فيتعين
في قوله سواء لانه يستلزم نفي الخروجين معا اذ لو انتفى احدهما وثبت الآخر لم يصدق قوله سواء على ما هو
مقصود الشارح مع انتفاء الخروجين هو ان يكون الوسط نفس الملزوم او داخلا فيه وكذا اللازم
اما نفس الوسط او داخلا فيه كما ذكره المحقق ولا يخفى ركاكة عبارة الشارح في اداء هذا المعنى فليتدبر

الاكل ح

قوله كما في حركات واستعدادات الهيولى العنصرية انتهى اقول انهما مثالان للمقصود وتجوز بعد جعلهما مثالا
واحدا ايضا بناء على ان حركات الافلاك معدة لاستعداد الهيولى العنصرية اما اللازم واما له لازم فالاول
على تقدير ان يكون الواقع هو الاول والثاني على الثاني **قوله** بل بالنسبة مطلقا سواء كان هناك لزوم
او لم يكن الا الوسط المصطلح فيندرج بانه لو فسر عما نبا ولا بغير الدليل ايضا يكون الافتقار لازما
فلم يمكن نفيه ثانيهما ان يقال افتراقه عن الوجه الاول انه يلزم في هذا الوجه حصول اللوازم كلها
مطلقا سواء كانت بوسط او بغيره اذ في الوجه الاول مخصوص باللوازم بغير وسط واشترك في ذهاب
السلسلة في وسط لازم بلا وسط وح فتصور الماهية يستلزم تصوره وتصوره يستلزم تصور اللازم
فتصور الماهية يستلزم تصور لازم ويحمل قوله لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط على هذا اذ المقصود
بيان اثبات لزوم اللازم بالنسبة الى المجموع اي الماهية والوسط بل بالنسبة الى الماهية بل
جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط اعلم ان الظاهر ان المراد من هذه العبارة تبيين ما ذكر
من التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم كما ذكر في الوسط الاول ولا جميع اللوازم كما ذكر في هذا
الوجه بل جميع العلوم المكتسبة اي علم كان فان اي علم كسبي فلمطالبة اوساط اما قريبة او منتهية

اما التوقف النوعي ان تصور الملزوم كاف في تصور اللازم والتوقف تصور موضوع المطلب مما لابد
منه فيحصل تلك العلوم بلا كسب **قوله** والاقوى ان يقال الكلام اتجه كونه اقول ورد المنع على المقدمة
القائلة بان الماهية علة للازمها التوقف ح لو سلم ذلك انما يسلم في لازم الماهية من حيث هي و
الكلام في مطلق اللازم وايضا العلم بالعلة بوصف كونها علة يستلزم العلم بالمعلول وتصور الماهية
من حيث ذاتها لا يستلزم تصور ذلك الوصف **قوله** والمتبادر عن عبارة المصنف وجه التبادر انه ذكر
اولا على كونه بينا بالمعنى الاعم ثم ذكر احتجاج الامام على كونه بينا ولم يتعين بالاخص وانما قال هذا
غاية تنوير الدليل في كون ما ذكره الشارح غاية تنويرا للدليل المذكور في المتن بحيث يمكن ان
يكون مراد المصنف ما يحتمل ثبوته في تنوير دليل الامام هو مجهول اللازم كما تبيان دراك الطبع السليم من
قوله وكان خارجا واذا حمل العقيقة المجهول في كلام الامام على ما جهل مجهوله اللازم لم يرد الاعتراض
الاول لا يحمل على الاعم بدون التقييد بيرجح الى المنع الكلي فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ما
وقع في الشرح بعد قوله ولم يعتبر الباقين اعني المنتسبين المتلازمين في المرتبة الاولى بحيث لا يكون
اللزوم احدهما من قوله او بعبرها ان جعل اشارة الى الباقين بخصوصهما كما هو الظاهر بقي هناك احتمال
آخر ان يتصور ذاتهما ويتصور ذات اللزوم مفروق على حق لان يجعل آلة لملاحظتهما وارتباط
احدهما بالآخر وان يتصور احدهما بالآخر وان يتصور احدهما مع تصور ذات اللزوم وان جعل اشارة
الى مطلق المنتسبين على سبيل الاستخدام فلم يبق هناك احتمال آخر لكن في قوله ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات بحث نبه عليه هنا فان اعتبر اتصاف الممكن به حاصل السؤال انه لا تشترط
الامكانات قطعا فيما فرض فيه تسلسلها لانه اذا اتصف الماهية الممكنة بالامكان فان اعتبر في
بيان سلسلة الامكانات ان اتصاف الممكن بالامكان ايضا اي انه ممكن فيلزم امكان الاتصاف
فيقال ايضا امكان اتصافه ممكن وهلم جرا فنقول ان اتصاف الممكن به ليس بممكن بل واجب وان اعتبر

ان الامكان في نفسه ممكن الوجود فيرد عليه انه ممتنع قطعا لانه من الامور الاعتبارية فانقطع
سلسلة الامكانات قطعا وحاصل الجواب ان التسلسل في صورة اتصاف الممكن بالامكان انما في الوجوبات
لو اعتبر الاتصاف فيصار اتصافه به واجب وجوبه واجب وجوب وجوبه واجب وهلم جرا وانما في الامتناعات
على تقدير اعتبار الامكان نفسه مع نسبة الوجود اليه فيصار انه ممتنع الوجود وامتناع وجوده ممتنع الوجود
ايضا وهلم جرا فالتسلسل في الامتناعات وايا ما على ان اختيار الشق الثاني من الترديد الثاني يوجب التسلسل
من الترديد الثاني فيما بعد الامتناع بعد الامكان ولو اختير الشق الاول بعد الامتناع بعد الامكان
يختار التسلسل في الوجوبات فلا يلزم التسلسل في الامكان عنهما   بعبارة وجوب ان اتصاف الواجب بالوجوب
واجب فوجوبه واجب ووجوب وجوبه واجب وهكذا واتصاف الممتنع بالامتناع واجب ايضا واذا اعتبر
وجوب كل واحد منهما في نفسه عرض له الامتناع فالحصر التسلسل فيهما ايضا في الوجوب والامتناع   واذا
فرض الامكان والوجوب ايضا غرضه انه يبين تسلسل الامكانات في الامكان والوجوبات في الوجوب
بعينه يمكن ذلك لو فرضا موجودين وفيه نظر وقوله كانا ممكنين لان الواجب ممكن بالامكان العام ايضا
فيتصف بالوجوب على ما هو المفروض ولا يمكن اثبات تسلسل الامتناعات في الامتناع لانه لو فرض
موجودا لم يتصف بامتناع الوجود بل بامكانه فلو كان هو موجودا ايلزم تسلسل الامكانات بعد الامتناع
لا الامتناعات وان اعتبر اتصاف تلك الطبيعة الموجودة اعني الامتناع بامكان الوجود فلو
وجب وجوب اتصافه به واجب وهلم جرا فالتسلسل في الوجوبات هنا ايضا فليتدبر   وفرضنا وقوع
هذا الممكن لانه اذا لم يكن ذلك الانفكاك واقعا يكون اللزوم الاول ثابتا قطعا واللازم للاول
لازم باللزوم الاول الثانية فيمتنع انفكاكه بشرط ذلك اللازم   كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه
للناطق   كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط كالماشي بالامكان للناطق بتوسط الحيوان   فيه بحث
لا بمنع الملازمة اذ لا مباينة الحصر في جواب الدليل الاول وهي في جوابه منع التالي في منع الملازمة كما لا يخفى

على منع

على منع لزوم التالي او على منع كون التالي تاليا لما ظهر من حمله على منع انتفاء التالي او بطلانه
نعم قوله في التالي صريح في منع بطلان التالي اولا ثم منع الملازمة لكن قوله منع وجوب فاعلية اللازم
يدل على ان المنع الاول راجع الى منع بطلان التالي لاقتصاصه بالدليل الاول ويمكن ان يوجه
منع وجوب الفاعلية للازم الى الوجه الثاني ايضا فان كونه مصدرا للاثر انما يكون اذا كان
مقتضيا فاعلا   وقد عرفت ما فيه من الفساد خروج الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها مباحث الجنس قوله ان اللفظ التي كانت في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس قيل
المقصود من هذا الكلام ان لفظ الجنس بخصوصه كان موضوعا لمعنى الجنس فيما بين اليونانيين لكن بالوضع
العام منقولا عن المعنى الاصلي الذي هو هذه الاربعة المذكورة دفع لما يتوهم ان هذا اللفظ موضوع
له في غير اصطلاحهم وفي اصطلاحهم بالوضع الاول بدون النقل وقد يتوهم ان المقصود منه ان اللفظ
اليونانية الدالة على معنى الجنس المصطلح عليه عندهم انه لفظ كانت لا لفظ الجنس لانه عربي كانت دالة
عليه بالوضع العام على طريقة النقل ولم يبين تلك اللفظة ولم يوردها لعدم الاطلاع بها وسيجيء في النوع ما
دلالته على هذا المعنى اظهر من حمله على المعنى الاول   لانا نقول قواعد النقل عامة عبارات الفلسفة العتيقة
هكذا لانا نقول الاشياء اما ان يكون موجودة او معدومة فان كانت معدومة فلها مفهومات
وضع بازائها الالفاظ ويعبر عنها بها وان كانت موجودة في الخارج فلها مفهومات وحقايق في
نفس الامر فربما يكون تلك المفهومات حقايقها وربما لا يكون ثم المفهومات اذا كان لها مفهومات
مركبة فتمام المشترك بينها هو الجنس وتمام المميز هو الفصل وفي احد الجنس والفصل في غاية السهولة
على ما صرح به الامام في الملخص فلكن الجنس مقول في جواب ما هو لا بحسب الحقيقة بل يكون بحسب الاسم فقط الفرد في
وان كانت موجودات ثابتة يجيء بحسب الاسم واولا يجيء بحسب الحقيقة فقد علم ان الجنس والنوع على
بل يجب ان يكون مقولين في جواب ما هو بحسب الاسم ايضا فيكون للاجناس مقدمة كالكلي المنطقي فانه معدوم

في الخارج وجنس لها وكالجنس فانه جنس للاجناس   وان كان بينهما فرق دقيق هو ان صحة
وقوع النوع جوابا عن الماهية ليست مشروطة في تلك الصورة بانضمام المفهوم المعتبر في النمط الموجود
بل يصح وقوعه جوابا عنها عند افراد الغرض الموجود ايضا بخلاف صحة وقوع الجنس جوابا عنها فانها مشروطة
بانضمام النوع المتوهم الى الموجود في تلك الصورة   وان النوع في هذه الصورة يكون باعتبار الحقيقة
دون الجنس فانه بحسب الاسم في هذه الصورة قطعا وكلا الوجهين معاريان مثلا زمان   ولا محذور
فيه ايضا اي كما لا محذور في كون الحيوان اعم من الانسان وكون عارضه اعني الكاتب بالفعل اخص منه
وفي قوله كما لا محذور في كون هذا الحد مساويا له الخ زيادة تأكيد وتوضيح وكانه جعله اصلا للصورتين
والا صدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وجه الملازمة ان صدق الحيوان عليه
انما هو صدق جنس على نوعه بلا خفاء فلو كان هو جنسا له من حيث انه جنس له كان حيوان هو جنس له
وحمل الحيوان الذي هو جنس للانسان عليه لا ماخوذ بهذه الصفة باطل قطعا لتعين الجزئية وامتناع
حمل الجزء على الكل قطعا سواء كان خارجيا او عقليا واما صحة حمله باعتبار لا تعين فيه الجزئية كما تحقق
اذ لقائل ان يقول حيوان تولد من نطفة الخ يتجه عليه ان يبطل طرق بالامر دابّ البغل والجمل
المتولد من النطفة بنطفة الاب دون الام مع ثبوت الامتناع بتكلف   قلت له ان يدفعه بان المنع
الجنسي الخ لا خفاء ان المنع وارد على الكلية قطعا غير مندفع لكن مقصود المحقق ان المطابقة لا يوجد
على تلك الكلية عين كلية هذه الصغرى اذ يصح ان يقال المنع الجنسي الموجود متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول
على كثيرين فلا يكون المنع الجنسي متشخصا اذ من المبين ان المنع الجنسي اذا وجد لا محالة يكون موجودا متشخصا
وليس لنا غرض بهذه الكلية حتى يكون اتجاه المنع عليها مضرا لنا او يقال كل منع جنسي موجود متشخص الخ
والاظهر ان يقال انما كان اظهر لان عدم التعرض له للانسان دقيق مع كونه ممنوعا غير مطابق لكونه
بعيد جدا . فهذه صورة بعض جعله نقضا وان جاز جعله سندا لئلا يكون قول الشارح وعوض الممنوع

١٠٢

اي حملا على السند الغير المساوي وايضا في جعله بعضا مزية لاشتماله على السؤالين
او اضافة منتهية الى الحقيقة لوجوب انتهاء النوع المندرج تحت الجنس الى النوع الحقيقي والا
لم يحصل نوع ما مندرج تحت جنس اصلا فلا يوجد شيء منها اصلا وانما يوجد ذلك الانواع البسيطة والمركبة
من المتساوية   للنوعين الطبيعيين اذا كانت اضافية منتهية الى الحقيقة فلا فرط واما اذا كانت
انواعا حقيقية فكونه مقوما للنوعين الطبيعيين انما هو في الجنس المتوسط والسافل لا في العالي ولا
في المفرد   ان سلم انه كذلك يعني ان تقويمه لهما لجواز ان يكون صدق ذلك المفهوم عليهما صدقا
عرضيا لا ذاتيا   عرف في موضعه وقد تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب في تحت تقسيم العلم   مع انه
يتوهم ان يتقوم النوع الحقيقي المنطقي لكونه جزءا من مفهومه وقوله هو بذلك الاعتبار المفهوم النوع
الحقيقي المنطقي باعتبار كونه بهذا المفهوم لحقيقته نوعية اضافية يقال عليها وعلى غيرها الجنس اعني المقول
على كثيرين   من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة فيكون مفهوم جنس الجنس عارضا
لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الجنس مشتمل على مفهوم الجنس
المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور دونه فليتنفى ثم اعلم انه قد صرح في قبل هذا بعد ابراد السؤال
بهذه الصورة ان العارض يعني الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا له بتمامه فلا اشكال والكلام هنا
مسوق في الوجه بمعنى العيام فليتدبر   وفي كون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة فمفهوم
جنس الاقسام الاربعة عارض لمفهوم الجنس وليس بتمامه عارضة لاشتماله على مفهوم الجنس المستجمع وضعه
نفسه   ولا الى عارضه اعني النوع المنطقي الحقيقي لان عدم اندراج الطبيعي الحقيقي تحت الجنس يستلزم عدم
اندراج المنطقي الحقيقي تحته لوجوب التطابق حتى يتجه نقل الاحكام المثبتة للمنطقي على ما حققه قبيل هذا
فلا يمكن في اندراج العارض تحت جنس وتركبه بدون تركب المعروض مساواة اكثر ما كما يظهر بادنى تامل عليه
ان يقال مراد الشارح ان مجموع هذا الدليل مبني على هذا   وفيه بحث لجواز ان يراد من قول الشارح

فلا يتحقق نوع اصلا لان الانواع المندرجة تحت الترتيب لا يوجد منها نوع يكون افراده متحققة في
الخارج على هذا التقدير فقد يرتبط لوجود افراد امثال هذه الانواع وح فلا يرد عليه ان لابد
عند الامام وح يلزم ان يكون الجزء محمولا عليه يكونه عرضا عاما كما يظهر عند التامل في هذا الموضع من كلامه
وكلام الشارح ولا يخفى بعده   لان البسائط ماهياتها وجودية لا عدمية فانه يتوهم دليل على كون
المفهوم العدمي رسمها للبسيط وليس ماهية وحقيقة لان لها حقايق فلو كان جزءا له كما كان البسيط
حقيقة وماهية موجودة يكون ماهية ذلك العدم المحصل فلا يرد عليه انه لا دخل لهذا التعليل في هذا
المقام اصلا   لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج لا يقال يجوز ان يوجد الجنس مع نوع
آخر بطريق الوجوب فيكون اعم من الفصل لوجوده في ذلك النوع وصدقه عليه بدون الفصل لان معنى
انحصاره في النوع انه لا يكون جنسا لنوع آخر لا انه لو كان معناه ذلك لم يلزم انحصاره بذلك المعنى
مما سبق بل اللازم مما سبق انحصاره في نوع بان لا يكون جنسا للثلاثة   وهذا جيب عنه ايضا على ما هو
ظاهر العبارة يحتمل ان يكون مراده ان هذا جواب آخر عن السؤال المقدر بغير ما اجاب الشارح لكنه يخالف
لظاهر العبارة التي نشأ عنه السؤال وان يكون مراده ان هذا تاييد لجواب الشارح توجيه لما يرد بحائز
لظاهر عبارته لكنه غير ملايم للعبارة تامل مباحث النوع   ان كان عليه عام ينبغي ان وعليه اي فوقه
بصفة مخصوصة بان يكون محمولا ومقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو اذ ضم فيه في السؤال   على التصور
الحقيقي لهذه النوعية اى بان يكون فوقه عام آخر كما في الانواع الحقيقية المركبة دون البسائط وقوله
من الجنس اى من غير اتصافه بالجنسية وفي بعض من النسخ من غير قياس الى الجنس وهذا اظهر لا اقل وكذا في
فانه من حيث هو يجوز اتصافه بالجنسية واذا اتصف هذا النوع اعني الحقيقي بهذه النوعية بدون اتصافه
بالجنسية كان اسم النوع اولى به فسمى به بالقياس الى الاشخاص لانه لا تعيين المعنى الآخر له اعني الحقيقي
الحقيقي جنس مطلق سواء كان جنسا لها او يكون جنسا لغيرها ويكون صادقا عليها صدقا عرضيا

وقوله جنس اصلا اى باعتبار انه جنس لهذه الماهيات البسيطة البسائط اولا باعتبار
انه جنس لغيرها وصادق عليها لا باعتبار الاطلاق   على وجه يجري في الصنف وهو وجوب حمل الجنس
عليه بالذات وهو معنى القول الاول   نسب اليه المنسوب هو النوع والمنسوب اليه هو الجنس
ففيه نوع تفكيك ولو رجع ضمير نسب الى الجنس واليه الى النوع كما هو الظ لا ينفى لتقوله بالنوعية
وجه ظ قوله فيتوهم ان يكون الشيء كالانسان نوعا للجوهر مثلا باعتبار ان الشئ هو الحيوان المقول
على الانسان بلا واسطة ووجه التادية اعتبار مقولية جنسها عليه بالذات في تعريفه   فان الجنس
الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان بهذا التعليل يقتضي ان لا يكون الحيوان ايضا مقولا على
الانسان بالذات بل بعد ضرورته حيوانا ناطقا لان الحيوان الذي ليس بناطق مسلوب عن الانسان
قطعا مع ان في كتبهم تصريحا بان حمل الحيوان عليه بالذات وحمل ما فوقه بواسطة   لكن لا امتناع
في ان يكون المتاخر يعني ان ثبوت المتاخر في الوجود اعني الكل للشئ علة لثبوت المتقدم فيه اعني ذات
الجزء لذلك الشئ وان حمل على ان العلم بثبوت المتاخر اعني الكل للشئ علة للعلم بثبوت المتقدم في
الوجود اعني ذات الجزء لان له وجها ايضا   لان الاخص في جانب المقول بالقول الاولي لفهم
على ذكر المعتبر في مفهوم النوع لا يلزم من الاعم ان المقول قولا مطلقا المعتبر في مفهوم الجنس   اي الجنس
الذي هو الكلي الخ فان قلت في الكليين بيانا دل على كونه كليا فقد ذكر الكلي في حده قلت نعم او له
الكلي في حده لكن لا في موضع الجنس فكانه لم يورده ولا اشكال ان ايراده في موضعه يريد في موضع يريد
في جنسه في الكلام اشارة اليه حيث لم يعترض عليه كما اعترض بقوله ولعل فيما سيأتي آنفا
مع كونها ركيكة لما تقرر في الاعراب ان افعل التفضيل اذا اضيف الى النكرة فالمضاف اليه
هو المفضل والمفضل عليه غير مذكور فاذا قلت هو افضل رجل كان المفضل هو ذلك الرجل اي اذا
فضل الرجال رجلا فالمفضل من بينهم هو ذلك الرجل على غيره وكذلك اذا قلت هما افضل رجلين ان

اي افضل الرجال رجلين فهما المفضلان من هولآء المفضلين وكذا لكل انهم افضل رجال
اي اذا افضل الرجال جماعة فهذه الجماعة هم المفضلون من بين الجماعات ولا خفاء في ان قوله
اخص كليين غير وارد على هذا المتداول في ذلك ط فيخرج الشخص بالكلية لا شك ان ذكره ليس لاخراجه
بل وجه بالمقول على ما حققه وانما ذكره لئلا يخرج عن الجنس يكون على ما ذكرنا صرح به الشيخ في الاسناد كما في
ايه وان كان مستعدا للاخفاء ان الا وانتهم القواعد بحسب الامكان فلا حاجة للاستبعاد هنا
بل اندراج كل ما يمكن تحته جنس فيه بحث لانا لا نم اندراج كل ما يمكن له جنس فيها وانما يلزم الاندراج لو كان
ذلك الجنس عاليا فلم لا يجوز ان يكون متوسطا او سافلا نقطة على ما يعد قوله جنس سقط عن قلم الناسخين
وقد يناقش في الوصف والنقطة الخ بانه مناقشة في المثال مردود بناء على انه جواب عن حركة
البعض لكن تحصيل الكلام في هذه النسبة بالماهيات تحصله بعد ما سبق من ان النوع اعم من ان
يكون يقال على افراد خارجية او ذهنية بتكلف ثم ان منع كونهما من الاعتبارات ان ليس بينهما
افراد محققة موجودة لان نوعيتهما بحسب الاعتبار كما سيجيء هذا المنع فان ما يكون نوعيته بحسب الاعتبار
له افراد محققة لكن الاعتبار راجع الى نفس نوعيته تامل في الشرح اعني العارض فليس بنوع اذ ليس
ذلك المعروض تمام ماهيته ذلك المعروض الموجود الواجب داخلا فيه بل هو عارض له وينفي كونه نوعا
له اي تمام ماهيته لا يقال في كلية ولا نوعية بالنسبة اليها في ذلك المعروض الواجبين لا يقال في الحقيقة فيك
المعروض الموجود بذلك العارض وقد تقرر عند الحكيم ان صفات الواجب عينه وانه واحد من كل وجه فلو كان
عارضا لم يكن كذلك لانا نقول الواجب اعم اعتباري كما تقرر في موضعه والقول بعينية الصفات انما هو
في الحقيقة بمعنى التحقق والثبوت في الخارج لا في الاعتبارات على انه لو كان عين ذاته لكان متشخصا فلا
يكون كليا وهو ط في الشرح نقلا عن مطابق قسم فيه النوع قوله قسم فيه الظ انه للنقل الغير المطابق
او استيناف والمرفوع راجع الى صاحب الكشف واورد الى النقل والمنكشف وهو ظ وقد يرجع الى النوع

الا الشيخ

الا الشيخ والمناسب بالمحرر ان يرجع الى الشيء وفيه تكلف ظ فيحتاج الى التقدير مثل ان يقال
كانه ادعى صاحب الكشف في النقل ان الشيخ قسم فيه النوع الخ وفي الشرح كما هو التقسيم الذي
نقلها من الشيخ ان على زعمه وهو ان النوع الى المطلق منقسم اليهما او الصالح لان يقال في
جواب ما هو قد يختلف ابه في العموم والخصوص الخ وثم لهما واحد لا ان يقال الخ لان هذا
الجواب غير صحيح في نفسه لان النوع اذا اخذ من حيث هو مضاف يكون موضوعا بالطبع معنيا له
ما فوقه ولا يكون محمولا بالطبع من هذه الحيثية معنيا لما تحته اصلا وقوله ولا استحالة في مثل
ذلك من جملة كلام القائلين وقد تبين استحالته آنفا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور وأي في
والتعيين وكذا يتناول الجنس والوصف اذ الظاهر ان المراد بالتميز في المعنى الاول هو التميز في الجملة
والا لم يتناول الفصل المصطلح عليه مطلقا الا ان يراد الفصل المشهور التقريب عطف على
قوله هو الذي اذا اقترن الخ الظ انه معطوف على قوله بل هو السابق وضمير هي في هي الغيرية الحادث
الغيرية للمقول اي فالاول للاول والثاني للثاني وهذا معنى لطيف فيما غير مناف للاشارات المذكورة
على انه يقول صحة وضع المعطوف فيه وانه يحدث الكافر به وهي الغيرية موضع المعطوف عليه اعني قوله هو الذي
اذا اقترن كما هو المقرر عندهم بعدم وضع ضمير هي في الامر التكلف فيكون ركيكا بحسب المقربة
حتى اي صفة المفارقة للنوع العام لانه لا يقال في جواب شيء اصلا على ما اصطلحوا تميز الشيء
عن البعض مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو فالجواب انما هو بالنوع وهو الانسان فيتميز زيد عن
سائر افراد الحيوانات التي ليست بانسان دون افراد الانسان فيكون تميز الشيء عن البعض
اذ لا يصدق على شيء معناها قوله في تلك المرتبة كما ان الجزء المميز في غير هذه المرتبة فيما ليس
الى المجموع وانما قال في تلك المرتبة لان المجموع ايضا ليس كمال الجزء المميز في غير هذه المرتبة اعني ما تحتها
وهو ط ويكون الامتياز الحاصل بما يخصها مغايرا للحاصل بالآخر فيما تحتها في فلك منحصر في الامتياز

بخلاف ما اذا لم يكن مغايرا اياه فيستحق ان الاسناد ويكون الا احدهما حقيقة فافهم لما ذكرنا من
ان الماهية في ذاتها محتاجة الى كل واحد منهما بخلاف ما فيهما مدخل في تميز الماهية عن غيرها من غير
عكس فثبت الاولوية وايضا يجوز العقل للكل الطاء ان هذا الايراد غير مختص بالمركب من
المتساويين والجواب المذكور ههنا جواب في غيره ايضا وعدم تمام الدليل على الانحصار
اذا فسر الفصل بجملة الشعاعه لتوقفه ح على ابطال المركب من متساويين وذلك الدليل
اى دليل الابطال مع كونه غير مذكور ولم يلتفت اليه في دليل الحصر غير تمام في نفسه ايضا فلا
يتم الدليل على الانحصار قطعا فانه اذا قيل في الحصر ان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع ما يجانسها لو كان الحقيقة كان فصلا لها ان يقال الا ذلك وانما يلزم ان لو كان مع ذلك مميزا عن
المشاركات الجنسية وعدم كونه مشتركا كذلك لا يستلزم ذلك لجواز المركب من متساويين فلا يتم
هذا الدليل الا بابطال هذا الجواز لما بينه الخادم في التوبيخ الا ان الذي هو المعارضة او اليهود
باحد المعنيين الغير الشايع اعنى قوله وهذا التعيين بط لانه يبطل حصر جزء الماهية لها وتوجيه البعض
الا ان يقال ان هذا التفسير على تقدير صحته يستلزم الخ وهو بطلان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز
كونه الخ وتوجيه الجواب ح ظ لان المنع والمناقضة مما لا يحل في المعارضة والدليل لا يكون في البعض بلا احتياج
الى ابطال الدليل وتوجيه المعارضة فيظهر بعد ملاحظة د عول ذلك التفسير من الشيخ لكنه اذكره
فتامل فيلزم كون الشيء جزء النفس حكم الشارح في هذا الموضع بلزوم تركيب الشيء عن نفسه وعن
غيره ليس كما ينبغي اذ لو حظ قوله فكل منهما اما ان يكون جوهرا او عرضا وقوله فاما ان يكون جوهرا
مط لان الظاهر ان يكون كل منهما جوهرا مطلقا ولا يلزم منه كونه مركبا من نفسه ومن غيره نعم يلزم
ذلك اذا كان احدهما مطلقا والآخر مخصوصا على ما فعل فرابط وبالجملة فاللزوم تم ولهذا السير اكتفى
المحقق بلزوم كون الشيء جزء النفس فان هذا اللزوم ثابت قطعا ودليل هذا لو حصل جزء الجوهر اما جوهر

اوليس

اوليس بجوهر لكن هذه الزيادة فيه ايضا بلا خفاء لان كل جزء يصح سلب مفهوم الكل عنه بخلاف ما
اذا قيل جزء من جوهر او عرض فانه اذا صدق مفهوم الوصف اعنى احد المتقابلين على ما هو جزء للمتقابل
الآخر فان كان صدقه ذاتيا لزم صدقه على ذلك الكل بلا خفاء وايضا فلا يمكن ان يختار
ح انه عرض ليلزم كون الجوهر عرضا وان كان صدقه عرضيا فالظ انه يمكن ذلك الا احتياج
على ان عارض الجزء قد لا يوصف الكل به والقول بان كل ما ثبت للجزء ثبوتا ذاتيا او عرضيا
فهو ثابت للكل وليس كل ما سلب عنه يصح سلبه عن كله بط لا يقال الجزء صادق على الكل والعارض
صادق على الجزء والصادق على الصادق على الشيء صادق عليه فينتظم قياس منتج ان ما صدق
على الجزء صادق على الكل لان الانتظام مم كما ظن جماعة فانهم قالوا الخ فان قيل في المختار
اجيب بمنع كونه مشتركا اشتراكا معنويا فلو اطلق على الملك يكون بمعنى آخر لان بعضهم ذهبوا
الى ان الملائكة بلسان الشرع هي العقول السماوية والنفوس الفلكية والنطق صفة للنفس الناطقة
التابعة للمزاج وليس لها نفس ناطقة بهذا المعنى قالوا اجبر ان يقال النفصل التوبيب فقيل اذا كان
المراد بالمفهوم هو المفهوم اولا وبالذات فلم يحتج الى ذلك التقييد لان الحساس ليس مفهوما اولا وبالذات
الا للنوع واحد هو الحيوان ولو كان موجودا في انواع كثيرة ولا يجوز ان يكون الفصل
مجموعهما الا ان يجوز ان يكون فصل المجموع وهو مجموع الامتناع كون الشيء كما لا الخ المميز بالنسبة
الى نفسه وايضا يلزم الخ والفصل التوبيب البعيد لانه اذا كان المجموع فصلا للمجموع الذي هو فصل قريب
كان فصلا بعيدا بالنسبة الى ماهية الحيوان فقد انقسم قسمة واحدة الخ انقسام الحيوان قسمة واحدة
الى نوع محصله هو الناطق والى نوع اذ هو جنس وهو الحيوان الغير الناطق الذي حكم عليه بانه جنس
الحيوانات العجم مع استحالة في نفسه مستحيل ايضا من وجهين آخرين عدم جواز كون الغير الناطق محصلا
ومقسما للحيوان قسما محصلا وعدم جواز كون ذلك النوع جنسا للانواع المحصلة لانه اذا لم يكن فصلا

معتسما للحيوان متقوما للحيوان الغير الناطق اعني ذلك النوع المحصل على زعمهم الذي جعل جنسا للحيوانات العجم لزم ان يكون ماهية الفرس مثلا مركبة من الحيوان الغير الناطق والصاهل فيكون غير الناطق جزء ومتقوما من الفرس واستحالته ظاهرة اراد باللوازم الامور الخارجية اي الخارجية من الماهية لا بمعنى انها موجودة في الخارج اراد ان ينبه الى ان قوله والماهية المركبة الى ها مدخل في اثبات ان لكل منهما مميزها عن المشارك الجنسي لا في اثبات ان هناك جنسا وفصلا باعتبارين كما لزم من التعريف الاول على ان يكون الفصل مميز الماهية في الجملة ان لم يكن لازما ان يكون مميزا عن المشارك الجنسي اذ لم يلزم من الاول ان يكون مميزا لها عن الجزء الكلام لم يتجه عليه الايراد وهو ظ لخلاف تلك الزيادة نوعا اخيرا اولا وج يخرج خواص الاجناس العالية لا المتوسطات والسوافل نوعا وجنسا ولم يتعرض للاتباع باللزوم قصدا فانه وان ذكره مع الشمول لكن دليل الا تبعيته للشمول لا له وفي بعض النسخ بدون اللزوم هكذا اما الانتفاع بالشمول فلانه لا يكون الخ وليس يمكن ان يقال هنا وان لا يلزم القول باستلزام التعريف الرسمي للتصديق قطعا وهو بط فقد يطلان عليه كذلك كما اذا دل عليه بالمطابقة مع الاطناب في العبارة بان يفصل في المقع كالحساس والجسم المحمولين على النوع في قولنا الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وقوله وقد يرد فلان في الجواب كما اذا دل عليه بالتضمن بالايجاز في العبارة كالمذكورين المحمولين عليه في قولنا هو الحيوان الناطق فلذلك حكم بانها قد يطلان الخ ولم يتعرض لكونهما داخلين في الجواب فان التعيين لم يتعين كونهما في الطريق والتعيين فيه لجواز خروجها فيه كما في العبارة الموجزة وكذلك الحكم الكلي الحكم بان يحمل عليهما باحد الوجهين بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو باعتبار اختيار الايجاز والاقتصار على الاطناب يكون ذكر المحمول عليهما بالقياس الى النوع واقعا في الجواب ان رفعهما علة لرفع ما نسبا اليه فيه مناقشة لانهم قد قالوا ان رفع الخاصة ورفع الذاتيات الاول يستلزم رفع الماهية والثاني هو رفع الماهية بعينه فلان

المحقق قبل هذا في بيان معنى الذاتي وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم رفعا مع بقاء الماهية تلك الماهية الى ان قال والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر وح فلا وجه لجعل رفعهما علة لرفع الماهية بل لو قيل ومنها ان رفع كل واحد منهما رفع الماهية لا فادة المقصود بلا ورود شيء عليه فكانه اخذ الطبيعة المحمولة والفصلية بلا ملاحظة كونهما جزئين ويوميء الحكم بعينه من المشاركة بمشاركة اخرى من كون كل واحد جزء الماهية فتامل وهو انه لما ان الجزء المحمول يا كان عليه في جواب ما هو اذا دل عليه مطابقة كما في العبارة الموجزة وقوله اذ في طريق ما هو من انضمام واحد من الخمسة الى مشاركة الجنس مع الفصل كما ذكره مع النوع في مقوليتهما في جواب ما هو مع الخاصة في الجزئية من الرسم التام و مع العرض العام في كونهما اعم من النوع وما يساويه وقوله في انضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة كانضمام الفصل الى النوع ومشاركتهما في عدم الخروج على ماهية جزئياتها مع المساواة وعدم بالنسبة اليها ومع الخاصة في الاختصاص بنوع واحد ومقوليتهما في جواب اي شيء ومع العرض العام في عدم مقوليتهما في جواب ما هو مع صلاحية احدهما للمقولية في جواب اي شيء هو في ذاته وقوله وانضمام واحد من الثلاثة كانضمام النوع الى الخاصة وفي عدم كونهما مقولين في جواب اي شيء هو في جوهره مع ايضا ومع العرض العام في عدم جزئيتهما لما تحته من الافراد ومع عدم صلاحية احدهما للجواب اصلا وانضمام احد الاشخاص الى الآخر فمشاركة الخاصة مع العرض العام في عدم الجزئية للماهية مع عدم مقوليتهما في جواب ما هو في انها يتقدم على ما هي عليه كتقدم الجنس والفصل على النوع وكتقدمه على الافراد المتفقة الحقيقة التي هي نوعية بالقياس اليها يا بالمعنى الاعم الذي ليس بموضوع بالمعنى الاخص وهو الذي يكون جزءا من الماهية فان النوع ح لا يكون ذاتيا وفي ان رفعهما يوجب قيل رفع الجنس والفصل رفع ما نسبا اليه بعينه وليس هناك رفعان ورفع النوع يستلزم رفع ما نسب اليه

من الافراد ويتحقق هناك رفعان فلا اشتراك لها فيه وفيه كلام ومشاركتها الوصف العام
على ان وهو ان الخاصة لا يكون اعم من النوع فانه لو كان اعم يتحقق بينهما مشاركة رباعية لا ثلاثية
واعمية الجنس والوصف العام من النوع ظاهر واعمية الفصل بناء على ظن ان الفصل الواحد بالنسبة
الى النوع الواحد يجوز ان يكون جنسا له باعتبار آخر كما ان الناطق فصل للانسان جنس للمتكلم
هكذا قيل والظاهر ان هذا مبني على جواز التركيب من متساويين فان كلا منهما فصل باعتبار وجنس
باعتبار كما تقدم فباعتبار الجنسية يكون اعم من النوع ومشاركتهما في عدم كونهما
واقعة في جواب ان شيء هو في عرضه مع كون احدهما تمام المشترك ومع المشاركات الثلاثة الباقية
مشاركة الجنس مع النوع والخاصة وعدم الوقوع في جواب اي ما هو في ذاته مع صلاحيتها للجواب
في الجملة ومع النوع والوصف العام في عدم المقولية في جواب انما ومع الخاصة والوصف في عدم الوقوع
في جواب انما هو في ذاته مع عدم كونها تمام ماهية ما طرا ومشاركة الفصل والنوع والخاصة
في ان رفع كل منها يوجب رفع ما نسب اليه في الجملة فان الخاصة اللازمة شاملة ذلك مع عدم
المقولية على المختلفين بالطبائع ومع النوع والوصف العام في عدم مقوليتها في جواب ما هو
في عرضه مع عدم كونها تمام المشترك ومع الخاصة والوصف في عدم كونها تمام ماهية ما طرا مع
عدم مقوليتها في جواب ما هو ومشاركة النوع والخاصة والوصف العام في عدم الوقوع في جواب
انما هو في ذاته مع عدم كونها تمام المشترك ومشاركتها الخاصة انما يوجد فيها ما يساوي الجنس
العالي اذا لم يعتبر فيها اختصاصها بالنوع بل بطبيعة خاصة فانه يوجد فيهما ما يكون جنسا عاليا
او مساويا له اما الجنس فلان الجوهر جنس عال واما الفصل فيصح على جواز تركيب الجنس العالي من
متساويين لان كلا منهما فصل مساو للجنس العالي واما الخاصة والوصف العام فكخاصة الجنس العالي
كالقائم بذاته فانه مساو له وعرض عام بالنسبة الى انواعه وبالجملة فقد وجد من كل من الكليات

ما يكون

ما يكون اما جنسا عاليا او مساويا له واما امكانها في الخاصة اذا اكتفى فيها باختصاصها
بطبيعة خاصة ما يجب دوامه لماهية اما الجنس والفصل فقط وكذا النوع واما من الخاصة و
الوصف العام فكالضاحك بالقوة والماشي بالقوة اي بالامكان وقد عرفت جواب عن الظن
الذي حاصله انه يجب ان يكون موضوع المنطق المعقولات الاولى اعني الكليات الطبيعية
التي جعلت اوصافا عنوانية للاحكام على تلك الطبائع بسيط ما لحقها ذلك وهو الموضوع على ما عرفته
سابق وانما قال يحوي الفصل اي فصله اي كلما نسب اليه بالفصلية لا الفصل المعين ثم انا منع
كون الجنس المنحصر في نوع حاويا لفصله بالفعل ان يفصل شيء من طبيعة الجنس بالفعل في مقابلة ذلك
الفصل ولم يفصل هناك الا بالامكان فلم يندرج مثل ذلك الجنس الا بتعبيد الامكان سو حران قيل
لانه توهم التناقض المفهوم من قوله وقد لا يوجد مع قوله وهو انما يوجد للجنس والاظهر ان يقال
قوله وقد لا يوجد له معناه الظاهر ان الفصل الموجود لا يكون للجنس اذ النفي راجع الى القيد في مثله
غالبا اعني له ويمكن ان يكون مراد الشارح ان ذلك الفصل المعين قد لا يوجد له اصلا اي بنفي
وجوده بالكلية فلا يوجد له بل يوجد هو له غيره والجنس المعين موجود في كلتا الحالتين والفصل
لا يوجد الا له فيكون اقدم وهذا معنى صحيح ولكن لظهور المعنى الاول واحتماله حكم بالخارق
المخالف الذي كالصورة له ان بيانه قد يناقش بان تفسير المخالفة بالمباينة هنا ليس له كثير وجه لان ما هو
كالمادة لا يباين ما هو كالصورة لصدق كل منهما على الآخر وفيه بحث لان حمل احدهما على الآخر ليس
من هذه الحيثية فتأمل وقد ظهر من هذا البيان ايضا كما ظهر كونها كالمادة والصورة بالقياس
الى النوع لكن صورة هذه المباينة الخ الظاهر انه اراد انها ليس من السلب الكلي بل كونها بسيط
المخالفة على ما صورته فلهذا قال وهذه لا تنافي الا بين مختلفين ونظائرها المباينة بين الجنس والفصل
كما تقدم والجمع باعتبار المواد او مع قطع النظر عن الواقع والنوع مقول في جواب ما هو والفصل واقع

في طريق ما هو فقيل بهذا الاعتبار المباينة لجواز كون الشيء مقولا في جواب ما هو ووقعا في طريق ما
هو كالحيوان اللحم الا اذا قيس الى ماهية واحدة لكن لا تقييد في العبارة وكان المحقق اشار
الى هذا فضم اليه كونه مقولا في جواب ما هو على احد الانحاء المذكورة من انه اما من
جهة المادة او الصورة او منهما جميعا كما هو المشهور اشارة الى المنع الوارد عليه وسنده ان
يقال المقدار المقول على المقادير قولا ذاتيا قوله على الذراعين اشد منه من الذراع لكون
الذراعين منه اكثر آثارا من الواحد منه وخاصة النوع يمتنع الخ اي ان خاصة الجنس لو كان
عاليا يمتنع اشتراكه بين جميع الموجودات فان الموجودات التي لا يكون من مقولة يمتنع اشتراكها
فيها نعم يمتنع الخ اي خاصة النوع في جميع الموجودات التي هي مقولة ذلك النوع كالجوهر مثلا بخلاف
خاصة الجنس في سائر الامثلة اي امثلة المنقول كالصاهل والناهق فانه لو دخل الجنس فيهما لزم التكرار
المذكور ومن ثم اي من جهة استقلال الماهية النوعية وعدم استقلال الاربعة ورجوع حمل بعضها
على بعض بالتعارف الا النوع وافراد ترك المحققين الخ وحصر الحكم على الافراد الشخصية اذا كان الموضوع
نوعا او مساويه على ما سبق من قوله اذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان موجبة الى الانسان و
افراد لا الى غيره سوى الا ان يجعل قوله وافراد بدلا من النوع او تفسيرا لمباحث التوجيهات
ويرد عليه ان التوجيه يعني اذا قرر السؤال على ما قرر كما هو الظ فيتجه بهذا الجواب لما ذكره
الشارح ولا يلاحظ معه ان مع ملاحظة المط وفي بعض النسخ سوال مع المط بتقدير المضاف وتحرير
مع الملاحظة ايضا لجواز تقدير المصادر المونثة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء
منها ولا يرد عدم انتفاء السرير بانتفاء الجلوس لان العلة الغائية ليس هو الجلوس بل تصور ذلك
الجلوس المتقدم عليه بالذات ولم يوجد اذا لم يتصور الجلوس عليه فعلا لامتناع صدور فعل اختياري
من الفاعل بدون تصور الغاية ثم ما كان قيل قوله اي لمفعول المفعول ولمفعول الفاعل على ان

كون المصدر مضافا الى المفعول او الى الفاعل مع تركيب احدهما وتقارنهما الى الفيء ومقارنها
لعدم المعلول وهذا معنى القوة التوجيهية التي هي الاستعداد التام وح فاذا وجد لم يبق ذلك
المنع وهو ظ فلم يمكن اجتماع المعد مع المعلول فيقول البقاء باعتبار حركاته الخ والعلة الفاعلية
ح هو الفعال اليسير الاثم لا يخفى ان القوة العاقلة في ترتيبها للمواد الفكرية بمنزلة البقاء بحيث
جعل هو باعتبار حركاته المخصوصة المؤدية الى حركات الالات على وجه مخصوص معدولا وصانع
مستعينا بالات بجعل القوة العاقلة او النفس باعتبار الترتيبات العقلية في الامور الذهنية
معد الترتيبها على وجه مخصوص وحصول وضع لها متعين منه الا شيء آخر لعدد وجودها ما جوفة
بالاعتبار المذكور فلا يصح جعلها علة فاعلية للفكر على ما صرح به في بعض الكتب لوجوب اجتماعها
مع المعلول وان يجعل العلة الفاعلية له هو الفعال و يجعل كلام من قال ان الترتيب اشارة الى العلة
الفاعلية اي المرتب على هذا الا على النفس من قبيل المسامحات ان اريد به بيان حالها
فلا افرط فان اريد بيان حقيقته فلا اجز غيرها لان الغرض من ايراد المثالين انتقاض تعريف الموقف
بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة بهذين المثالين فهو الانتقاض يتوقف على كونهما لازمين
بينين بحيث يلزم من تصور ملزومهما تصورهما ولا يلزم كونهما من اللوازم المجهولة وانما يلزم ذلك لو عرف
بها على راي المتقدمين وهو ان حقيقة الفكر الحركة لا الترتيب والمتاخرون فسروه بالترتيب لا
بالحركة ان اريد به ان التصور المعرف قد يوقع تصورا آخر الا بعيدة وهذا توجيه غير صالح
اي غير مصطلح عليه عند ارباب الصناعة ولا شك في جوازه واما اذا اريد بالتوجيه الصناعي
اي المصطلح عليه بعين النزاع لفظيا مبنيا على تغيير النظر كما اوضحه فيما عين الرسم الناقص او اصل
قسمة الاول ناظر الى التقسيم الاخر الاقرب الى ان تقسيم المصنف الى قسمين قسمان ما يكون
خارجا اي خاصة فقط وما يكون مركبا من الداخل والخارج بشرط ان لا يكون الداخل هو الجنس

والثاني هو المعنى باحد قسميه هو ان المركب اعم من المفصل والحاصة والفصل والعرض العام
واخلال في هذا القسم في هذا التقسيم كما انهما مندرجان فيما يكون خارجا ولا يكون مركبا
من الجنس الغريب والخاصة في التقسيم الاخر لان ذلك المركب اعم من المركب من الداخل والخارج
المذكورين اولا وعلى كلا التقديرين فما ميزه هو عدم تركبه من الجنس الغريب والخاصة لكن ترك الاول
اى الاصطلاح الاول الذي بلغه المعتقد بالقبول الى الذهاب الى الاصطلاح الثاني ان ترك الموجه
واحداث آخر بلا ضرورة في غاية الخطاء وذلك ورد في بعض النسخ لكن ترك الاولى اولى وكذا في النسخة
الثانية ولا يخفى على المتدرب ان الاول اولى لمكان المستفاد انصاف الاول بالاولوية بدون جهة التالا (?)
ن انصاف احدهما بدون الآخر مما لا يتوقف على وجود بها الا ان يقال بهذا الترك لبس الى [illegible] اما
المحدث بل لا المستعمل الآخذ باحدهما وتعريف منه حال المحدث لكن فحوى الكلام تبين بذلك
هو صاحب اساس الاقتباس وهو المحقق الطوسي لا تسمعهما قد ينافش في انتفاء الجنس والفصل
عن كل ماله اجزاء خارجية على ما يدل عليه عبارته كما ينافش في وجوب كون المركبات العقلية بسيط
كما صرح به وليست بشيء فان المركب العقلي اما ممتنع واما ممكن [illegible] الاول لا يجوز ان
يوجد كل واحد من الجنس والفصل بوجود على حدة بل انما يوجدان بوجود واحد متحقق فلا يكونان
من الاجزاء الخارجية قطعا فما حكم بكونه مركبا عقليا اذا وجد لا يكون الا بسيطا في الخارج فهذا
تبيين فساد الاول ايضا اذ لو كان المركب الخارجي جنس وفصل ايضا حتى يكون مركبا عقليا حقيقيا
يلزم اتحادهما مع الوجود المتحقق في الجعل والوجود فان ما يوجد منه متحقق واحد بسيط غير متمايز الاجزاء
في الخارج والموجود منه فيها متمايز الاجزاء فيلزم الحكم في مثل ذلك الموجود بوجود متحقق احدهما
متمايز الاجزاء والآخر غيره وهذا بديهي الاستحالة وقد نقل الامام هذا جوابا عن سؤال مقرر من
جواز تحديد الماهية الخارجية باجزاء خارجية وهو التقسيم الثاني مما ذكره البعض فقدمه بجواب الآخير

١١٠

ه والحكمة المشرقية كتاب الشيخ ابي علي ويمكن ان ينافش في التقسيم الثاني بان العلل كالفاعل والغائية
مثلا اذا كانت داخلة في الماهية يكون اعتبارية وكلامنا في الموجودة فخرجها فيما تم اذا كان
الاسم موضوعا لنفس الماهية لا لعوارضها والقول المشتمل على تفصيل تلك العوارض التي دلت
عليها ذلك الاسم اجمالا حدا اسميا لكونها داخلة في مفهومه ولا ينقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا بعد العلم
بالوجود فليس كل حد اسمي ينقلب حدا حقيقيا بعد العلم بالوجود كما ظن نعم ينقلب تلك الكلية فيما اذا
كان الموضوع له هو نفس الماهية لا عوارضها وفيه انه اذا علم وجود تلك العوارض يكون حدا حقيقيا
بالنسبة لا نفس الماهية الا هيئة العوارض الا ان يقال الموجود هو الافراد الحقيقية لا الاعتبارية
وكون الشيء نفس امرية يصح الحكم بالوجود اعتبارا لان من تحرير من قيد الحيثية فيقال الاب
حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك اذ له حيثيات اخر لكونه انسانا
مثلا وجوهرا وجسما الى غير ذلك وكونه ابا انما هو من الحيثية المذكورة والمراد توثيقه بهذا الاعتبار
وبدون قيد الحيثية يصدق عليه التعريف والحيثيات الاخر التي ليس هو موصوفا باعتبارها فيختل
بالاطراد وليس هذا القيد لاخراج الابن اذا كان كذلك على ما ظن فانه اب من هذه الحيثية
كذا حققه المحقق ثم ان التكرار الضروري هو الذي يكون ناشيا من نفس المفهوم مع قطع النظر عن
حاجة والتي ارجى انما نشاء عن سؤال السائل عن الذات وعن عرضه الذاتي اعني تحول الموضوع
والعارض ومن الجمع بينهما حتى لو قطع النظر عن الجمع فلا تكرار في تحديد شيء منها كما اذا حد الانف
على حدة وكذا لو قطع النظر عن السؤال مع الجمع اذ يصح ان يقال في تعريف الانف انه شيء ذو تقعير مختص
بالانف وكونه ضروريا بالاعتبارين المذكورين لا ينافي كونه غير ضروري في نفسه وبهذا الاعتبار عبر
عن التكرار الخارجي دون الضروري سواء جعل قسما على حدة كما لو اريد بالمعلوم من كل وجه وبوجه
ما ليس معلوما اصلا او قوله او ادرج في احد القسمين اما في القسم المعلوم اذا اريد به المعلوم في الجملة واما

واما في الكل اذا اريد بغير المعلوم ما ليس معلوما من كل وجه وهو ان يكون هذا تعيينا على ما هو اطلاعه
اخص لا للشيء الآخر اعني ان يكون موقوف الكل موقوفا على كل جزء من اجزائه كيف وقد يكون التعريف
بالاجزاء فيلزم عليه انه اول المسئلة وكذا ان حمل على الجميع لان ذلك المعترض ابطل جواز التعريف بجميع
الاجزاء اولا ثم توصل لابطاله ببعضها ثانيا فكيف يستدل دليلا عليه اللهم الا ان يحمل على ما هو الكل
المحقق يعني كيف يكون المعرف موجودا وايضا ان التعريف بالاجزاء جائز ثابت محقق في نفس الامر على
ما حقق فلو كان موجودا لزم كون جزء الشيء فاعلا له فلا يكون في مقابلة الخصم بل بيان حال المعرف
بانه ليس فاعلا قطعا سواء كان استدلال المعترض متوقفا على كونه فاعلا اولا بعد ان منع كونه
علة فاعلية وانما هو المبدا الفياض في مقابلة على تصورها من حيث هي كما قاله المحقق
ولما ينبغي بذلك الخ قال في بعض تصانيفه اذا كانت الاجزاء معلومة متعددة موجودا الكل منها بوجوه
على حده فاذا اخذت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات الى كل واحد على حدة وصار الملاحظة
الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو فيما كان تصورا اجماليا متعلقا به فاما ان يقال اجماع تلك التصورات
المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لوجود هذا التصور الاجمالي الحادث بعينه فيكون المغايرة بالذات
واما ان يقال هذا التصور الاجمالي هو بعينه هو تلك التصورات المجتمعة على وجه انقطع الالتفات
الى خصوصيات الاجزاء وصار الالتفات الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة بالاعتبار اعني
التفصيل والاجمال ولعل هذا هو الحق لانه تترتب عليه تصور آخر مغاير لها بالذات يكون جزما بها
وحكم بتكذيب الوجدان للموجب الآخر وكيف لفظا من وجه بلا مزيد عليه ولا يلزم منه تقدم التصور
على نفسه على ما بين ان ظاهر التغاير الاعتبارية وعلى القول بالمغايرة الذاتية لا مجال لتوجيه
ايضا وانت تعرف ان المص الخ فالتحرير المذكور لا يدفع الاشكال عن الحد التام في ان مثله
هل يكون تعريفا حديا او رسميا لكان الشارح اعترض على المص بانه يلزم من منعه تعميم كون مثله

رسما

١١١

رسما ناقصا وهو فاسد فالالازم من كلامه كونه حدا ناقصا نعم في المنقولات من المنطق ما يدل
على كونه رسما مركبا تاما كما توهمه بعضهم بناء على احتمال الحمل التصوري من الحد التام فلا يتميز
الخ على جميع الاجزاء فلا يكون تاما واحوى ان اجزاء الحد التام ليس الا الجنس والفصل والترتيب والتقدم
والتاخر ليسا بجزئين منه وانما اعتباريان عارضان للكل واحد بالقياس الى الآخر وكيف يكون جزء
وهو عبارة عن جميع ذاتيات المحدود فيطابق له فكل ما لا يكون جزءا من حقيقة المحدود لا يكون
جزءا من الحد التام ايضا وكلما يكون جزءا منه للحد التام وهو جزء من المحدود فذلك التقدم ليس
بجزء من المحدود قطعا فلا يكون جزءا منه ولا يكون جزءا من المحدود واطلاق الصورة على الحد بطريق
المجاز كما حقق كل ذلك في موضعه ثم ان اولوية تقديم الاعم على غيره ليس مختصا بالجنس القريب ولا
بالجنس مطلقا بل ينبغي ان يتقدم الاعم ذاتيا كان او عرضيا ويوخر الاخص مطلقا لما ذكر
وان الاخص يفيد التمييز والتمييز انما يحصل بعد الاشتراك ولنكتف بهذا القدر من الكلام
والعلم عند من هو علام الغيوب قد تم ذلك التاليف بعون الله تعالى وحسن توفيقه
يوم الجمعة في السادس والعشرين من شعبان المعظم عمت بركته سنة تسع واربعين وثمانمائة
والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على نبيه ظاهرا وباطنا ثم على آله الاطهار واصحابه الاخيار
وسلم تسليما كثيرا كتبه الفقير محمد بن اسرائيل عفا الله عنهما ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين
يا رب العالمين

اگر خدمتی نمی آید ز دستم دعا گویم شما هر جا که هستم
هر که در سایهٔ عنایت توست گنهش طاعت است و دشمن دوست